

أحكام الهدية

في

الشريعة الإسلامية

تأليف: أبي محمد جميل بن مسعد المليكي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] .

**أما بعد:** فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد: فإن الهدية لها فضل مشهور، وتأثيرها في غاية الوضوح والظهور، فهي



السحر الحلال الذي يفتح الباب المصمت ويسل سخيمة القلب ويذهب وحر الصدر ويزرع الحب الجم ، والله در الشاعر إذ يقول :

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا  
وتزرع في الضمير هوى وودًا وتكسوهم إذا حضروا جمالا  
فالهدية سهم صائب يقع في القلوب مباشرة ، فهي سبيل الحب وبساط الود، وشعار التقدير، وطريق الألفة، وعنوان التكريم، وبريد إلى القلب، فالهدية أثر عظيم في استجلاب المحبة وإثبات المودة وإذهاب الضغائن وتأليف القلوب. فهي مراسيل التقارب والتعاطف، والتوادد والتآلف، وهي دليل على الحب وصفاء القلوب، وفيها إشعار بالتقدير والاحترام ، ولذلك فقد قبلها النبي ﷺ من المسلم والكافر ، وقبلها من المرأة كما قبلها من الرجل ، وحث النبي ﷺ على التهادي وعلى قبول الهدايا، فالهدية لها فضل مشهور وتأثيرها في غاية الوضوح والظهور

فكم من ضغينة ذهبت بسبب الهدية !!

وكم من مشكلة دفعت بسبب الهدية !!

وكم من صداقة ومحبة جلبت بسبب الهدية !!

ولقد أحسن من قال :

إن الهدية حلوة      كالسحر تجذب القلوبا  
تدني البعيد عن الهوى      حتى تصيِّره قريباً  
وتعيد مضطغن العدا      وة بعد بغضته حبياً  
تنفي السخيمة عن ذوي الشـ      حنا وتمتحق الذنوبا

وأحسن منه وأجمل قول النبي ﷺ: « تهادوا تحابوا » (١) ولما كانت الهدية بهذه المثابة، اتخذها بعض الناس سلماً لنيل مآربهم ، ومصعداً للتوصل إلى حاجاتهم، والله المستعان، هذا وقد تطفلت في هذا المبحث على إيضاح أحكامها ومسائلها وتجلية آدابها ومستحباتها وبيان الجائز والممنوع منها ، ونحو ذلك مما ستراه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقد أسميته «أحكام الهدية في الشريعة الإسلامية» وقد جعلته على النحو التالي:-

١- التمهيد وهو مشتمل على عدة أبواب متفرقة.

٢- الفصل الأول : في بيان أحكام ومسائل الهدية.

٣- الفصل الثاني : آداب الهدية.

(١) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى.

٤- الفصل الثالث : الهدايا الممنوعة وما يتعلق بها .

٥- الفصل الرابع : ذكر بعض أنواع الهدايا .

٦- الفصل الخامس : الإهداء إلى رسول الله ﷺ .

٧- الفصل السادس : هدايا المناسبات ونحوها .

٨- الفصل السابع : مسائل متفرقة في الهدية.

٩- الفصل الثامن : ما ذكر من الرسائل والطرائف والأشعار في الهدية .

وأنا أعتقد أن البحث لم يستوعب جميع المسائل المتعلقة بالهدية، فهو بحاجة إلى مزيد من العناية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، ومن الزاد ما يبلغ المحل، وفي التنزيل قول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، ومن وجد خطأً أو تنبيهاً أو ملاحظة فليتحفني بذلك مشكوراً، وجزى الله خيراً من أهدي إلي عيوبي، ورحم الله امراء عرف قدر نفسه . ويرحم الله العلامة الحريري إذ يقول :

وإن تجد عيباً فسد الخلا فجل من لا فيه عيب وعلا



وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن  
ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم كما  
أسأله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز في  
جنات النعيم، وعلى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ،  
وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه الفقير إلى عفوره به :جميل بن مسعد المليكي عفا الله عنه

وكان الفراغ من ذلك يوم الأربعاء ٢٦ / ربيع الآخر ١٤٣٥ من هجرة

المصطفى ﷺ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



## تمهيد

### تعريف الهدية

**أولاً: الهدية لغةً:** مأخوذٌ من هدى ، يُقال: أهديتُ للرجُل كذا بعثتُ به إليه إكرامًا .

**وقيل: الهدية:** ما أتحفتَ به غيرَكَ ، أو ما بعثتَ به للرجُل على سبيل الإكرام ، والجمعُ هدايا وهداوي وهي لغةُ أهل المدينة يُقال : أهديتُ

لَه وإليه ، وفي التنزيل: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥].

**قال الراغب الأصفهاني رحمه الله:** والهدية مُحْتَصَةٌ بِاللُّطْفِ، الَّذِي يُهْدِي بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمُهْدَى: الطَّبَقُ الَّذِي يُهْدَى عَلَيْهِ . وَالْمِهْدَاءُ: مَنْ يُكْثِرُ إِهْدَاءَ الْهَدِيَّةِ .

**ثانياً: تعريفها اصطلاحاً :-**

الهدية في اصطلاح الفقهاء: جرى الفقهاء في كتبهم على ذكر الهدية في باب الهبة؛ لأن الهدية نوع من الهبة، وقد عرّف الفقهاء الهبة بأنها: تمليك من غير عوض. ثم إنهم قالوا: إن كان هذا التمليك يقصد به

وجه الله تعالى عبادةً محضةً من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته فهذا صدقة.

وإن كان المقصود منه الإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التألف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، فهو هدية، فبناءً على هذا يمكن القول بأن الهدية: تمليك من غير عوض، لغیر حاجة المَعطَى. وعرفها الجرجاني بقوله: الهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة (١).

### باب ذكر الهدية في القرآن الكريم

لقد ذكر الله عز وجل الهدية في كتابه الكريم في سورة النمل مخبراً عن ملكة سبأ لما خافت من سليمان **عليه السلام**، فعدلت إلى المهادنة والمصالحة والمسالة والمخادعة والمصانعة، فقالت للملأ من حولها: **﴿وَأِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾** أي: سأبعث إليه بهدية تليق به وأنظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك، فلعله يقبل ذلك ويكف عنا، أو يضرب علينا خراجاً نحمله إليه في كل عام، ونلتزم له بذلك ويترك

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢ / ٢٢٠) «الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» (١ / ٤٨).



قتالنا ومحاربتنا. **قال قتادة:** رحمها الله **وحياتها**، ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها!! علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس.

**وقال ابن عباس وغير واحد:** قالت لقومها: إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه، وإن لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه.

**قال القرطبي رحمه الله:** هذا من حسن نظرها وتدبيرها ؛ أي إني أجرب هذا الرجل بهدية ، وأعطيه فيها نفائس من الأموال ، وأغرب عليه بأمور المملكة : فإن كان ملكاً دنياوياً أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك ، وإن كان نبياً لم يرضه المال ولازمننا في أمر الدين ، فينبغي لنا أن نؤمن به ونتبعه على دينه ، فأرسلت له هدية مع رسل من عقلاء قومها وذوي الرأي منهم . ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أُمِيتُونَنِي بِمَالٍ فَمَاءَ آتَنِئَ اللَّهُ

خَيْرٌ مِّمَّا آتَانِيكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَهْدِيكُمْ نَفِرُونَ ﴿٣٦﴾ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيِسَنَّهُمْ بِمُخُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧] أي: فلما

جاء الرسل سليمان بالهدية لم ينظر إلى ما جاءوا به بالكلية، ولا اعتنى به، بل أعرض عنه، وقال منكراً عليهم: ﴿ أُمِيتُونَنِي بِمَالٍ ﴾ أي:

أتصنعونني<sup>(١)</sup> بهال لأترككم على شرككم وملككم؟! ﴿فَمَا ءَاتَيْنَا  
 اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ [النمل: ٣٦] أي: الذي أعطاني الله من الملك والمال  
 والجنود خير مما أنتم فيه ، ﴿بَلْ أَنتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦] أي:  
 أنتم الذين تنقادون للهدايا والتحف، وأما أنا فلا أقبل منكم إلا  
 الإسلام أو السيف. ثم أوصى الرسول من غير كتاب لما رأى من عقله  
 وأنه سينقل كلامه على وجهه فقال: ﴿أَنْجِعِ إِلَيْهِمْ﴾ أي: بهديتك ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ  
 لَا قِبَلَ لَهُمْ﴾ أي: لا طاقة لهم ﴿بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً  
 وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فرجع إليهم وأبلغهم ما قال سليمان وتجهزوا للمسير إلى  
 سليمان.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: فلما رجعت إليها رسلها بهديتها، وبما قال  
 سليمان، سمعت وأطاعت هي وقومها، وأقبلت تسير إليه في جنودها

(١) المصنعة: أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، انظر: «النهاية في غريب الأثر» مادة  
 (صنع).

خاضعة ذليلة، معظمة لسليمان، ناوية متابعته في الإسلام. ولما تحقق سليمان، **عليه السلام** قدومهم عليه ووفودهم إليه، فرح بذلك وسره <sup>(١)</sup>.

## باب الترغيب في الإهداء

لقد رغب النبي **ﷺ** في الإهداء وحث عليه وأخبر أنه من أسباب المودة والمحبة كما في «الأدب المفرد» للإمام البخاري **رحمته الله** <sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا» وأخرج البزار <sup>(٣)</sup> من حديث أنس **رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** «تَهَادُّوا، فَإِنَّ أَلْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ». وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس **رضي الله عنه** قَالَ: «يَا بَنِي تَبَاذَلُوا بَيْنَكُمْ فَإِنَّهُ أَوْدَ لَمَّا بَيْنَكُمْ» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» و «ابن كثير» و «السعدي» عند هذه الآية.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤). وحسنه العلامة الألباني **رحمته الله**، وانظر «الإرواء» (١٦٠١).

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧) وهو وإن كان ضعيف السند فهو أحد شواهد الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٥). وصححه العلامة الألباني **رحمته الله**.

## باب أهمية الهدية وبيان أثرها في النفوس

إن للهدية أهمية بالغة وأثراً عظيماً في النفوس وفي تقوية روابط الأخوة الإسلامية وقد دعا الإسلام إلى كل أمر فيه تقوية لروابط الأخوة الإسلامية بين الناس ومن ذلك الهدية لما لها من أثر على النفوس وتطيبها وإن قلَّت وقد كان رسول الله ﷺ يهدي ويهدي إليه ويقبل الهدية ويجزي عليها وقد نهى الإسلام عن العود في الهدية لأنها شرعت في أصلها لتطيب النفوس وتقوية الروابط وإذا تفشت الهدية في المجتمع المسلم دل ذلك على ترابطه وتماسكه وهي دونما شك لبنة في بناء التكافل الاجتماعي في الإسلام. (١) وقد قال بعضهم: الهدية عمارة المروءة، وهي سنة الرسول ﷺ، ورسم (٢) الملوك، واستمالة القلوب، ومفاتيح المودة، واللفظ الأكبر والبر الأعظم، وكان يقال: ما أَرْضِي

(١) «التكافل الاجتماعي» (١ / ٣٥).

(٢) الرَّسْمُ: رَكِيَّةٌ تَدْفِنُهَا الْأَرْضُ، وَالْأَثَرُ، أَوْ بَقِيَّتُهُ أَوْ مَا لَا شَخْصَ لَهُ مِنَ الْأَثَارِ، انظر «القاموس المحيط» (رسم).

الغضببان ولا أستعطف السلطان، ولا سلت السخائم<sup>(١)</sup> ولا دفعت المغارم، ولا توقى المحذور، ولا استميل المهجور بمثل الهدية.

**ولقد أحسن من قال :**

إن الهدية حلوة كالسحر تجذب القلوبا  
تدني البغيض من الهوى حتى تصير قريبا  
وتعيد مضطغن العداوة بعد نفرتة حبيبا  
وأحسن منه وأجمل قول النبي ﷺ: « تهادوا تحابوا »<sup>(٢)</sup> فالهدية تجلب المحبة وتوثق عرى المودة وتقلص المشاكل والخلاف وتنمي الحب والائتلاف ، وبها تضحل الشحناء والبغضاء وينمو الود والوفاء وتحسن العشرة وتسلم الصدور وترتاح القلوب ، وقد قيل:

للهدايا من القلوب مكانٌ وحقيقٌ بحبها الإنسان  
نعم الشيء الهدية أمام الحاجة. الهدية تفتح الباب المصمت. من قدم هديته نال أمنيته، ومن لم يقدم المؤونة لم يظفر بالمعونة. ولا شك أن الهدية سهم صائب يقع في القلوب مباشرة فكم من منقبض أثرت فيه

(١) جمع سخيمة وهو الحقد.

(٢) تقدم تخريجه.

الهدية ، وكم من تائه قربته الهدية ، وكم من حاقه ألفته الهدية ، فلها تأثير عجيب وعجيب . وكما قيل : الهدية هي السحر الحلال الذي يفتح الباب المصمت، ويسل سخيمة القلب، ويذهب وَحَر الصدر، ويزرع الحُب الجمِّ، وما أجمل قول الشاعر:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا  
وتزرع في الضمير هوى وودًّا وتكسوهم إذا حضروا جمالاً  
ومما يزيد من أهمية الهدية أن أولي النهى يدركون الأثر العظيم الذي تحدثه الهدية، كما بين القرآن الكريم في قصة ملكة سبأ، كما قال - تعالى -

على لسانها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ (٣٥)

[النمل: ٣٥] فانظر إلى صنيع ملكة سبأ ! فقد كانت بحق عبقرية؛ عندما استخدمت سلاح الهدية ؛ وأثره في تغيير النفوس ، محاولة منها لاستقطاب أعظم ملوك الأرض آنذاك، فقالت : ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ

بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ (٣٥) [النمل: ٣٥].

**قال قتادة رحمته الله:** يرحمها الله إن كانت لعاقلة في إسلامها وشركها ؛ قد علمت أن الهدية تقع موقعا من الناس ، ومن عجيب ما ذكر في تأثير

الهدية على النفوس ما جاء عن سفيان أنه قال : لما قعد أبو حنيفة ، قال للناس مُساور الوراق :

كنا من الدين قبل اليوم في سعة      حتى بلينا بأصحاب المقاييس  
قوم إذا اجتمعوا صاحوا كأنهم      ثعالب ضبحت بين النواويس  
قال : فبلغ ذلك أبا حنيفة رحمته الله ، فبعث إليه بهال ، فقال مساور - حين قبض المال - :

إذا ما الناس يوماً قايسونا      بآبدة من الفتيا طريفة  
أتيناهم بمقياس صحيح      مصيب من طراز أبي حنيفة  
إذا سمع الفقيه بها وعاما      وأثبتها بحبر في صحيفة  
وللهدية أثر واضح في تصفية القلوب من الأدغال والأحقاد ، فله در الهدية ! تلك الوسيلة التي تطفئ نيران الضغائن، وتحل أعقد الأزمات والمشكلات والنزاعات ، فللهدية عظيم الأثر، وجسيم الخبر في استجلاب المحبة وإثبات المودة وإذهاب الضغائن وتأليف القلوب. وهي دليل على الحب، وبريد إلى القلب، وهي شعار التقدير ، وعنوان التكريم، ولذلك فقد قبل النبي صلوات الله عليه وآله الهدية، ومنحها، وأقرها ، وأخذها من المسلم والكافر ، وقبلها من المرأة كما قبلها من الرجل،

وحث النبي ﷺ على التهادي ، فيها تطيب القلوب وتذهب وحر  
الخصومة. الهدية.. وما أدراك ما الهدية؟  
إنها كالبلسم الشافي يوضع على الجرح المفتوح فيجعله يلتئم سريعاً..  
إنها كالثلج البارد يوضع على النار المتأججة فيذهب وحرها..  
وحسبك أنه ﷺ قد أمر بها وكان يقبلها (١). قال القرطبي : فقد ثبت  
أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة، ومن فضل الهدية  
- مع اتباع السنة - أنها تزيل حزازات النفوس، وتكسب المهدي  
والمهدي إليه رنة في اللقاء والجلوس . فليحرص الإنسان على هذا  
المنهل العذب، والمورد الزلال الذي يتسلل إلى القلوب، فيعمرها  
بالحب بإذن الله تعالى.

### باب في فضل التهادي

إن التهادي له فضل عظيم، ونفع جسيم، ويكفيه شرفاً وفضلاً أنه  
سنة من سنة رسول الله ﷺ وأنه يزرع المحبة في القلوب فقد أخرج

(١) «صنائع المعروف» (١ / ٤٧).



البخاري رحمته الله في الأدب المفرد (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : « تَهَادُّوا تَحَابُّوا » وأخرج البزار رحمته الله (٢) من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه « تَهَادُّوا ، فَإِنَّ أَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ » (٣) .  
 فالهدية تذهب الحقد والعداوة بين المتعادين ، وتجعل بدله السرور والمودة في نفس المهدي إليه ، قال ابن العربي رحمته الله : إنما أذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها :

- (١) أن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع ، فإذا وصل إليه شيء منها فرح بها وذهب من غمه بمقدار ما دخل إليه من سرور .
- (٢) أن الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً فرآه قد سمح له بهاله دله ذلك على إثارة له على نفسه ، فيميل إليه به .

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) . وحسنه العلامة الألباني رحمته الله ، وانظر «الإرواء» (١٦٠١) .

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧) وهو وإن كان ضعيف السند فهو أحد شواهد الحديث السابق .

(٣) تسل : أي تنزع وتخرج برفق وخفية ، والسخيمة هي الضغينة والحقد : أي العداوة الثابتة في القلب .

(٣) أنه يستدل به على أنه على ذكر منه في المعروف (١).

وأخرج البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» عن أنس رضي الله عنه قال: «يا بني تباذلوا بينكم فإنه أود لما بينكم» (٢) ففي هذه الأدلة المذكورة فضيلة التهادي وأنه من أفعال الخير وأنه من أسباب المحبة والإخاء وقد ثبت عند أحمد وغيره من حديث عبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» (٣)، ومعنى المتباذلين في، أي: المتعاونين والمنفقين والمعطين من أجلي مأخوذ من البذل وهو الإعطاء ولا شك أن الهدية سهم صائب يقع في القلوب مباشرة فكم من منقبض أثرت فيه الهدية، وكم من تائه قربته الهدية، وكم من حاقده ألفتها الهدية، فلها تأثير عجيب وعجيب، وقد جاءت هذه المعاني في أحاديث كثيرة، قدمنا لك بعضها، وتكلم لها العلماء، ونطق بها الشعراء، وسأذكر شيئاً من ذلك في «الفصل الثامن: ما ذكر من

(١) «عارضة الأخوذ» (٢٩٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٥). وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد ط الرسالة (٢٢٠٣٠).

الرسائل والطرائف والأشعار في الهدية . إن شاء الله تعالى وبه الثقة وهو المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## باب الحث على الهدية لا سيما أيام الحاجة والمجاعة

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) من حديث جابر رضي الله عنه قال : إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً (٢) ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم ، فَقَالُوا : هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ . فَقَالَ : « أَنَا نَازِلٌ » ثُمَّ قَامَ ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا (٣) فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم الْمَعْوَلَ ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا (٤) ، أَهْيَلْ أَوْ أَهَيْمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَذَنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : عِنْدِي شَعِيرٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٠) ومسلم (٢٠٣٩).

(٢) الكدية: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تَحَتَ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ .

(٣) أي: لا نطعم فيها.

(٤) الْكَثِيبُ: أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَابًا نَاعِمًا ، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلْ» .

وَعَنَاقٌ (١) ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي  
 الْبُرْمَةِ (٢) ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ (٣) ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ  
 الْأَثَافِيِّ (٤) قَدْ كَادَتْ تَنْضِجُ ، فَقُلْتُ : طَعِيمٌ لِي ، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، قَالَ : « كَمْ هُوَ ؟ » فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « كَثِيرٌ  
 طَيِّبٌ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِي » فَقَالَ :  
 « قَوْمُوا » ، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ : وَيْحَكَ  
 (٥) قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمِنْ مَعَهُمْ ! قَالَتْ :  
 هَلْ سَأَلَكْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « ادْخُلُوا وَلَا تَصَاغَطُوا » (٦) فَجَعَلَ  
 يَكْسِرُ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ،

(١) العناق : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمَّ له سنّة .

(٢) البرمة : القدر مطلقاً ، وجمعها بَرَام .

(٣) أي : لان ورطب وتمكن منه الخبز .

(٤) الأثافي : الأحجار التي يكون عليها القدر .

(٥) ويحك : كلمة رحمة .

(٦) تَصَاغَطُوا : تَزَاحَمُوا .

وَيُقَرَّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزَعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا ،  
وَبَقِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ » (١) .  
ففي هذا الحديث الحث على الهدية وبخاصة أيام الحاجة والمجاعة .

### باب مشروعية الهدية

الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، كما دلت على ذلك  
نصوص الكتاب، والسنة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع  
على ذلك وإليك أخي القارئ بيان شيء من ذلك بعون الله تعالى .  
أولاً: من الكتاب العزيز :-

**الدليل الأول:** قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ ﴾  
[النحل: ٩٠] .

**وجه الدلالة:** أن في الآية الأمر بالإحسان وهو الإنعام على الغير،  
فدلت الآية على أن أصل كل إحسان ندم، وبذل الهدية نوع من  
الإحسان داخل في عموم الآية .

(١) الْمَجَاعَةُ : الْجُوعُ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ .

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَعَاتَى أَمْالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

**وجه الدلالة:** أن الله جلَّ وعلا جعل إيتاء المال من خصال البر، وهذا الإيتاء الذي ذكره الله في هذه الآية شيء سوى الزكاة، فيشمل الصدقة، والهدية.

**الدليل الثالث:** قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]

[ وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والإحسان إلى الغير، والهدية من البر، فدلّت الآية بعمومها على مشروعية الهدية.

**الدليل الرابع:** قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

**وجه الدلالة:** أن الآية فيها الحث على ترك الشح، وأن تركه سبب للفلاح الذي هو حصول المطلوب والأمن من المرهوب، وبذل الهدية للغير لا يكون، إلا بترك شح النفس، فدلّت الآية بعمومها على مشروعية الهدية.

**ثانياً: من السنة المطهرة :**

**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا (١)».

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالهدية، وحث عليها، وبين الغاية منها، وهي حصول المحبة بين المتهادين.

**الدليل الثاني:** قول النبي ﷺ: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة (٢)».

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ندب المسلمين إلى أن تهدي المسلمة إلى جارتها، ولو أن تهدي لها الشيء اليسير، أو ما لا ينتفع به في الغالب، كظلف الشاة القليل اللحم (٣). وقد حكى الماوردي وابن قدامة وغيرهما الإجماع (٤) على مشروعية الهدية، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» (١ / ٥٢).

(٤) حكاها: الماوردي في «الخواوي الكبير» (٧ / ٥٣٤)، وابن قدامة في «المغني» (٨ / ٢٤٠)،

ونقله غيرهما. [ينظر: «تبيين الحقائق» (٥ / ٩١)، «بلغة السالك» (٣ / ٢٢٣)] «الحوافز

التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» (١ / ٥١).

## باب شروط قبول الهدية

لقد وردت أدلة صحيحة صريحة في الحث على قبول الهدية وعدم ردها ولكن قد يكون هناك مانع يمنع من قبول الهدية ، ولذلك ذكر أهل العلم شروطاً شرعية لقبول الهدية نذكرها لك على النحو التالي :-

١- ألا يكون المهدي قد أهداها خوفاً أو حياءً فإن كان قد أهداها خوفاً أو حياءً وَخَجَلًا. فلا يجوز قبولها (١).

٢- ألا تكون الهدية قد وقعت موقع الرشوة، فتدفع لإبطال حق أو إحقاق باطل، فإذا كانت الهدية بمثابة الرشوة فلا يجوز قبولها ألا ترى أن ملكة سبأ. أهدت لسليمان عليه السلام هدية فردها سليمان ، مع أن إبراهيم عليه السلام قبل هاجر حين أهديت إلى زوجته (٢)، وقبل نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلم الهدية ، وإنما ردها سليمان عليه السلام لأنها كانت رشوة عن الدين ، قال الله تعالى مخبراً عن ملكة سبأ أنها قالت لقومها حين بعث إليها سليمان بالكتاب يدعوها وقومها إلى الإسلام: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ

(١) انظر للفائدة ما سيأتي في (باب ترك قبول الهدية ممن أهدى حياءً أو خوفاً).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٧) ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَنَاطِرُهُ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ [النمل: ٣٥] فرد سليمان هذه الهدية ولم يقبلها كما أخبر الله عنه بقوله ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أَتِمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا عَاتَيْنِيَّ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا عَاتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النمل: ٣٦-٣٧] وإنما ردها سليمان لأنها كانت حيثئذ رشوة على الدين كي يقرها على ما هي عليه من عبادة الشمس ويسكت عنها ، قال القرطبي رحمه الله: كان النبي ﷺ : يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة ، وكذلك كان سليمان عليه السلام ، وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين . وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما في نفسها ؛ على ما ذكرناه من كون سليمان ملكا أو نبيا ؛ لأنه قال لها في كتابه : ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَى وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النمل : ٣٦] وهذا لا تقبل فيه فدية ، ولا يؤخذ عنه هدية ، وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة عن قبول الهدية بسبيل ، وإنما هي رشوة وبيع الحق بالباطل ، وهي الرشوة التي لا تحل . وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال . اهـ .

**٣-** ألا تكون الهدية للأمرء والوزراء والمسؤولين ( كالقضاة والشرط ونحوهم .. ) كي يعطوك شيئاً ليس لك أو يتجاوزوا لك عن شيء لا ينبغي لهم أن يتجاوزوا عنه فحينئذ يحرم عليك الإهداء ويحرم عليهم قبول الهدية ، وقد استعمل النبي ﷺ لفظاً شديداً في الزجر في هذا الباب كما في الصحيحين (١) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . فقال النبي ﷺ : « فها جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة (٢) إبّطيه - اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . ثلاثاً » . ومن ثم

(١) أخرجه البخاري: (٢٥٩٧) ومسلم: (١٨٣٢).

(٢) العُفرة : بياض ليس بالنّاصع ولكن كَلَوْن عَفَرَ الأرض وهو وجْهها قاله ابن الأثير في «النهاية» مادة (عفر).

روى البخاري رحمته الله في صحيحه معلقاً (١) عن عمر بن عبد العزيز رحمته الله أنه قال : كانت الهدية في زمن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه هدية واليوم رشوة .  
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» : وصله ابن سعد بقصة فيه ،  
فروى من طريق فرات بن مسلم قال : انتهى عمر بن عبد العزيز  
التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلقيه غلمان الدير (٢)  
بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك  
فقال لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه وأبو بكر وعمر  
يقبلون الهدية فقال إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة .

٤- ألا تكون الهدية محرمة سواء كانت محرمة في ذاتها وعينها أو كانت  
محرمة لكسبها، مثال المحرم لعينه: مثل إذا أهدى إليه خمرًا أو دخانًا.  
ومثال المحرم لكسبه: هدية الشيء المغصوب فإذا علمت أنه غاصب  
،أو علمت أنه مسروق فلا يجوز لك القبول لما في ذلك من أكل الحرام

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الهبة تحت باب (١٧) من لم يقبل الهدية لعله .

(٢) الدَّيرُ: كَنِيْسَة مُنْقَطِعَة عَنِ الْعِمَارَةِ تَنْقَطِعُ فِيهَا رُهْبَانُ النَّصَارَى لِتَعْبُدَهُمْ ، قاله النووي

رحمته الله في شرح مسلم .

والمعاونة على الإثم والعدوان . والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠] وفي مسند الإمام أحمد (١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ « فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا » وقد أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (٢) في ضمن حديث قصة الحديبية الطويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وفيها: وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم؛ وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ « أما الإسلام فأقبل، وأما المال فليست منه في شيء » وعند أبي داود في سننه (٣) أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه .

(١) أخرجه أحمد (١٨١٥٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله .

٥- وكذلك إذا كانت الهدية إنما أهداها صاحبها لأخذ أكثر منها وإن لم يأخذ أكثر منها يتسخط ، فإذا عرف من عادته هذا فلك - والله أعلم - أن تتوقف في قبول هديته . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩] وهذا في مثل هذا الموطن ، في رجل يهدي ويتنظر من المهدي إليه أضعاف ما يقدمه له وإلا سخط عليه (١).

٦- أو إن كان المهدي يعتبر هديته بمثابة الدين عليك وأنت لا تريد أن تتحمل ديناً شرعياً ولا عرفاً ، فلك في مثل هذه الحالة أن تتوقف مع اعتذار لطيف للمهدي ، اعتذار لا يكسر له خاطراً ولا يشوش عليه فكراً.

٧- وكذلك إذا كان المهدي مناناً يمين بهديته ويتحدث بها فلك في مثل هذه الحال أن ترد الهدية .

(١) انظر للفائدة: (باب كراهة قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار

وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُنْ فَتَنْكَرُ ﴾ [المدثر: ٦].

٨- وكذلك إذا كانت الهدية للأولاد، كأن يخص الوالد أحدا من أولاده بشيء دون الآخرين، على سبيل الأثرة. فلا يجوز للولد قبول الهدية مع علمه بذلك لما يحصل من مفسدة وضغينة بين الأولاد. وفي الصحيحين (١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: « أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ » قال: لا. قال: « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال: فرجع فرد عطيته.

٩- وأيضا ينبغي أن يتحفظ الشخص ويتورع عن الهدية إن كانت تقوم مقام الربا فقد يقترض شخص من شخص مالا ويحل وقت السداد ولا يطيق المدين السداد؛ فيسلك مسلك الإهداء لصاحب المال حتى يسكته وحتى يصبر عليه فحينئذ من الورع ترك الهدايا، نعم إنه يجوز قبولها ما لم يشترط لكن الأورع ترك الهدية إذا كانت بهذه المثابة. وكل

(١) أخرجه البخاري: (٢٥٨٧) ومسلم: (١٦٢٣).

هذا يقدر بقدره والأصل استحباب الهدية واستحباب قبولها والإثابة عليها (١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

## باب أقسام الهدية

الهدية تنقسم إلى أربعة أقسام .

**القسم الأول :** الهدية التي تكون حلالاً للجانبين وهي الهدايا التي تُهدى إلى غير القاضي والموظف كهدايا الأجباء بعضهم إلى بعض .

**القسم الثاني :** الهدايا المحرمة على الجانبين كالهدية للإعانة على الباطل فيأثم المَعْطِي والآخذ ويكُونان مُرتَكِبَيْنِ الحُرَامَ ، وَيَجِبُ رَدُّ الْهَدِيَّةِ إِلَى مُعْطِيهَا وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْهَدَايَا مُحَرَّمٌ عَلَى الْقَاضِي وَعَلَى النَّاسِ الْآخَرِينَ .

**القسم الثالث :** حُرَامٌ عَلَى الْآخِذِ فَقَطْ وَهِيَ أَنْ يُهْدِيَهُ لِيَكُفَّ عَنْهُ الظُّلْمَ .

**القسم الرابع :** الْهَدِيَّةُ الَّتِي تُعْطَى مِنَ الدَّافِعِ لِحَوْفِهِ مِنَ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ عَلَى

(١) انظر: «المفصل في أحكام الربا» (٤ / ٢٠٧) و«تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام» (١)

نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ وَيَحِلُّ لِلدَّافِعِ إعطاءُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ وَيَحْرُمُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّ دَفْعَ  
الضَّرَرِ عَنِ الْغَيْرِ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ لِإِجْرَاءِ الْوَاجِبِ (١).

### باب ما تجوز فيه الهدية

يجوز إهداء كل ما يُنتفع به وإن لم يكن مما يباع، ككلب صيد أو جلد  
ميتة قبل الدبغ لينتفع به من أهدي إليه بعد دبغه، فالكلب مثلاً لا يجوز  
بيعه وكذلك جلد الميتة قبل دبغه لا يجوز بيعه لأنه من الميتة، وأما إذا  
كان على سبيل الهدية فلا مانع من ذلك، وإذا دبغ الجلد جاز بيعه  
وشراؤه وإهداؤه ونحو ذلك

**قال الإمام أحمد رحمه الله** كما في «التمهيد (٢)»: «وسائر من ذكرنا جعلها  
طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها في كل شيء وهو القول الذي  
نختاره ونذهب إليه.

**قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله**: قوله «أطلق الانتفاع بها في كل شيء»  
يعني الوضوء فيها والصلاة فيها وبيعها وشراءها وسائر وجوه

(١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤ / ٥٣٤).

(٢) «التمهيد» (١٠ / ٣٧٨).



الانتفاع بها وبثمنها، كالجلود المذكاة سواء. وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث ومن قال بهذا الثوري والأوزاعي و عبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول داود بن علي والطبري وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك كل هؤلاء يقولون دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء.

**وقال ابن قدامة رحمه الله (١):** وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهَا نَقْلٌ لِلْيَدِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ ، وَتَصِحُّ هِبَتُهُ لِذَلِكَ .  
**وَقَالَ الْقَاضِي:** لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ ، أَشْبَهَتْ الْبَيْعَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَوَضُهُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ . اهـ.

وما صححه ابن قدامة رحمه الله هو الصحيح - أعني الجواز - وهو الذي صححه (٢) شيخنا الفاضل أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي

(١) «المغني» (٦/ ٣٥٥).

(٢) «فتح العلام» (٣/ ٢٧٥).

سلمه الله. فعلم من هذا جواز الإهداء في كل ما ينتفع به سواء كان مما يباع أو كان مما لم يُبَعْ كما تقدم فجميع ذلك من الهدايا المشروعة التي يحصل بها المودة والمحبة بين الإخوان وتجاوز الهدية أيضاً ولو بالشيء اليسير، فإذا أهديت لصاحبك شيئاً يسيراً ككتاب مثلاً أو فاكهة أو كسوة أو أي شيء مما يطعم أو يفرح به أو يُستعمل، ولو شيئاً يسيراً كقلم أو قرطاس أو دفتر، فإن ذلك مما يحسن استعماله بين الإخوة، والله الموفق.

### باب الإيجاب والقبول في الهدية

الإيجاب والقبول في الهدية أمر لا بد منه ولكن ينبغي أن يعلم أنه لا يشترط في كل من الهدية والصدقة الإيجاب والقبول باللفظ بل يكفي القبض في ذلك وتملك به فإن سلمان الفارسي رضي الله عنه حينما أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على مجرد وضعه (١) والنبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما سألته لتمييز

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٣٧٣٧) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في حديثه الطويل وفيه أنه قال... وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ بِقَبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ

له الهدية المباحة عن الصدقة المحرمة عليه ولم يوجد من النبي ﷺ لفظ في قبول الهدية بل كان يكتفي بالقبض ويملك به ، وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار مذهب الشافعي وقطع به غير واحد من الشافعية واحتجوا بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فيقبلها ولا لفظ هناك ، قالوا : وعلى هذا جرى الناس في الأعصار ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم وعلى هذا فتصح الهدية والهبة ونحوها بالمعاطاة وبما يدل عليها من الألفاظ وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم (١). والله أعلم.

غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، ... ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَخَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتِكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ. والحديث في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٤٤٠).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧٧ / ٣١)، «أعلام الموقعين» (٤ / ٢).



## باب بيان الفرق بين الهدية والرشوة

لقد ذكر أهل العلم فروقاً كثيرة بين الهدية والرشوة ومن أبرز تلك الفروق ما يلي:-

**الفرق الأول:** أن الهدية أمر بها الشارع الحكيم ورغب فيها وهي من المكاسب الطيبة ، أما الرشوة فنهى عنها الشارع الحكيم وحذر منها وهي من المكاسب الخبيثة .

**الفرق الثاني:** أن الهدية لا شرط في بذلها ، أما الرشوة فمشرطة بعوض غير شرعي إما لفظاً وإما معنى ، وعوضها إما عمل منهى عنه ، أو أداء واجب متعين .

**الفرق الثالث :** أن الهدية تبذل في حق كتودد وتلطف لنحو قريب أو جار أو صديق ، أو تعطى إكراماً لمن أسدى معروفاً متبرعاً به ليس بواجب عليه بوظيفة لدولة أو فرد ، أما الرشوة فتبذل للتقرب والإستعطاف في الباطل .

**قال البغوي رحمته الله :** فيعطي الراشي لينال باطلاً أو ليمنع حقاً يلزمه ، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه فلا يؤديه إلا برشوة يأخذها ، أو على

باطل يجب عليه تركه ولا يتركه إلا بها . وذلك كدفع مال لموظف مسئول عن التوظيف ؛ ليقدم توظيف الدافع على غيره من المستحق للوظيفة ؛ بتميزه أو تقديم زمن طلبه . أو تبذل جزاء عمل واجب ؛ بوظيفة لدولة أو فرد كدفع مال إلى عامل أو موظف ؛ عوضاً عن قيامه بمهمة واجبة عليه بجهة وظيفته .

**وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:** الفرق بين الهدية والرشوة - وإن اشتبها في الصورة - القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعة، وأمّا المهدي فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر. فالفرق بين الهدية والرشوة هو الفرق بين الحسنة والسيئة، فالهدية مستحبة شرعاً، ومقبولة طبعاً، فقد قال النبي ﷺ : «تهادوا تحابوا». وأمّا الرشوة فإنها من كبائر الذنوب، وقد ورد ذمها والتحذير منها في نصوص كثيرة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ  
النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال تعالى: ﴿لَعَنَ  
سَمْعُوتُ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقال ﷺ «لعن  
الله الراشي والمرثشي» (١) .

**الفرق الرابع:** أن الهدية ظاهرة معلنة ومبنية على الجود والكرم  
والسماحة وطيب نفس ويمدح باذنها وآخذها فيبارك فيها ، أما الرشوة  
فمخفاة ومبنية على المشاحّة والمنة ، وغالباً على عدم طيب نفس ،  
ويعاب باذنها وآخذها ، فتمحق بركتها .

**الفرق الخامس:** أن بذل الرشوة أو اشتراطها يسبق عمل ، أما الهدية  
فتكون بعده (٢) .

وأما أثر الرشوة على المجتمع فلا شك أنها من أبرز وسائل إفساده..  
فهي وسيلة للكذب والغش والخداع ، وتعطيل مصالح الناس

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه  
وإسناده حسن.

(٢) «الهدايا للموظفين» لعبد الرحيم الهاشم (ص ٢٥) .

ومعاملاتهم وإفساد أخلاقهم وخراب ذمتهم. أما الهدية فإنها من أسباب المحبة والترابط بين المجتمع وهذا من الأهداف التي يسعى إليها الإسلام، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، والله أعلم.

## باب بيان الفرق بين الهدية والصدقة

فارقت الهدية الصدقة بفوارق عديدة نذكر منها ما يلي :-

١- أن الهدية حلال للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة فإنها حرام عليه وعلى آل بيته، قال صاحب تحفة الأحوذى: فَارَقَتِ الصَّدَقَةُ الْهَدِيَّةَ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ وَحَلَّتْ لَهُ هَذِهِ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الصَّدَقَةِ ثَوَابُ الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ يُنبِئُ عَنْ عِزِّ الْمُعْطِي وَذُلِّ الْآخِذِ فِي إِحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَالرَّفْقِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ الْهَدِيَّةِ التَّقَرُّبُ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَإِكْرَامُهُ بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ ، فَفِيهَا غَايَةُ الْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ لَدَيْهِ . وَأَيْضًا فَمِنْ شَأْنِ الْهَدِيَّةِ مُكَافَأَتُهَا فِي الدُّنْيَا ، وَلِذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْخُذُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَوَضَهَا عَنْهَا فَلَا مَنَّةَ الْبَتَّةَ فِيهَا بَلْ لِمُجَرَّدِ الْمَحَبَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ : تَهَادَوْا تَحَابُّوا وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّدَقَةِ فَفِي الْعُقْبَى وَلَا يُجَازِيهَا إِلَّا الْمُؤَلَى (١) .

(١) «تحفة الأحوذى» (٢ / ١٩٠) .

**٢-** الهدية تكون من المثل إلى المثل ومن الأدنى إلى الأعلى والصدقة تكون من الغني إلى الفقير فالعطية من النازل للعالي تسمى هدية، ومن العالي لمن تحته تسمى صدقة، وأما من إنسان لمن هو مثله فتسمى عطية، وقد تسمى أيضاً هدية. قال العلامة عبد المحسن العباد: والفرق: بين الهدية والعطية والهبة والصدقة أن الصدقة تكون من الغني إلى الفقير، وأما الهدية فتكون من المثل إلى المثل، ومن الأدنى إلى الأعلى، والعطية بمعنى الهبة، والهدية - كما هو معلوم - قد يطلب بها المقابل، وأما الهبة والعطية فلا تكون كذلك (١).

**٣-** أن الهدية قد يطلب بها المقابل كما تقدم بخلاف الصدقة فإنه يقصد بها التقرب إلى الله فإذا كان عندنا مثلاً أمير من الأمراء أو ثري أو رئيس قبيلة، وعندنا إنسان فقير مسكين، فالأمير أو الرئيس إذا سلم هذا الفقير كسوة أو كيساً، فهل تسمى هذه هدية؟ هذه تسمى صدقة منه عليه؛ لأنه لا يُريد الأجر منه، وإنما يريد الأجر من الله، قال السندي: ومن الفروق بين الهدية والصدقة أن الهدية ما يقصد به

(١) شرح سنن أبي داود للشيخ عبد المحسن العباد .



التقرب إلى المهدي إليه والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله، والله تعالى أعلم (١) اهـ بتصرف.

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله:** والفرق بين الهدية والصدقة: أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية؛ لما جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»، وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج، والهدية للغني اهـ.

فالصدقة مال ونحوه يملك لمحتاج دون مقابل مشروط تدفع إليه الرحمة والشفقة، ويقصد بها أول ما يقصد ثواب الله تعالى والهبة أو الهدية مال ونحوه يملك دون مقابل مشروط في بعض الأحيان، ولكن لغير محتاج ولا يقصد منه ثواب الله بقدر ما يقصد منه التكريم، ولا تدفع إليه الرحمة والشفقة بقدر ما تدفع إليه المودة والمحبة (٢).

وفرق بعضهم بين الهبة، والهدية، والعطية، فقال إذا كان هذا التملك لثواب الآخرة فصدقة، وإذا كان للمواصلة والوداد فهبة، وإن قصد

(١) «حاشية السندي على النسائي» (٦ / ٢٧٩).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧ / ٤٨١).

بِهِ الْإِكْرَامُ فَهَدِيَّةٌ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ قَسِيمٌ لِلْآخَرِ . وَالْعَطِيَّةُ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ . وَالْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبِرِّ يَجْمَعُهَا تَمْلِكُ الْعَيْنُ بِلَا عَوَظٍ ، وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ فَقَالَ : إِنْ أُرِيدَ بِهَا إِعْظَامُ الْمَعْطَى وَإِكْرَامُهُ وَالتَّوَدُّدُ إِلَيْهِ فَهِيَ هَدِيَّةٌ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ الْهَدِيَّةُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ إِلَّا أَنْ غَالِبَ مَا يَسْتَعْمَلُ لَفْظَ الْهَدِيَّةِ فِيمَا يَحْمِلُ إِلَى إِنْسَانٍ أَعْلَى مِنْهُ . لَكِنْ انْتَقَدَ هَذَا النَّوَوِيُّ رحمته الله وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ، بَلْ تَسْتَعْمَلُ فِي حَمْلِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَظِيرِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ وَدُونِهِ . وَيُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ مَا يَدْفَعُ إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ لِلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالْمَحَابَةِ فَهُوَ هَبَةٌ وَهَدِيَّةٌ . وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْفَرْقَ فِي أَنْ مَا يَحْمِلُ إِلَى مَكَانٍ الْمَهْدَى إِلَيْهِ إِعْظَامًا وَإِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا فَهُوَ هَدِيَّةٌ وَإِلَّا فَهَبَةٌ . فَالْفَرْقُ أَنَّ مَا يَغْلِبُ فِيهِ قَصْدُ نَفْعِ الْمُوْهُوبِ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَهُوَ هَبَةٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ مَعْنَى الْإِكْرَامِ وَالْمَحَبَةِ فَهُوَ هَدِيَّةٌ ، وَمِنْ قَرَأَنَ إِرَادَةَ الْإِكْرَامِ أَنْ تَحْمَلَ الْهَدِيَّةُ إِلَى الْمَهْدَى إِلَيْهِ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ أَمْتِيَاظًا تَخْتَصُّ بِهِ الْهَدِيَّةُ (١) ، هَذَا

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦ / ٣٢٤) و«مجلة البحوث الإسلامية» (٧٣)

ما تيسر لي إirاده في التفريق بين هذه المعاني المتقاربة ، وإن وقفت على غير ذلك فيما بعد ، ألحقته - إن شاء الله تعالى في حينه ، والله الموفق .

## باب أيهما أفضل الهدية أم الصدقة !

**سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ :** عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْهِدِيَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟  
**فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ :** الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الصَّدَقَةُ ، مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ عِبَادَةً مُحَضَّةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا طَلَبٍ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ ؛ لَكِنْ يُوَضَّعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ . وَأَمَّا الْهِدِيَةُ فَيَقْصَدُ بِهَا إِكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ؛ إِمَّا لِمَحَبَّةٍ وَإِمَّا لِصَدَاقَةٍ ؛ وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهِدِيَةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْهُ وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهِدِيَةِ مَعْنَى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ : مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ . وَمِثْلَ



الإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ وَأَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ : فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ  
الصَّدَقَةِ (١). اهـ .

وعلى هذا ، فإعطاء الهدية لأحد الأقارب قد يكون أفضل من الصدقة ،  
لما فيه من صلة الرحم . وكذلك إذا أعطيتها صديقاً لك ، لما فيها من  
توثيق عُرى المحبة بينكما ، وقد قال النبي ﷺ : «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» . ومعنى  
الحديث : أن الهدية سبب لجلب المحبة وزيادتها . والله تعالى أعلم .




---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٢٦٩) .

## الفصل الأول : في بيان أحكام ومساائل الهدية

### باب بيان أن الهدية تهدى وتباع

إن مما اشتهر بين الناس وشاع، وراج بينهم وذاع، اعتقاد بعضهم أن الهدية لا تهدى ولا تباع، وهذا اعتقاد غير صحيح، وهذه المقولة مقولة غير صحيحة، ومخالفة للشرع، بل من تملك هدية بطريق شرعي فإن له الحق في التصرف بها بيعاً وإجارة وإهداءً ووقفاً، ولا حرج عليه في ذلك، ومن منع شيئاً من ذلك لم يُصب، وقد جاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على هذا ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ (٢) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ

(١) رواه البخاري (٢٤٧٢) ومسلم - واللفظ له - (٢٠٧١).

(٢) قوله « أَكِيدَرَ دُومَةَ » : هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، واختلف في إسلامه والأكثر على أنه لم يُسلم.

حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : « شَقَّقْهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » (١) . ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أهدى ما أهدى إليه ، وعليه : فهو يدل على بطلان من منع من إهداء الهدية . وفي الصحيحين (٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَغْ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ » فَلَبَثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » . وفي الحديث نصٌّ على جواز بيع الهدية ، حيث قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنهما في الهدية التي أهداه إياها : « تبيعها.. إلخ » . وأخرج البخاري في

(١) قوله « الخُمْر » : جمع خمر . والمراد بـ « الفواطم » : فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد ، وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .  
(٢) رواه البخاري (٩٠٦) ومسلم (٢٠٦٨) .

صحيحه (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ (٢) لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «بِعْنِيهِ» . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «بِعْنِيهِ» . فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» . فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «هُوَ لَكَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» يدل على أن من أهدي إليه شيء فقد صار ملكاً له ، يتصرف فيه كما يشاء ، بالبيع أو الهدية أو غير ذلك (٣) . وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ أَصَابَ مِنْهُ ، ثُمَّ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، فَأَهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، وَلَمْ يَنْلِ مِنْهُ شَيْئاً ، فَلَمْ

(١) رواه البخاري (٢٠١٠) .

(٢) (البكر) : ولد الناقة أول ما يُركب . ومعنى : صعب : أي : كثير النفور .

(٣) «فتاوى الإسلام سؤال وجواب» (١ / ٥٧٤٨) سؤال رقم (٧٠٢٧٢) .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٦٤) وهو في «الصحيح المسند»

(١٩٧) .

يَرَأُوهُ أَيُّوبَ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّعَامِ، فَآتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا تَرَكْتُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو  
أَيُّوبَ: وَأَنَا أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ.

**وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** عن من أهديت له هدية فهل يجوز  
له أن يهديها لغيره؟

**فأجاب رحمه الله:** نعم يجوز لمن أهدى له هدية أنه يهديها لآخر فإذا أهدى  
محمدٌ إلى عبد الله هدية جاز لعبد الله أن يهديها لعبد الرحمن لأنها ملكه  
يتصرف فيها كما يشاء (١). قال العلامة عبدالمحسن العباد حفظه الله أما  
ما يقوله بعض الناس: (الهدية لا تهدي ولا تباع) فنقول: الهدية  
يتصرف فيها كيف شاء، فيهديها أو يستعملها أو يبيعها، أي: يتصرف  
بها جميع أنواع التصرفات. فالأصل هو الجواز حتى يأتي المنع، ولا  
نعلم شيئاً يدل على المنع (٢). والله تعالى أعلم.

(١) «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين رحمه الله، (٤ / ٢٤٧).

(٢) «شرح سنن أبي داود» عبدالمحسن العباد (٢٣ / ٣٣).



## باب حكم اشتراط من يهدي هدية لشخص ألا يهديها لأحد

يشترط بعض الناس على من أهدى له هدية أن لا يهدي تلك الهدية لأحد وهذا خطأ بين فليس للمهدي أن يحجر على المهدي إليه في التصرف بتلك الهدية .

**قال ابن قدامة رحمه الله:** ولو شرط في الهبة شرطاً منافياً لمقتضاها نحو أن يقول: وهبتك هذا بشرط ألا تبيعه أو بشرط أن تبيعه أو تهبه فسد الشرط وفي صحة العقد وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع وإن قيدها فقال: وهبتكها سنة لم يصح لأنه عقد ناقل للملك في الحياة أشبه البيع (١) والله أعلم.

وقد سئل العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله هل يجوز لإنسان أن يهدي لشخص هدية ويشترط عليه: ألا تهديها لغيرك؟ فأجاب بقوله: ليس له أن يحجر عليه، وإنما يتم إحسانه بأن يطلق له التصرف فيها، ويمكن أن يكون هذا سبباً في ردها (٢). وبالله التوفيق.

(١) «الكافي» في فقه ابن حنبل (٢ / ٢٥٩).

(٢) «شرح سنن أبي داود».

## باب حكم قبول الهدية

اتفق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا، إذا لم يقم مانع شرعي، إلا أنهم انقسموا في وجوب قبول الهدية إلى قولين:-

**القول الأول:** أن قبول الهدية غير واجب، بل قبولها مستحب مندوب إليه. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب أحمد هي مقتضى قول أصحابه.

**القول الثاني:** أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس.

وهذا القول رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم من الظاهرية.

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة.

**أولاً:** من الكتاب:-

قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

**وجه الدلالة:** أن الله - تبارك وتعالى - أباح أكل ما تهبه المرأة زوجها من صداقتها، فأمره بالأكل الذي هو غالب ما يقصد من المال، فدل على مشروعية قبول الهدية والهبة، وأن الشارع قد رغب في ذلك.

**ثانياً:** من السنة:-

**الأول:** قول النبي ﷺ «لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراعٍ أو كراعٍ، لقبلت» (١).

**وجه الدلالة:** إخبار النبي ﷺ بأنه يقبل الهدية، سواء عظمت أو حقرت، وفي ذلك حض على قبول الهدايا، فدل ذلك على مشروعيته واستحبابه.

**الثاني :** الأحاديث التي فيها قبول النبي ﷺ للهدية. ومنها ما روى أنس رضي الله عنه أنه صاد أرنباً، فأتى أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها (٢) فقبله (٣). ومنها ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الوزك: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً، وسمناً، وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً (١).  
ومنها: ما روى أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصدّق به على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية» (٢).

**وجه الدلالة:** في هذه الأحاديث قبول النبي ﷺ للهدية، فدلّ ذلك على أن قبولها سنة نبوية.

**الثالث:** ما روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، فردّ عليه، فلما رأى مافي وجهه، قال: «أما إنّنا لم نرده عليك، إلا أنا حُرْم» (٣).

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ اعتذر عن رده للهدية التي صيدت له، وهو محرم، بمانع شرعي، وهو الإحرام، فدلّ ذلك على أن هديه ﷺ قبول الهدية ما لم يقم مانع شرعي.

**الرابع:** قول النبي ﷺ: «تمهادوا تحابوا» (١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٧) ومسلم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣).

**وجه الدلالة:** أن أمره ﷺ بالهدية ندب إلى قبولها؛ لأن المقصود الذي من أجله شرعت الهدية لا يتحقق إلا بقبولها، فدل ذلك على مشروعيتها.

**الخامس:** ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويُثيبُ عليها» (٢).

**وجه الدلالة:** إخبار عائشة رضي الله عنها بهديه ﷺ وأنه كان يقبل الهدية، فدل ذلك على مشروعية قبولها.

### أدلة القول الثاني:

**الأول:** قول النبي ﷺ: «لا تردوا الهدية» (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن رد الهدية، فدل ذلك على وجوب قبولها. وقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمته الله برقم (٨٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

أن النهي في هذا الحديث ليس للتحريم، بل هو للكرهية؛ لأن مقصوده حصول الألفة والمحبة، والهدية لا تتعين لذلك، بل يحصل ذلك بغيرها، فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، كما هو قول جمهور أهل العلم.

أن قبول الهدية يترتب عليه استحباب أو وجوب المكافأة، فإن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، ويشب عليها وقد قال النبي ﷺ: « مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » (١). ففي إيجاب القبول مع هذا نظر.

أن النبي ﷺ أقرّ حكيم بن حزام رضي الله عنه على أن لا يقبل من أحد شيئاً، كما في الصحيحين (٢) من حديث حكيم رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيم ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٥١).

يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» ، قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ . فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرَزَأُ <sup>(١)</sup> حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم حَتَّى تُؤْفَى . ففِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الرَّدِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافٍ .

**الثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ رَدِّ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْهَدَايَا ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صلَّى الله عليه وآله وسلم : «ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ : الْوَسَائِدُ ، وَالذَّهْنُ ، وَاللَّبَنُ» <sup>(٢)</sup> ، وَمَا رَوَى أَنَسُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ <sup>(١)</sup> .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ «يَرَزَأُ» بَرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ ؛ أَيْ : لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، وَأَصْلُ الرُّزْءِ : النُّقْصَانُ ، أَيْ : لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ» : تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ . وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ» : هِيَ عَدَمُ الْإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَالطَّمَعُ فِيهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ بِهِ وَالشَّرُّهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله .

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن رد هذه الهدايا، فدل ذلك على جواز رد ما سواها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه. وقد نوقش هذا: بأن نهى النبي ﷺ عن رد الوسائد، والطيب، واللبن، لا يفيد في تخصيص النهي العام في قوله ﷺ: «لا تردوا الهدية»؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يُعد تخصيصاً على الصحيح.

**الثالث:** ما جاء في الصحيحين (٢) عن عمر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَمَمُولُهُ» (٣)، فَإِنْ شِئْتَ كُلُّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف نفس، ولا مسألة، وهذا يفيد وجوب القبول. وقد نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) أي اجعله لك مالا.



أن هذا الأمر أمر ندب لا أمر إيجاب، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الطبري أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي ﷺ لعمر: «خذه» أمر ندب، فلا يكون فيه دليل على الوجوب.

أن هذا الحكم إنما هو في العطايا التي من بيت المال، والتي يقسمها الإمام.

أن أمر النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً فأعطاه عمّالته، فيكون قد أعطاه بذلك حقه.

ونوقش - أيضاً - بالوجهين الثاني والثالث اللذين نوقش بهما الدليل الأول من أدلتهم.

**الرابع:** قول النبي ﷺ: « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهِ إِلَيْهِ » (١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٦) وابن حبان (٣٣٩٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله، انظر الصحيحة (١٠٠٥).

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث أن الواجب قبول كل معروف يبلغ المؤمن من أخيه إذا كان من غير إشراف ولا مسألة، سواء كان هدية، أو صدقة، أو غير ذلك، ما لم يمنع من ذلك مانع.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما نوقشت به الأدلة السابقة.

**الترجيح:** الراجح أن قبول الهدية مستحب استحباباً مؤكداً جمعاً بين

الأدلة المذكورة، ولما في الرد غير المسوّغ من الإساءة للمهدي، وقد قال

تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. ولولا ما

ورد على أدلة الوجوب من مناقشات واعتراضات؛ لكان القول به وجيهاً جداً، والله تعالى أعلم (١).

## باب الهدية للهاشمي □

الهدية جائزة للهاشمي كما تجوز لغيره من الناس، وعلى ذلك أدلة

كثيرة منها ما جاء في الصحيحين (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال

أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا

(١) «الخوافر التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» [ص ٥٥] وما بعدها .

(٢) تقدم تخريجه .

فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ففي هذا الحديث جواز قبول الهدية وأنها تحل للنبي  
ﷺ.

وفيه أيضاً جواز الهدية للهاشمي. وفي الصحيحين (١) من حديث أنسٍ  
رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا  
صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وفيهما (٢) من حديث أمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ  
ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ  
بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ  
مَحَلَّهَا».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ  
أَيُّ زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ. وَصَارَتْ حَلَالًا لَنَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٩) ومسلم (١٠٧٦).

وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ لَحْمَ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا قَبِضَهُ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَسَائِرُ الصَّدَقَاتِ يُجُوزُ لِقَابِضِهَا بَيْعُهَا ، وَيَحِلُّ لِمَنْ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ أَوْ مَلَكَهَا مِنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يُجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ لِقَابِضِهَا .

**وقال القرطبي رحمه الله :** قوله : « قد بلغت محلها » ؛ يعني : أن المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز ، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة ، وإذا كان كذلك ، فمن تناول ذلك الشيء المتصدق به من يد المتصدق عليه بجهة جائز غير الصدقة ، جاز له ذلك ، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدق عليه ، وإن كان ممن لا تحل له الصدقة في الأصل ، ويُخَرَّجُ عليه صحة أحد القولين فيمن تُصَدَّقُ عليه بلحم ضحية ، فإنه يجوز له أن يبيعه .

**والقول الثاني:** لا يجوز فيه ذلك ؛ لأن أصل مشروعية الأضحية أن لا يباع منها شيء مطلقاً (١). قال الشيخ الأتوبي في شرحه على مسلم : لا

(١) «المفهم» (٩ / ٩٨).

يخفى قوة القول الأول لقوة دليله فتنبه. وفي صحيح مسلم (١) من حديث جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : «هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟» قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « قَرِّبِيهِ قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ». وقد بوب الإمام النووي في شرح مسلم على هذه الأحاديث بقوله : باب إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبَيَّانٍ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ. والله الموفق.

### باب لا يجبر المفلس على قبول الهدية

قال ابن قدامة رحمه الله : وَلَا يُجْبَرُ - الْمَفْلَسُ - عَلَى قَبُولِ هَدِيَّةٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا قَرْضٍ ، وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّزْوِجِ ، لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا ، لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٣).

فِي ذَلِكَ ضَرَرًا لِلْحُقُوقِ الْمَنَّةِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْعَوَضِ فِي الْقَرْضِ ، وَمِلْكِ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَوُجُوبِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا (١).

## باب قبول خبر الواحد في الهدية

لقد تكاثرت الأدلة الصحيحة والأحاديث الصريحة في قبول خبر الواحد في الهدية، من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً (٣) ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ . فَقَالَ : «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِعْوَلَ ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا (٤) أَهْيَلْ أَوْ أَهْيَمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَذَنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ

(١) «المغني» (٤ / ٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٠) ومسلم (٢٠٣٩).

(٣) الكدية: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تَحَتَ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِّنَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ .

(٤) الْكَثِيبُ : أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : صَارَتْ تُرَابًا نَاعِمًا ، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلْ» .

: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ (١) ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ (٢) ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَائِي (٣) قَدْ كَادَتْ تَنْضِجُ ، فَقُلْتُ : طُعِمْتُ لِي ، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، قَالَ : « كَمْ هُوَ ؟ » فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « كَثِيرٌ طَيِّبٌ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِيَ » فَقَالَ : « قُومُوا » ، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ : وَيْحَكَ قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ ! قَالَتْ : هَلْ سَأَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا » (٤) فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا ، وَبَقِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ جَمَاعَةٌ » (٥).

(١) العناق : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمَّ له سَنَةٌ .

(٢) الْبُرْمَةُ : الْقِدْرُ مُطْلَقًا ، وَجَمْعُهَا بَرَامُ .

(٣) الْأَثَائِيُّ : الْأَحْبَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ ، .

(٤) تَضَاغَطُوا : تَزَاحَوْا .

(٥) الْمَجَاعَةُ : الْجُوعُ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ .

وفي رواية قَالَ جابر : لَمَّا حُفِرَ الْحَنْدُقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمْصاً (١) ،  
فَانْكَفَأْتُ (٢) إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ خَمْصاً شَدِيداً ، فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جَرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا  
بِهَيْمَةٌ دَاجِنٌ (٣) فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي ،  
وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
ذَبَحْنَا بَهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ،  
فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْحَنْدُقِ : إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ  
سُوراً فَحَيَّهَلَا بِكُمْ » (٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا  
تُخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » فَجِئْتُ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ،

(١) الْخَمْصُ : بفتح الخاء المعجمة والميم : الجوع .

(٢) انْكَفَأْتُ : انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ .

(٣) «الْبَهَيْمَةُ» بضم الباء ، تصغير بَهْمَةٍ وَهِيَ ، الْعَنَاقُ ، بفتح العين . و«الدَّاجِنُ» : هِيَ  
الَّتِي أَلْفَتِ الْبَيْتَ .

(٤) «السُّورُ» الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ ؛ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ . وَ«حَيَّهَلَا» أَي تَعَالُوا .



حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ (١) ! فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ . فَأَخْرَجَتْ عَجِينًا ، فَبَسَقَ (٢) فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ (٣) إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعِي خَازِنَةً فَلْتُخَبِزْ مَعَكَ ، وَاقْدَحِي (٤) مِنْ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تُنْزِلُوها » وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرِفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطَّ (٥) كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخَبِزُ كَمَا هُوَ .

**قال الإمام ابن القيم رحمه الله** في «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٥٥) وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية.

(١) قَوْلُهَا « بِكَ وَبِكَ » أَيُّ خَاصَمَتُهُ وَسَبَّتُهُ ، لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ ، فَاسْتَحْيَتْ وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ .

(٢) بَسَقَ أَيُّ : بَصَقَ ؛ وَيُقَالُ أَيْضًا : بَزَقَ ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

(٣) عَمَدَ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، أَيُّ : قَصَدَ .

(٤) اقْدَحِي أَيُّ : اغْرِبِي ؛ وَالْمِقْدَحَةُ : الْمَغْرَفَةُ .

(٥) تَغِطُّ أَيُّ : لِيُغَلِّبَهَا صَوْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انظر هذه المعاني تحت هذا الحديث من «رياض الصالحين» للنووي .

## باب قبول خبر الفاسق في الهدية

**اعلم رحمك الله** أن شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق ، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين ، يتعلق به إثبات شرع ، أو حكم ، أو إثبات حق على إنسان . وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أموراً تتعلق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها:

**أ-** قبول قوله في الإقرار على نفسه مثل : إذا قال لفلان عندي مائة درهم فيقبل قوله كما يقبل في ذلك قول الكافر ، لأنه إقرار لغيره بحق على نفسه فلا تشترط فيه العدالة .

**ب-** قبول قوله في الهدية والوكالة مثل إذا قال : إن فلانا أهدى إليك هذا ، يجوز له قبوله وقبضه ، ونحوه قوله : وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه .

**ج -** وكذلك في الإذن بالدخول ونحوه كما إذا استأذن إنسان فقال له : ادخل لا تشترط فيه العدالة . ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير . وقد نصَّ الجصاصُ في كتابه أَحْكَام

الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فِي أَشْيَاءَ ، مِنْهَا : أُمُورُ الْمُعَامَلَاتِ ، فَيُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْفَاسِقِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْهَدِيَّةِ إِذَا قَالَ لَكَ : إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيْكَ هَذَا ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ وَقَبْضُهُ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ : وَكَلَنِي فَلَانٌ بَيْعَ كَذَا ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ وَشِرَاؤُهُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ .

وَنَصَّ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا عَنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ يُبْلَغُهُ ، أَوْ شَيْءٍ يُوصِلُهُ ، أَوْ إِذْنٍ يُعْلِمُهُ ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِّ الْمُرْسَلِ وَالْمُبْلَغِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَهَذَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَّا الْعُدُولُ ، لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، لِعَدَمِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ نُدْرَتُهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### باب قبول قول العبد والأمة في الهدية

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ ، لِأَنَّ الْهَدَايَا تُبْعَثُ عَادَةً عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ

الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا قَالَتْ جَارِيَةٌ لِرَجُلٍ: بَعَثَنِي مَوْلَايَ هَدِيَّةً إِلَيْكَ، وَسِعَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَخْبَرَتْ بِإِهْدَاءِ الْمَوْلَى غَيْرَهَا أَوْ نَفْسَهَا.

**قال في الهداية شرح البداية:** ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم لأدى ذلك إلى الحرج (١)، والله أعلم.

### باب قبول الهدية برسالة الصبي

لا بأس بإرسال الهدايا مع الصبيان المميزين فقد كانت الهدايا تبعث على أيدي هؤلاء في عهد رسول الله ﷺ وما زال الناس في الماضي والحاضر قديماً وحديثاً يبعثونها مع الصبيان أكثر من غيرهم، وَإِذَا أَوْصَلَ الْمُمَيِّزُ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ هَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنْ فُلَانٍ، عُمِلَ بِخَبَرِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ لِاعْتِمَادِ السَّلَفِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ مَمْلُوكٌ مَثَلًا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ سَيِّدِي، أَوْ قَالَ صَبِيٌّ: هَذِهِ

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٨٣)، الهداية شرح البداية - (٤ / ٧٩).

هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ وَالِدِي ، قَبْلَ قَوْلِهِمَا فِي حِلِّهَا ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا تُبْعَثُ فِي الْعَادَةِ عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ (٢) ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أُرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أَلِطْعَامُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « قُومُوا » فَاَنْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ ؟ فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠).

(٢) المراد بذلك أنها لفت الخبز ببعض الخمار ولفت أنساً رضي الله عنه بباقيه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَاتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً (١) فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ: « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذَنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ . وقد ثبت عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا بَعَثَنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي . وفي لفظ « كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا » (٢).

قال الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ ، (٣) .

(١) العكة: هي إناء السمن.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٧٧) وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٣) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه - (٣ / ١٢٢).

## باب وعاء الهدية

إذا بعث إليك رجل بهدية في إناء أو ظرف ، فهل الظرف أو الإناء تابع للهدية ؟ أم أنه يجب عليك أن ترده إلى صاحبه ؟ وهل يجوز لك أن تأكل الهدية في ذلك الإناء ، أو تحولها إلى إناء آخر ؟

**قال الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية :** رَجُلٌ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَدِيَّةٍ فِي إِنَاءٍ أَوْ ظَرْفٍ هَلْ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ إِنْ كَانَ ثَرِيدًا أَوْ نَحْوَهُ ؟ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ذَهَبَتْ لَذَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَاحِ أَوْ نَحْوِهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا انْبِسَاطٌ يُبَاحُ لَهُ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا ، وَيُقَالُ : إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَدِيَّةٍ فِي ظَرْفٍ أَوْ إِنَاءٍ وَمِنَ الْعَادَةِ رُدُّ الظَّرْفِ وَالْإِنَاءِ لَمْ يَمْلِكِ الظَّرْفُ وَالْإِنَاءُ ، وَذَلِكَ كَالْقَصَاعِ وَالْجِرَابِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ لَا يَرُدَّ الظَّرْفَ كَقَوَاصِرِ التَّمْرِ فَالظَّرْفُ هَدِيَّةٌ أَيْضًا لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ .

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّرْفُ هَدِيَّةً كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُهْدِي إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي غَيْرِ الْهَدِيَّةِ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْهَدِيَّةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْعَادَةُ

تَفْرِغُهُ فَإِنْ اقْتَضَتْ تَفْرِغُهُ وَتَحْوِيلَهُ عَنْهُ لَزِمَهُ تَفْرِغُهُ ، كَذَا فِي السَّرَاجِ  
الْوَهَّاجِ .

وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ وَعَاءَ الْهَدِيَّةِ يُرَدُّ إِلَى الْمُهْدِي . وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : إِذَا بَعَثَ شَخْصٌ لِآخَرَ هَدِيَّةً فِي وَعَاءٍ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ  
الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَةِ التَّمْرِ فَالْوِعَاءُ هَدِيَّةٌ أَيْضًا كَالَّذِي فِي الظَّرْفِ تَحْكِيمًا  
لِلْعُرْفِ الْمُطَرَّدِ ، وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ أَوْ اضْطَرَبَتِ الْعَادَةُ فَلَا يَكُونُ  
هَدِيَّةً ، بَلْ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ  
، إِنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ عَمَلًا بِهَا وَتَكُونُ عَارِيَّةً حِينَئِذٍ (١) .

**قال أبو محمد عفا الله عنه:** المراد بالعرف والعادة : ما استقرت النفوس  
عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول ، وقيل ما اعتاده أكثر  
الناس وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها سواء كان ذلك في  
جميع العصور أم في عصر معين (٢) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٢ / ٢٥٦) .

(٢) انظر «العرف وأثره في الشريعة» ( ص ٣١ ، ٤٣ ) .



وعلى هذا فإذا بعث الهدية بظرف وكان من العادة رد الظرف وجب رده ولا يجوز تملكه ، ويؤيد هذا ما جاء في صحيح البخاري (١) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة .

وأخرجه الترمذي (٢) وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء» . وإن بعث الهدية في ظرف أو إناء وكان من العادة أن لا يرد الظرف كقوصرة التمر مثلاً فالظرف هدية أيضاً لا يلزمه رده، والله تعالى أعلم .

### باب هدية الغائب

هدية الغائب للغائب جائزة ومشروعة فلا يُشترط لصحة الهدية حضور المهدى له، أو الشيء المهدى؛ وذلك لما أخرجه أبوداود في

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨١) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٩) وإسناده صحيح .

سننه (١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي - قالت - فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعى أمانة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: « تحلي بهذا يا بنية ». فإنَّ المهدي في هذا الحديث هو النجاشي والمهدي إليه هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعلوم أن النجاشي لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم .

### باب هدية المجهول

اختلف أهل العلم في جواز هدية أو هبة المجهول كأن يهب لشخص حملا في بطن أو طيراً في هواء فمنهم من يرى عدم الجواز لوجود الجهالة فيه والغرر ومنهم من يرى جواز ذلك وهذا هو الصحيح لأنه لا يترتب عليه ضرر ، ولكون المهدي إليه إما أن يكون غانماً أو سالماً . ولا وجه لمنع ذلك ؛ إذ لا يؤدي إلى فساد في عوض ، ولا إلى غرر في عقد ؛ لأن هذه الهبة إن قصد بها الأجر ؛ فهو حاصل بحسب نيته الواهب ، وصل الموهوب لتلك الهبة أو لا . وإن أراد المحبة والتودد ؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٥) وحسن إسناده العلامة الألباني رحمته الله.

فإن حصلت الهبة للموهوب حصل ذلك المقصود ، وإلا فقد علم الموهوبُ له اعتناء الواهب به ، وإرادة إيصال الخير له .

**قال ابن بطال رحمه الله:** والمعروف من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة ، مثل أن يهب رجل نصيبه في ميراث رجل أو نصيبه في دار لا يدري مقداره ، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه عوض فهبته عنده جائزة.

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** الصحيح جواز هبة المجهول؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيراً فهو غانم، وإن وجده قليلاً فلا ضرر عليه وهو غانم أيضاً، فلو وهب لشخص حملاً في بطن صح على القول الذي اخترناه، وهو صحة هبة المجهول (١). اهـ

**قلت:** ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين (٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ

(١) الشرح الممتع (١١ / ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٥٠٠).

طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

**قال الحافظ ابن حجر** رحمته الله في «الفتح» تحت هذا الحديث: فيه جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمساواة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا. والله أعلم.

### باب هدية الواحد للجماعة

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذْنَتَ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرَ بَنَصِييٍ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّه (٢) فِي يَدِهِ . وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث في كتاب الهبة باب هبة الواحد للجماعة.

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) «تَلَّه» بالتاء المشناة فوق: أي وَضَعَهُ . وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** في «الفتح»: وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الارفاق وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بطل أنه **صلى الله عليه وسلم** سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم.

### باب إذا أهدى جماعة لقوم

أخرج الإمام البخاري في صحيحه (١) عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ **رضي الله عنهما** أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** انْتَظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) .

أُرِدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ فَقَالَ هُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث في كتاب الهبة من «صحيحه» فقال **رحمته الله**: بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت هذا الحديث: ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن.

### باب الهدية للقريب للكافر

يشرع الإهداء للقريب الكافر ترغيباً له في الإسلام لا سيما والهدية لها أثر بالغ في النفوس وقد جاء في الصحيحين (١) من حديث عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٩) ومسلم (٢٠٦٨).

عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكْسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. وفي الصحيحين (١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

### باب الهدية للمُشركين □

يجوز شرعاً البر والإحسان لمن لم يكن من المحاربين للمسلمين من أهل الكفر، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [المتحنة: ٨]. وقد أورد الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» هذه الآية

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣).

تحت باب «الهدية للمشركين» وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله مِنْهَا بِحُلٍّ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. وأورد أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» وكلاهما متفق عليه، وتقدم تخريجها في الباب الذي قبله، فتبين من هذه الأدلة أنه يجوز للمسلم أن يهدي لغير المسلم وخاصة إذا كان ذا رحم للمسلم، ولكن لا تجوز الهدية لهم وتهنئتهم بمناسبة أعيادهم الدينية، لما في ذلك من الإقرار لهم على الباطل والرضى بعقائدهم الفاسدة. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن المراد من سياق الآية التي ذكرها البخاري بيان من يجوز به من المشركين وَأَنَّ الْهَدِيَّةَ لِلْمُشْرِكِ إِبْثَاتًا



وَنَفِيًّا لَيْسَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَى أَنْ يُشْرِكَ بِِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية؛ فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم.

### بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

يجوز للمسلم أن يقبل الهدية من غير المسلم بشرط أن تكون الهدية مما لها قيمة في عرف الشرع فلا يجوز للمسلم أن يقبل الخمر كهدية لأن الخمر مال غير متقوم شرعاً. ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قبل هدية غير المسلمين وأهدى لهم. وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ

أَعْطَوْهَا آجَرَ» (١) وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمْ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً يَبِضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. ثم روى البخاري (٢) بسنده عن أنس رضي الله عنه قَالَ أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣) وروى البخاري (٤) بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثم أورد (٥) حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٥) ومسلم (٢٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦) ومسلم (٢٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦١٨) ومسلم (٢٠٥٦).

فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى وَائِمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** في «الفتح»: قوله باب قبول الهدية من المشركين ، أي جواز ذلك وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه أبو موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال : إني لا أقبل هدية مشرك ، الحديث . رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح .

وفي الباب حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي (١) وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض رضي الله عنه قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فقال : « أسلمت ؟ » قلت : لا ، قال : « إني نهيت عن زبد المشركين » . والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرشد صححه الترمذي وابن خزيمة .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن قبول هدية المشركين المذكور في الحديث السابق منسوخ كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح .

ونقل العيني عن الخطابي قوله : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى له المقوقس مارية والبغلة وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما (٢) .

**وقد ذكر العيني رحمته الله عدداً من الأحاديث في قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الكفار .**

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٦٤١) وقال العلامة الألباني رحمته الله حسن صحيح .

(٢) «عمدة القاري» (٩/٤٣٦) .

منها: حديث أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس « رواه مسلم (١) . ومنها: حديث بلال رضي الله عنه الطويل في قصة الدين الذي تحمله بلال رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أبشر فقد جاء الله بقضائك » . ثم قال : « ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ » فقلت : بلى . فقال : « إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك » . ففعلت . (٢) رواه أبو داود

وقال الشيخ الألباني رحمته الله صحيح الإسناد .

وخلاصة الأمر أنه يجوز قبول هدية غير المسلمين بشرط أن تكون الهدية مما لها قيمة في عرف الشرع فلا يجوز للمسلم أن يقبل الخمر كهدية لأن الخمر مال غير متقوم شرعاً . ثم إن قبول الهدية من الكافر من حسن الخلق والمعاملة بالبر والإحسان الذي دلت عليه الآية: ﴿ لَا يَتَهَكَّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٩) وعلقه البخاري (٢٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٥) وقال العلامة الألباني رحمته الله صحيح الإسناد.

وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨] فالآية وإن كانت في إحسان المسلمين إلى الكفار نصاً فإنها دالة على قبول المسلم لهدية الكافر، والله أعلم .

### باب حكم قبول الهدية ممن ثبتت ردته

حكم قبول هدايا المرتد كحكم قبول هدايا الكافر الأصلي، وقد بينا حكم ذلك في باب قبول الهدية من المشركين والأحوط عدم قبول هداياه إلا إذا كانت في قبولها مصلحة كتأليفه ودعوته للإسلام، وأما إذا ظهر منه أنه يريد بهذه الهدايا فتنة المسلم عن دينه، فلا يجوز للمسلم أن يقبلها. والله أعلم (١).

### باب هدايا الكفار للإمام

لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ قَبُولُ هَدِيَّةٍ مِنْ كُفَّارٍ أَشْرَفَتْ حُصُونُهُمْ عَلَى السُّقُوطِ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْهِينِ الْمُسْلِمِينَ وَتَثْبِيطِ هِمَّتِهِمْ . أَمَّا إِذَا كَانُوا

(١) انظر : «نيل الأوطار» (٦ / ٧٣) «إعلام الموقعين» - (٤ / ٣٧٩) الموسوعة الفقهية

الكويتية - (١ / ١٢٩)

بِقُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ جَازَ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِمْ . وَهِيَ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَرِيبٍ لَهُ ، أَوْ كَانَتْ مُكَافَأَةً ، أَوْ رَجَاءَ ثَوَابٍ ( أَيْ مُقَابِلٍ ) . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَرِيبٍ ، وَأَهْدَى بَعْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ بَلَدَهُمْ فَهِيَ غَنِيمَةٌ . وَهُمْ فِيَّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي بَلَدِهِمْ . هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَفْرَادِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ أَيْ رِئِيسِهِمْ ، فَإِنَّهَا فِيَّ إِنْ أُهْدِيَ قَبْلَ دُخُولِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِمْ ، وَغَنِيمَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ لِلْمَالِكِيَّةِ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ : يُجُوزُ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَدِيَّةِ الْمُتَوَقِّسِ صَاحِبِ مِصْرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَزْوِ فَمَا أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لَأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ لِبَعْضِ قَوَادِهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ قَهْرًا .

وَأَمَّا إِنْ أَهْدَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ لِمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الْهَدِيَّةِ مِنْهُمْ ، فَكَانَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ . وَعَزَا ابْنُ قُدَامَةَ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهَا لِلْمُهْدَى لَهُ بِكُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَهْدَى لَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَحَكَى فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ

أَهْدَى مُشْرِكٌ إِلَى الْأَمِيرِ أَوْ إِلَى الْإِمَامِ هَدِيَّةً ، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ فَهِيَ غَنِيمَةٌ ،  
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَهْدَى قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلُوا عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ لِلْمُهْدَى  
إِلَيْهِ .

**وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيُّ :** قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : فَزَاهَتْهُ عَنْهَا أُولَى مِنْ قَبُولِهَا  
، فَإِنْ قَبِلَهَا جَازَ وَلَمْ يُمْنَعْ ، وَهَذَا حُكْمُ الْهَدَايَا لِلْقَضَاةِ ، أَمَّا الْهَدَايَا  
لِلْأُمَمَةِ فَقَدْ قَالَ فِي الْحَاوِي : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ هَدَايَا دَارِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

**أَحَدُهَا :** أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى حَقِّ يَسْتَوْفِيهِ ، أَوْ عَلَى ظُلْمٍ  
يَدْفَعُهُ عَنْهُ ، أَوْ عَلَى بَاطِلٍ يُعِينُهُ عَلَيْهِ ، فَهَذِهِ الرِّشْوَةُ الْمَحْرَمَةُ .

**الثَّانِي :** أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا كَانَ  
قَبْلَ الْوِلَايَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَرَضَتْ فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا ، وَإِنْ افْتَرَنَ بِهَا حَاجَةً  
عَرَضَتْ إِلَيْهِ فَيُمْنَعُ مِنَ الْقَبُولِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ  
الْحَاجَةِ . وَإِنْ زَادَ فِي هَدِيَّتِهِ عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ  
الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ جَازَ قَبُولُهَا لِدُخُولِهَا فِي الْمَأْلُوفِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ  
غَيْرِ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ مُنِعَ مِنَ الْقَبُولِ .



**الثالث :** أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ ، فَإِنْ ( كَانَ )  
لِأَجْلِ وَلَايَتِهِ فَهِيَ رِشْوَةٌ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ جَمِيلٍ  
صَدَرَ ( لَهُ ) مِنْهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ تَبَرُّعًا فَلَا يَجُوزُ قَبُولُهَا أَيْضًا .  
وَإِنْ كَانَ لَا لِأَجْلِ وَلَايَةٍ ، بَلْ لِمُكَافَأَةٍ عَلَى جَمِيلٍ ، فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ بَعَثَ عَلَيْهَا  
جَاهٌ ، فَإِنْ كَافَأَهُ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ قَبُولُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُكَافِئْ عَلَيْهَا فَلَا يَقْبَلُهَا  
لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ هَدَايَا دَارِ الْحَرْبِ جَازَ لَهُ قَبُولُ هَدَايَاهُمْ ، وَذَكَرَ  
الْمَأُورِدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّشْوَةِ وَالْهَدِيَّةِ أَنَّ  
الرِّشْوَةَ مَا أَخِذَتْ طَلَبًا ، وَالْهَدِيَّةُ مَا بُذِلَتْ عَفْوًا (١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب هدايا الإمام لغيره

هدايا الإمام لغيره إن كانت من ماله الخاص فلا يختلف حكمه عن  
غيره من الأفراد ، أمّا إن كانت من بيت المال ، فإذا كان مقابلًا لعملٍ  
عامٍّ فهو رزق ، وإن كان عطاءً شاملاً للناس من بيت المال فهو عطاء ،  
وإن كانت الهدية بمبادرة من الإمام ميّز بها فرداً عن غيره فهي التي  
تسمّى ( جائزة السلطان ) وقد اختلف فيها ، فكرها أحمد تورّعاً لما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٦ / ٢٣٢) .

في بعض موارد بيت المال من الشبهة ، لكنه نصّ على أنها ليست بحرامٍ على أخذها ، لغلبة الحلال على موارد بيت المال ، وكرهها ابن سيرين لعدم شمولها للرعيّة ، وممن تنزّه عن الأخذ منها حذيفة وأبو عبيدة ومعاذ وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم . هذا من حيث أخذ الجوائز . أمّا من حيث تصرّف الإمام بالإعطاء فيجب أن يراعى فيه المصلحة العامّة للمسلمين دون اتباع الهوى والتشهي ، لأنّ تصرّف الإمام في الأموال العامّة وغيرها من أمور المسلمين منوط بالمصلحة . والله أعلم .

### باب هدايا الرعايا بعضهم بعضاً

نصّ الشافعيّة على أنّ الهدايا بين الرعايا بعضهم بعضاً إن كانت الهدية لطلبِ أجلٍ أو عاجلٍ هو مالٌ أو مودّةٌ فهو جائزٌ ، وفي بعضِ الصّور مُستحبٌّ ، وإن كانت لأجلِ شفاعَةٍ فإن كانت الشفاعَةُ في محظورٍ لطلبِ المحظورِ ، أو إسقاطِ حقٍّ ، أو معونةٍ على ظلمٍ فقبولُها حرامٌ . وإن كانت في مباحٍ لا يلزمه ، فإن شرطاً هديةً على المشفوع له فقبولُها محظورٌ ، وكذلك إن قال المهدّي : هذه الهديةُ جزاءُ شفاعتِكَ فقبولُها

مَحْظُورٌ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا الشَّافِعُ وَأَمْسَكَ الْمُهْدِي عَنْ ذِكْرِ الْجُزَاءِ فَإِنْ كَانَ مُهْدِيًا لَهُ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ الْقَبُولُ ، وَإِلَّا كُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ إِنْ لَمْ يُكَافِئْهُ ، وَإِنْ كَافَأَهُ لَمْ يُكْرَهْ (١) . والله الموفق .

### باب حكم الهدية لصاحب القرض قبل سداد الدين

ينبغي أن نعلم أولاً أنه إذا أقرضه وشرط عليه زيادة أو هدية فلا يجوز ذلك بالإجماع .

**قال ابن قدامة رحمه الله:** وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ .

**وقال ابن المنذر:** أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً ، فَاسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً . وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إِزْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٢ / ٢٦١) .

وأما إذا أهدى المقرض للمقرض بدون شرط منه فقد قال البخاري (١) **رحمته الله** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ **رحمته الله** فَقَالَ: «أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَّاءِ بِهَا فَاشِ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا» ففي هذا الأثر أن عبد الله بن سلام منع المقرض من أخذ الهدية ، وصح ذلك أيضاً عن ابن عباس **رحمتهما الله** ، وكذا عن أنس بن مالك **رحمته الله** عن ابن أبي شيبه (٢).

وقد أخذ بذلك كثير من أهل العلم فقالوا : ليس للمقرض أخذ هدية من المقرض ولا منفعة ، إلا أن تكون قد جرت بينهما عادة في ذلك ، أو يكون ذلك بعد الوفاء قال ابن القاسم في حاشيته الروض المربع (٣) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف . اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٢) انظر « المصنف » (٦ / ١٧٥).

(٣) انظر «الروض المربع» (٥ / ٤٧).

**ولكن قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» في شرح أثر عبدالله بن سلام رضي الله عنه:** يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه . نعم الورع تركه . اهـ .

وهذا الذي ذكره الحافظ هو الذي رجحه ابن حزم كما في «المحلى» (١) ويمكن أن يقوي ذلك بأن الشرع قد أباح القضاء بأحسن منه ، فما المانع من الهدية بغير شرط ، وأيضاً هي تعتبر مكافأة لإحسانه بالدين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ » .

**قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله:** أفتى الصحابة بالمنع ولا يصح عن صحابي خلاف ذلك ، وهم أعلم منا بمقاصد الشريعة ، وعللها ، وأحكامها فالذي يظهر هو المنع ، والله أعلم . (٢) . وقد ذكر بعض أهل العلم أن من أسباب المنع أن هذه الهدايا تتخذ لإطالة الأجل . فإذا جاء وقت السداد تنكسر عين صاحب الدين بالهدايا ولا

(١) انظر «المحلى» (١٢٠٨) .

(٢) انظر «فتح العلام» (٣ / ٥٧١) .

يستطيع أن يطالب المديون ويؤخره ويؤجله ، وكذلك أيضاً فيها ذريعة الربا.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله:** النبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية ، وكذلك أصحابه ، حتى يحسبها من دينه ، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون رباً ؛ فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض . وبناءً على ما تقدم فلا يقبل المقرض من المقرض الهدايا قبل سداد الدين إلا في حالات :-

**الحالة الأولى:** أن تكون قد جرت بينهما عادة في ذلك مثاله : أن يكون الذي أقرضه صاحباً له ، وجرت العادة أنه إذا سافر يعطيه هدية بعد رجوعه من السفر ، كما هو معروف فيما سبق ، فهذا المقرض سافر ورجع من سفره ، وكان من عادته أن يعطي الذي أقرضه هدية السفر ، فأعطاه هدية السفر بعد أن اقترض منه ، فهذا لا بأس به ؛ لأن الحامل له ليس هو الاقتراض ، بل الحامل له هو المودة والمصاحبة بينه وبين صاحبه.



**الحالة الثانية :** أن يكافئه عليها بمثلها أو أكثر منها ، مثال هذا : إنسان استقرض من شخص ألف ريال، ثم إن المقرض أهدى إلى هذا المقرض ساعة تساوي مائتي ريال، فله أن يقبلها بشرط أن ينوي المكافأة بمثل قيمتها أو أكثر.

**فإن قال قائل:** لماذا لا يردها أصلاً ما دامت المسألة حراماً؟

**قلنا:** إنه قد يمنعه الحياء والخجل وكسر قلب صاحبه من الرد؛ لأنه من الصعب أن يقول: لا أريدها، فأنا قد أقرضتك. فنقول: خذها وانوِ المكافأة، كأن تعطيه ساعة تساوي مائتي ريال، أو ثلاثمائة ريال، أما أقل من ذلك، مثل أن تكون الساعة بمائة فلا يجوز؛ لأنها ليست مكافأة، فالمائة لا تكافئ المائتين.

**الحالة الثالثة :** أن يحسبها من دينه ، فيقبل الهدية ولا يكافئه مثال هذا : أقرضه ألف ريال ثم إن المقرض أهدى إليه هدية تساوي مائتي ريال فقبلها، لكن قيدها له، فقال: وصل من فلان مائتا ريال، فهذا جائز

ولا بأس به؛ لأنه الآن نوى احتسابها من دينه فسقطت عن ذمة المقترض (١) والله تعالى أعلم.

### باب الهدايا بعد وفاء الدين

إذا استدان الرجل من أخيه شيئاً ثم قضاها ، فله أن يهدي له بعد وفاء الدين فلو استدان مثلاً مائة ألف ريال ثم جاء بعد حين وأعطى صاحبه مائة ألف ريال بعد حلول الأجل وأعطاه معها ساعة أو كتاباً أو قلماً ، لأنه يرى أن له عليه معروفاً فأحب أن يكافئه على المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» (٢) ، وهذه الهدية بدون شرط وبعد وفاء الدين وقد جاء في السنة ما يدل على المكافأة على الدين والرد بأفضل إذا لم يكن هناك شرط أو وعد أو تواطؤ كما في الصحيحين (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « دَعُوهُ

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ١١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١).



، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » ثُمَّ قَالَ : « أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ » قالوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ  
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » وفي البخاري (١) من حديث جابر بن عبد الله -  
رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ،  
وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » .

وفي مسلم (٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ  
رَجُلٍ بَكْرًا (٣) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ  
يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا  
رَبَاعِيًّا. (٤) فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .  
فيجوز للإنسان أن يقضي الشيء بأحسن منه ، أو يقضي الشيء بضعفه  
في العدد لأن النبي ﷺ يقول : « فَإِنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . وقد

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) .

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠) .

(٣) البكر: الفتى من الإبل .

(٤) الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته .

والخيار: أي: الناقة المختارة .

كان رسول الله ﷺ أكرم الخلق ومع ذلك استدان من الناس واستدان منه الناس وهم يعلمون كرمه وفضله وجوده وسخاءه عليه الصلاة والسلام ، فقد كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ، وما سئل عن شيء فقال لا ، والمقصود من هذا أن الرجل ولو كان كريماً سخياً ومن عادته أن يكافئ على الدين أو يهدي بعد وفائه فلا بأس أن تتعامل معه لكن ينبغي أن لا تجعل في نيتك أن يكافئك بالأفضل ، وإنما يكون ذلك على سبيل المسامحة .

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** وكذلك إذا أعطاه هدية بعد الوفاء، بأن أهدي إليه هدية قليلة أو كثيرة، لكن بعد الوفاء فإن ذلك جائز؛ لأنه في هذه الحال لم يكن معاوضة، أي: القرض، بل كان باقياً على الإرفاق ولكن المقرض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه، وقد قال النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» (١) .

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٩ / ١١١).

**قال أبو محمد غفر الله له:** وهذا الذي ذكرناه هو مذهب جمهور العلماء واستدلوا بالأحاديث المتقدمة وصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في مصنف ابن أبي شيبة (١) والله أعلم .

### **باب حكم قبول الهدية إذا قصد بها الرشوة**

ومن الهدايا التي لا تجوز، إذا كان ذلك المهدي يقصد مقصداً دنيوياً، فليس له أن يهدي، وليس للمهدي إليه أن يقبل، فإذا أهديت للطبيب لأجل أن يقدمك على المراجعين، فهذه هدية شبيهة بالغلول، وهدايا هؤلاء العمال غلول، أو أهديت لمدرس ليزيد في درجاتك، فهذه من جنسها، ولا يحق له أن يقبلها، أو أهديت للموظف ليقبل وظيفتك، وليقدمك في الوظيفة على من هو أحق منك، فإن هذه من الغلول أو من المحرم. ومثله: ما ورد في هدية القاضي فإنها تسمى رشوة، فإذا أهدى أحد الخصمين للقاضي أو نفعه، وأراد بذلك أن يميل معه، وسماها هدية، ولو كانت ضيافة، بأن استضافه وأكرمه ويريد أن يميل معه، فإنها تسمى رشوة، وكذلك إذا كان يراجع كاتباً ويريد أن يقدمه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ١٧٩).

على غيره، فإنه بذلك يكون قد أعطاه ما يشبه الرشوة، فليس للآخذ أن يأخذ، ولا للمعطي أن يعطي في هذه الحالات وأشباهها. فأمر الهدايا والهبات تساهل فيه كثير من الناس، ويقع به ضرر على الفقراء الذين لا يجدون ما يهدون، حيث إن أولئك الذين هم أهل طمع وأهل مقاصد دنيوية؛ يقدمون من أهدي إليهم في القضايا وفي الكتابات وإخراج الصكوك، وكذلك في المنح وما أشبهها، وهذا لا يجوز، وإذا عرفنا هذا الحكم فلا يصح لأحد أن يقبل شيئاً من هذه الهدايا ونحوها، وبالله التوفيق.

### باب حكم الهدية في مقابل الشفاعة

إن الجاه والمكانة بين الناس نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العبد إذا قام بشكرها ومن شكر هذه النعمة الجليلة أن يبذلها صاحبها لنفع المسلمين، وهذا النفع داخل في عموم قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (١)». ومن نفع بجاهه أخاه المسلم في دفع ظلم عنه أو جلب خير إليه دون ارتكاب محرم أو اعتداء على حق أحد

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فهو مأجور عند الله عز وجل إذا صلحت نيته والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ ، فَقَالَ : « اشفَعُوا تُوجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ ». وفي رواية : « مَا شَاءَ » . ولا يجوز أخذ مقابل على هذه الشفاعة والواسطة لما جاء عند الإمام أحمد وأبي داود (٢) من حديث أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » .

**قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام»** تحت هذا الحديث: فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما ذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١) وأبو داود (٣٥٤١) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله.

في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم والثانية محذور فقبضها في مقابلها محذور، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة (١). اهـ . قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله: أقوى الاحتمالات عندي - والله أعلم - أنها الهدية في مقابل شفاعة في محرم ، وكأن الحافظ أشار إلى ذلك بإيراده الحديث الذي بعده (٢)، والله أعلم . ثم رأيت الشوكاني رحمه الله قد اختار القول الذي ذكرته كما في «نيل الأوطار» (٤٤٠ / ١٥) فله الحمد (٣). اهـ

واعلم أن الشفاعة للغير في أمر من الأمور لها ثلاث حالات :-

(١) «سبل السلام» (٣ / ٤٢).

(٢) يعني بذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٣) انظر «فتح العلام» تحت حديث (٨٢٨).



**الأولى :** الشفاعة الواجبة ، وهي أن يشفع لغيره بتحصيل شيء واجب أو بدفع مظلمة فهذه شفاعة واجبة من القادر عليها .

**الثانية :** أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه من وظيفة أو عمل ، فهذه شفاعة محرمة ؛ لأن فيها تعدياً على حقوق الآخرين الذين يستحقون هذا العمل ، كما أن فيه إضراراً بالعمل نفسه حيث تولاه من لا يستحقه ، كما أن فيها ظلماً للشخص نفسه حيث تولى ما ليس له ، وما أخذ على هذا النوع فهو حرام ، بل هو الرشوة بعينها المحرمة باتفاق ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويدخل في هذا الشفاعة في حدود الله فهي محرمة ، وما دفع لأجلها فهو رشوة .

**الثالثة :** أن تكون الشفاعة في أمر مباح ليس بواجب لكن فيه فائدة للمشفوع له ، كما لو شفع له في نقل وظيفته من مكان لآخر ، أو شفع له في إنجاز معاملته وليس في ذلك تعد على حق غيره .

وأما أخذ الهدية على الشفاعة فإن كانت الشفاعة في شيء واجب فلا يجوز للشافع قبول الهدية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) : وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليئه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة - وهو مستحق لذلك - أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق . ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم : فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر . وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة : فهو غلط ؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا ؛ إما على الأعيان ؛ وإما على الكفاية . اهـ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٢٨٧) .



**قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:** الهدية لمن يشفع له شفاعته عند سلطان ونحوه لا تجوز ، ذكره القاضي وأوماً إليه أحمد ، لأنها كالأجرة ، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها .

**قال أبو محمد عفا الله عنه :** قوله: وأوماً إليه أحمد : كأنه يشير إلى ما ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١ / ٢٨٩) عن أبي الحارث : إنَّ أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافئته على ذلك بلطفه يهدي له ترى له أن يقبلها ؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك . ولعل المراد بالكراهة كراهة التحريم ليتفق ذلك مع ما نقله عنه الحافظ ابن رجب والله أعلم .

وأما الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله فإنه يرى جواز قبول الهدية ممن نصر في حق أو رفع عنه ظلم لأنه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس ولا نعلم قرأناً ولا سنةً في المنع . وأباح بعضهم قبول الهدية في هذه الحالة : إذا لم يكن فيها أي تواطؤ ، وجعلها من باب رد المعروف ، وحمل كلام الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية على الهدية مقدماً ، أو

جعلها كالأجرة ،أما إذا كان الشافع أخلص في ذلك والمشفوع له ،  
أهدى إحساناً منه فما المانع من ذلك والله أعلم .

**ومما يحسن الإشارة إليه هنا :** الفرق بين استئجار شخص لإنجاز  
معاملة ومتابعتها وملاحقتها مقابل أجرة فيكون هذا من باب الإجارة  
الجائزة بالشروط الشرعية وبين أن يبذل جاهه ووساطته فيشفع مقابل  
مال فهذا من المحظور .

وإن كانت الشفاعة في أمر محرم ، فالهدية محرمة ، بل هي رشوة بعينها  
بالاتفاق .

وإن كانت الشفاعة في أمر مباح فإن بذل الشافع ذلك بلا مقابل  
وجعله من باب الإحسان فهذا أفضل وإن أخذ عليه عوضاً فالظاهر  
جوازه لعموم حديث ابن عمر «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» (١)

**قال أبو محمد عفا الله عنه:** ينبغي لذوي الجاه والمكانة أن يبذلوا  
وسعهم في نصر الإسلام والمسلمين ورفع الظلم عن المظلومين وقضاء

(١) تقدم تخريجه .

حوائج المحتاجين ملتزمين الأجر والثواب من الله رب العالمين ،  
وحسب فاعل الخير أن يجد الأجر والمثوبة عند الله تعالى ، ويعجبني ما  
ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية - ( ٢ / ٢٧٠ ) عن رَجُلٍ جَاءَ إِلَى  
الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ يَسْتَشْفِعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَضَاهَا فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ يَشْكُرُهُ  
فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ : عَلَامَ تَشْكُرُنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ لِلْجَاهِ زَكَاءَ كَمَا  
أَنَّ لِلْمَالِ زَكَاءَ ؟ وَفِي لَفْظٍ وَنَحْنُ نَرَى كَتَبَ الشَّفَاعَاتِ زَكَاءَ مُرَوَاتِنَا ثُمَّ  
أَنْشَأَ يَقُولُ :

فَرَضْتُ عَلَى زَكَاءَ مَا مَلَكَتْ يَدِي      وَزَكَاءَ جَاهِي أَنْ أُعِينَ وَأَشْفَعَا  
فَإِذَا مَلَكَتْ فَجْدُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ      فَاجْهَدْ بِوُسْعِكَ كُلِّهِ أَنْ تَنْفَعَا  
قَالَ الْقَاضِي الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا : وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ :

وَإِذَا امْرُؤٌ أَهْدَى إِلَيْكَ صَنِيعَةً      مِنْ جَاهِهِ فَكَانَتْهَا مِنْ مَالِهِ  
**فائدة :** جمع بعض أهل العلم بين حديثِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً : «وَمَنْ أَتَى  
إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ»، وبين حديثِ أَبِي أُمَامَةَ مرفوعاً «مَنْ شَفَعَ  
لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ  
الرَّبِّ». بأن هذا من باب العام المخصوص وأن أحدهما عام والآخر  
خاص : أما العام فهو الحديث الأول لأن قوله: «معروفاً» نكرة في

سياق الشرط ، والنكرة في سياق الشرط تعم كما هو مقرر في علم الأصول ، فيعم كل معروف ومنه الشفاعة. وأما الخاص فهو الحديث الثاني: « من شفع شفاعة ... » ، فقد نُصت الشفاعة من عموم المعروف السابق بهذا الحكم ، ومعلوم أن الخاص لا يعارض العام .، فيكون المعنى : من صنع لكم أي معروف فكافئوه إلا أن تكون شفاعة فلا تفعلوا لأنه باب من أبواب الربا.

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** فهذا الحديث وهو: هدية من شفع له أن يهدى إلى الشافع يراد بذلك الشفاعة التي يريد بها الإنسان وجه الله عز وجل فإنه لا يقبل؛ لأن ما أريد به الآخرة لا يكون سبباً لنيل الدنيا، ولأن الشافع الذي يشفع يريد بذلك وجه الله إذا أعطي هدية فإن نفسه قد تغلبه في المستقبل فينظر في شفاعته إلى ما في أيدي الناس، فلهذا حذر من قبول الهدية.

**وأما:** « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه » فالمراد به ما سوى الشفاعة التي منحت، فيكون هذا عاماً وهذا مخصصاً<sup>(١)</sup> ، والله تعالى أعلم.

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٨٣ / ١٦)

## باب حكم إهداء العامل من أملاك صاحب العمل

يجب على العامل أن يقوم بالعمل في أملاك صاحب العمل بصدق وأمانة ، وأن لا يتبرع بشيء من ذلك إلا إذا كان مفوضاً في التبرع والإهداء بما شاء من قبل صاحب العمل ، أو جرى بهذا العرف وكانت الهدية قليلة لا تضر بالمال ، والأفضل في هذا أن يستأذن صاحب المال ، لقول النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ » رواه الإمام أحمد وغيره (١) والله أعلم .

## باب هدية الشركاء

لكل واحد من الشريكين التصرف في المال في مصلحة الشركة ، ولو بدون إذن ؛ لأن الشركة تغني عن الإذن ، وأما تصرف أحدهما في المال بما ليس فيه مصلحة أو ربح ؛ فلا يجوز إلا بإذن شريكه ، وإن فعل بدون إذنه ولم يرض الشريك بذلك ؛ فيتحملها الذي تصرف بغير إذن ، وعلى هذا فليس لأحد الشريكين إتلاف مال الشركة أو التبرع به

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٩٥) وغيره من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه

وصححه الألباني رحمه الله .

إلا بإذن من شريكه : لأنَّ الْمُقْصُودَ بِالشَّرِكَةِ التَّوَصُّلُ إِلَى الرَّبْحِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ إِذْنُ صَرِيحٍ مِنَ الشَّرِيكَ الْآخَرِ ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَهَبَ ، أَوْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . إِذِ الْهَبَةُ مُحَضٌّ تَبَرُّعٍ ، وَالْإِقْرَاضُ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ إِعْطَاءُ الْمَالِ دُونَ تَنْجِزِ عَوَضٍ فِي الْحَالِ . فَإِذَا فَعَلَ ، فَلَا جَوَازَ لِفِعْلِهِ عَلَى شَرِيكِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَرِيحٍ ، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ فِي حِصَّةِ نَفْسِهِ لَا غَيْرٍ . إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَدْخَلُوا بَعْضَ الْمُسْتَشْنِيَّاتِ عَلَى امْتِنَاعِ الْهَبَةِ : إِذْ أَجَازُوهَا فِي اللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَالْفَاكِهَةِ ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا يَتَهَادَاهُ النَّاسُ ، وَيَتَسَاحُونَ فِيهِ . وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : لَهُ أَنْ يُهْدِيَ مِنْ مَالِ الْمَفَاوِضَةِ ، وَيَتَّخِذَ دَعْوَةً مِنْهُ . وَلَمْ يُقَدَّرْ بِشَيْءٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُنْصَرَفٌ إِلَى الْمُتَعَارَفِ : وَهُوَ مَا لَا يَعُدُّهُ التُّجَّارُ سَرَفًا .

**قال ابن حزم رحمه الله:** فَإِنْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ حَسَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَنَقَصَ بِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ذَلِكَ الْقَدْرَ الَّذِي أَخَذَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الرَّبْحِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُنْفِقَ إِلَّا مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَا مَزِيدَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأَمْوَالَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى غَيْرِ أَرْبَابِهَا فَإِنْ

تَكَارَمَا فِي ذَلِكَ جَازَ مَا نَفَدَ بِطِيبِ نَفْسٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي الْمُسْتَأْنَفِ إِنْ لَمْ تَطْبُ بِهِ النَّفْسُ (١) والله الموفق.

## باب حكم الهدية من مندوب شركات الأدوية للأطباء

**سئل علماء اللجنة الدائمة** بخصوص العمل كمندوب دعاية لشركات الأدوية ، أصبحت الآن بعض الشركات أو معظمها يعمل بطريقة الهدية أو الرشوة ، فيقدمون الهدايا للطبيب من أجل أن يكتب الدواء الذي تنتجه الشركة . والمندوب أصبح يخشى على موقعه في الشركة إذا لم يفعل ذلك ، كما أن كثيراً من الأطباء لن يكتب دواءه للمريض بسبب عدم إحضار هدية ، ويكتب دواء من يقدم له الهدية ، وبالتالي يضطر المندوب إلى مجارات الشركات الأخرى في مسألة الهدية هذه فما الحكم ؟

هل هو مضطر بسبب خوفه على الوظيفة أم لا ؟ وخصوصاً ربما يكون عليه التزامات مادية يجب أداؤها .

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦ / ٦٧). «المحلى» (٨ / ١٢٦) مسألة

(١٢٤٤) «المغني» (٧ / ١٢٨) «الشرح الممتع» (٩ / ٤٠٣) .

**فأجابوا بقولهم :** الحمد لله، مندوب الشركة الذي يقدم هدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشا وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي وقد لعن النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام : «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش (١)» . ولا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية ، لأن ذلك رشوة محرمة ، ولو سميت بهدية ، أو غير ذلك من الأسماء ، لأن الأسماء لا تغير الحقائق ، ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها ، وذلك يضر بالشركات الأخرى . وبالله التوفيق (٢).

### باب دفع بعض الهدايا من أجل كسب المناقصة

**سئل العلامة ابن عثيمين :** هل يجوز دفع بعض الهدايا أو الأموال من أجل الحصول على مناقصة أو مشروع ؟.

- 
- (١) أخرجه أحمد من حديث ثوبان من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والحديث ثابت عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بدون قوله (والرائش)
- (٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٢٣ / ٥٧١) .



**فأجاب بقوله:** الحمد لله ، لا يجوز هذا العمل ، أي الإهداء عند المناقصات والمشاريع لا من المعطي ولا من الآخذ ، لأن هذا يؤدي إلى الغش ، وإلى تقديم المهدي على غيره مع أن غيره أحق بالمشروع (١) والله الموفق.

### باب حكم قبول الهبة المسروقة

يجب رد الهدية إذا علم أنها مغصوبة أو مسروقة ولا تدخل هذه الهدية في ملك المهدي إليه لأنها هدية باطلة محرمة ولا يجوز للمهدي إليه قبولها لما في ذلك من أكل الحرام والمعاونة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] والواجب عليه أن ينصح المهدي ويخوفه من عقاب الله ويدعوه إلى التوبة، وإن كان قد أخذ هذا المال المسروق وجب عليه رد المال إلى أهله إذا كان مستطيعاً لذلك ، فإن لم يستطع فيرده إلى السارق؛ إن كان يعلم أنه سيعيده إلى

(١) من «فتاوى للتجار ورجال الأعمال» ص (٢٨) للشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

أربابه. فإن تعذر ذلك فخير سبيل إلى التخلص منه هو أن ينفق ثمنه في سبيل الله فهو أنفع أبواب الإنفاق لرب المال. والله أعلم.

## باب قبول الهدية من المشتري

لقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها. فقد جاء عند أحمد وغيره (١) بسند صحيحه العلامة الألباني من حديث خالد بن عدي الجهنبي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » فلا حرج على البائع في قبول ما أهدي إليه ما لم يكن هذا الإهداء ممن هو مدين له فيكون إهداؤه حينئذ من أجل التغاضي عنه، أو التساهل في قضاء الدين منه فيمنع حينئذ قبول الهدية لهذا السبب لأن المؤخر لما في الذمة مسلف، وكل سلف جر نفعا فهو ربا، وانظر للفائدة ما ذكر تحت «باب حكم الهدية لصاحب القرض قبل سداد الدين». والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه

## باب حكم هدية البائع للمشتري

التهادي مشروع ومرغب فيه لما فيه من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، سواء كان ذلك بين البائع والمشتري أو غيرهما من الناس بشرط أن يكون بعيدا عن الشبه ومواطن الريب

**وقد سئل العلامة ابن عثيمين:** هل يجوز لصاحب المحل إذا اشترى بضاعة وأتت مع البضاعة هدية أو جائزة أن يتصرف في هذه الهدية والجائزة ببيع أو بنحو ذلك، وسواء كانت البضاعة مفردة أو جملة؟

**فأجاب رحمه الله بقوله:** نقول: إذا أهدى البائع إلى المشتري هدية فإنها ملكه، يملكها، إلا إذا كان المشتري وكيلًا لشركة أو لجهة حكومية، فإن هذه الهدية تشبه الرشوة لأنه من المعلوم أن هذا الوكيل إذا أهدى إليه الهدية سوف يفضل هذا البائع على غيره، وربما تكون سلعته أقل أو أغلى لكن يخنعه (١) هذه الهدية فتجده يتجنب غيره ويأتي ويشترى من هذا.

(١) الخانع: الذليل الخاضع، كما في «النهاية».

أما إذا كان الرجل يشتري لنفسه ويبيع من الناس فأهدى إليه البائع ما أهدى فهذا لا بأس به<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

## باب حكم تقديم الهدايا للمشتريين بثمن معين لجاب أكبر عدد من الزبائن

سئل علماء اللجنة الدائمة عن هذه المسألة ؟

**فقالوا :** الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونصه «لدى محل في السوق لبيع العطورات والكماليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشتريين، وتكون على النحو التالي إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا (٢٠٠) ريال من المحل يسحب كارت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكارت، وإذا اشترى بأربعمائة (٤٠٠) ريال يحصل على كارتين وهديتين، وهكذا بالنسبة

(١) انظر «لقاء الباب المفتوح» - (١٥٣ / ١٠) «فتاوى الشبكة الإسلامية» - (٤) /

للهدايا، تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشتري، أي ما قيمته عشرون (٢٠) ريالاً، فما فوق، وهي نسبة كبيرة، أي أن الزبون يحصل على هدية لا بد داخل الكارت، ويختلف ثمن الهدية، إما أن يحصل على مسجل أو مكيف أو تليفزيون أو ولاعة أو زجاجة عطر، وهكذا، لذلك الحظ له دور كبير، وبالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية لا يزداد سعره، ولا يخصم من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة لأن المحل لديه عملاء قسم جملة. لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كارت من هذه الكروت، وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية ووضع إعلان على باب المعرض ليجلب اهتمام الزبائن.

**أرجو من سماحتكم** الإجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي والله يحفظكم».

**وأجاب بما يلي :-**

إذا كان الواقع كما ذكر فجعل ما يعطي للمشتري باسم هدايا على هذا النظام حرام، لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال ويواتيه حظه في الكارت المسحوب بمسجل أو مكيف، ويشتري آخر بنفس القيمة ويكون حظه في الكارت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات أو عشرون ريالاً مثلاً.<sup>(١)</sup>

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ...

عضو ...

الرئيس

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١٥ / ١٩٤)



عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ...  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

### باب الإهداء إلى المخطوبة

يجوز للخاطب أن يقدم ما طابت به نفسه من الهدايا لمخطوبته لعموم قول النبي ﷺ «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup> ولأن الإسلام يسعى لزيادة المحبة والألفة، وكلما يوثق العلاقة بين عموم المسلمين، ويتأكد ذلك في حق الزوجين أو من هما في طريق الزواج.

**وقد سئل العلامة ابن باز:** هل يجوز للخطيب أن يهدي خطيبته قبل أن يعقد عليها هدية؟

**فقال العلامة ابن باز:** نعم يجوز أن يرسل لها هدية لكي يرغبها وأهلها فيه، ولكن من غير خلوة أو مقابلة خبيثة .

---

(١) تقدم تخريجه.

## باب إذا أهدى الخاطب لمخطوبته قبل العقد ثم لم يتم الزواج

إذا أهدى الخاطب لمخطوبته أو أنفق عليها قبل العقد ثم لم يتم الزواج فلا يخلو ما دفعه إليها من أن يكون من المهر أو هدايا يتحف بها مخطوبته تقوية لروابط المحبة والالفة: (١) فما دفعه كجزء من المهر:-  
فهذا له حالتان:

**الأولى:** أن يكون موجوداً بعينه ، ومن ذلك ما يسمى بـ «الشبكة» وهي الحلي الذي يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه ، وقد يُدفع إليه قبل العقد أو بعده حسب جريان العرف ، فهذا ونحوه يحق للخاطب - عند العدول عن المخطوبة - أن يسترده باتفاق أهل العلم لا فرق في هذا بين أن يكون العدول من جانبه أو جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما .

**الثانية:** أن يكون قد اشترى به جهازاً لبيت الزوجية : فلفلقتها في حكم رد قيمة الصداق أو ما اشترى من جهاز قولان :-

(١) انظر «صحيح فقه السنة» لأبي مالك بن سالم (٣/ ١٢٥).



**القول الأول :** يجب رد ما دفعه من صداق لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب ردُّه بعينه إن كان قائماً ، وبقيته إن هلك أو استهلك ، وهذا مذهب الجمهور .

**القول الثاني :** لا يرجع عليها مما اشترى من جهاز إن كان أذن لها - بالشراء - أو علم أو جرى به عرف ، وإلا يرجع عليها بما دفعه من صداق ، وهذا قول المالكية .

والذي يظهر لي<sup>(١)</sup> : أنه إن كان العدول من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز من المهر أو جرى بذلك العرف فإنه يسترد الجهاز ولا تكلف المرأة بيعه ورد ما دفعه لما فيه من الغرم .

وإن كان العدول من جانب المخطوبة ، فإنها تلزم برد ما دفعه من الصداق وإن غرمت في بيع الجهاز .

وما دفعه على سبيل الهدية فهذا لأهل العلم في حكم استرداده أربعة أقوال:

(١) هذا كلام صاحب «صحيح فقه السنة».

**الأول :** يجوز استردادها إذا كانت قائمة في ملك المهدى إليه بعينها ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه ، فإن هلكت أو تغير حالها لم يمكن استردادها ، وهذا مذهب الحنفية .

**الثاني :** لا يسترد شيئاً وإن كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف ، وبه قال بعض المالكية ، والظاهر أن مبناه على أن الهدية في معنى الهبة ، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (١) »

**الثالث :** تسترد الهدايا أياً كان نوعها ، فإن كانت قائمة بذاتها رد عينها وإن كانت هالكة فترد قيمتها ، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة ، ومعناه عندهم فيما يظهر على أن هذه الهدايا ليست كالهبة لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عوض ، والواهب في الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب ، فكأن ما قبض بسبب النكاح حكمه حكم المهر .

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٠) عن عمر رضي الله عنه

**الرابع:** إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحق له استردادها ، وإن كان من جانبها فله استردادها ، لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم ، وبهذا قال الرافعي من الشافعية وابن رشد من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أعدل الأقوال في نظري فإن إيجاب رد الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد ، وكذلك منع رد الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالي .

**قلت (١):** ولو قيد المردود بما كان باقياً غير مستهلك لكان حسناً ، إذ لا ينبغي أن يطالب أحدهما الآخر بقيمة ما بذله له من المأكولات ونحوها مما هو مشاهد في كثير من الحالات التي يندى لها الجبين .

**قلت:** الذي ظهر لي بعد عرض هذه الأقوال ، أن من خطب امرأة ثم قدم لها هدايا لتتزوج ثم أبت أن تتزوجه فإن له أن يطالبها بما قدم لها من الهدايا .

(١) القائل هو صاحب كتاب «صحيح فقه السنة» .



**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (١):** ولو كانت الهدية قبل العقد وقد

وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها ، انتهى .

**وقال المرداوي رحمته الله (٢)** بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام : « قلت : وهذا

مما لا شك فيه » .

**وقال العلامة الزركشي الشافعي** في كتابه «المنثور في القواعد الفقهية»

(٣/ ٢٦٩) : « إذا خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم تنكحه

فإنه يرجع عليها بما ساقه إليها لأنه لم يدفعه إلا بناءً على إنكاحه ولم

يحصل » اهـ .

وبهذا يتضح أن على المرأة المخطوبة أن ترد إلى هذا الرجل كل ما أهداه

إليها ما دامت هي التي رفضت الزوج به ، فما كان موجودا من هداياه

ردته وما كان قد تلف ردت مثله أو قيمته .

**قال العلامة الجمل الشافعي** في حاشيته على شرح منهج الطلاب

(٤/ ١٢٩) : « فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف » اهـ .

---

(١) في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٧٢).

(٢) في كتابه «الإنصاف» (٨/ ٢٩٦).

**وقال العلامة الصنعاني رحمه الله في « سبل السلام » ( ٢ / ٢٢٠ ) : « وما سلم قبل العقد كان إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقاءه إذا كان في العادة يسلم للتلف ، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يتمنعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً » اهـ.**

**أي : إن امتنعوا من تزويجه يرجع بالقيمة إن كانوا قد أتلّفوا ما أخذوه منه سواء كان مما يسلم للبقاء أو مما يسلم للتلف . هذا عما أتلّفته المخطوبة ، أما ما أتلّفه هو واستهلكه فليس له الرجوع عليها به (١) ، والله أعلم.**

### **باب حكم هدايا الخاطب المرتد عن الإسلام**

سبق الكلام في الباب الأول على حكم الهدية التي يقدمها الخاطب لخطيبته في حالة ما إذا لم يتم النكاح وذكرنا حكمها مفصلاً فليرجع إليه، ولكن بما أن الخاطب في مسألتنا هذه ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله - فلا ترد له هديته في حالة ما إذا لم يكن للخطيبة التمسك بها،

(١) «تكملة فتاوى الموقع للعلامة ابن عثيمين».

وإنما تصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يتصدق بها عنه لأن مال المرتد يجعل في بيت مال المسلمين.

### باب هل يصح اعتبار الهدية من مؤخر الصداق

إذا دفع الرجل لزوجته شيئاً، كخاتم ذهب ونحو ذلك فهل له أن يعتبر ذلك من مؤخر الصداق؟ هذا الأمر يعود إلى نيته فإن قصد عند تسليمه الخاتم أن يكون من مؤخر الصداق فهو كذلك، أما إن قصد الهبة فليس له بعد ذلك اعتبار ما دفعه من الصداق، لأنه بالهبة خرج من ملكه فكيف يقضي الصداق مما لا يملك.

**قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥ / ٣٩٣):** فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَلْفًا ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ : دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ صَدَاقًا ، وَقَالَتْ : بَلْ هِبَةٌ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي نِيَّتِهِ كَأَنَّ قَالَتْ : قَصَدْتُ الْهِبَةَ ، وَقَالَ : قَصَدْتُ دَفْعَ الصَّدَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بِلَا يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَوَاهُ ، وَلَا تَطْلُعُ الْمَرْأَةُ عَلَى نِيَّتِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ ، فَقَالَتْ : قَدْ قُلْتُ خُذِي هَذَا هِبَةً أَوْ هَدِيَّةً . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي عَقْدًا عَلَى مَلِكِهِ ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ بَيْعَ مَلِكِهِ لَهَا ، لَكِنْ إِنْ

كَانَ الْمُدْفُوعُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، كَأَنْ أَصْدَقَهَا دَرَاهِمَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا عَوْضًا ، ثُمَّ اخْتَلَفَا ، وَحَلَفَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا ذَلِكَ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَلِلْمَرْأَةِ رَدُّ الْعَرَضِ ، وَمُطَابَقَتُهُ بِصَدَاقِهَا . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقِ أَلْفٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِقِيمَتِهِ مَتَاعًا وَثِيابًا ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ أَنَّهُ مِنَ الصَّدَاقِ ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَتْهُ الصَّدَاقَ ، فَقَالَ لَهَا : قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْمَتَاعِ ، وَاخْتَسَبْتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: صَدَاقِي دَرَاهِمُ: تَرُدُّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِصَدَاقِهَا، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِذَا لَمْ يُخْبِرْهُمْ أَنَّهُ صَدَاقٌ ، فَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا اخْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَادَّعَتْ هِيَ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ هِبَةٌ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَتَرَاجَعَانِ بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهَدِيَّتِهِ ، كَالثَّوْبِ وَالْخَاتَمِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَلَكِنَّا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ انْتِقَالِ مِلْكِهِ إِلَى يَدِهَا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَوْدَعْتُكَ هَذِهِ الْعَيْنَ . قَالَتْ : بَلْ وَهَبْتُهَا . اهـ والله الموفق .

## باب العدل بين الأولاد في الهدايا ونحوها

يجب العدل بين الأولاد في العطية والهدايا ، والهبات ويحرم التفضيل بينهم لما في الصحيحين (١) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ . وقد اختلف أهل العلم في حكم التفضيل بين الأولاد في العطية والهبات ، فذهب جماعة من العلماء إلى وجوب العدل بين الأولاد في العطية والهبة ، وتحريم التفضيل بينهم وهو قول طاووس وعروة ومجاهد والثوري، وابن المبارك وأحمد وإسحاق والبخاري، وحكاه ابن حزم عن جمهور السلف ، واختاره العلامة ابن باز . واستدلوا على ذلك بحديث النعمان بن بشير المتقدم وفي رواية له

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) .



في الصحيحين لا تشهدني على جور . ولمسلم (١) من حديث جابر رضي الله عنه : « لا أشهد إلا على حق » .

وذهب الجمهور إلى أن العدل بين الأولاد مستحب وليس واجباً واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ . أَرَاهَا جَارِيَةً (٢) . وأجاب الجمهور عن حديث النعمان رضي الله عنه وأطالوا الاعتذار بما لا مَقْنَع فيه .

(١) أخرجه ومسلم (١٦٢٤)

(٢) أخرجه مالك (٧٥٢ / ٢) والبيهقي (٧١٠ / ٦) ، قال العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء»

(٦١ / ٦) سنده صحيح على شرط الشيخين وقوله (جاد عشرين وسقاً) الجاد : بمعنى

**قال أبو محمد عفا الله عنه :** والحق الذي لا ريب فيه وجوب العدل بين الأولاد لظاهر الحديث ولصراحة ألفاظه ، فإن فيه : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقد سماه النبي ﷺ جوراً حيث قال : « لا أشهد على جور » ، وهذا يدل على أن التفضيل ظلم وحرام ، وقال أيضاً : « لا أشهد إلا على حق » ، وهذا يدل على أن التفضيل باطل ، وقال : « أشهد على هذا غيري » . وهذا مشعر بالتوبيخ والتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع النبي ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جور ، فكيف يأذن لغيره بأن يشهد على الجور والظلم . أضف إلى ذلك أن تفضيل الأولاد بعضهم على بعض ذريعة واضحة إلى حصول القطيعة والعقوق من المفضل عليهم لأبيهم ، كما أنه سبب لعداوتهم لإخوانهم المفضلين ، ولهذا كان السلف الصالح يسوون بينهم حتى في القبل فقد روى ابن أبي شيبه (١) عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في

---

المجدود أي المقطوع والمعنى : أعطائها نخلًا يجد منه عشرون وسقاً ، والغابة : موضع على بريد من المدينة في طريق الشام .

(١) «المصنف» (١١/ ٢٢١) .

القبل، لما في ذلك من العدل بينهم وإشعارهم جميعاً بالمودعة وتصفية قلوبهم وابعاد البغض والحقد والحسد عنهم . وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ثم العلامة ابن القيم ثم العلامة الشوكاني ثم اللجنة الدائمة والعلامة ابن عثيمين والعلامة الوادعي رحمته الله عليهم أجمعين .

وأما استدلال الجمهور بقصة عائشة رضي الله عنها فقد أجيب عنه بما يلي :—  
**أولاً :** أن فعل أبي بكر رضي الله عنه لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه فعل صحابي وقد عارض نصاً فلا يقبل كما هو مقرر في علم الأصول .  
**ثانياً :** ما ذكره الحافظ في «الفتح» حيث قال : أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضيين بذلك .

**ثالثاً :** ما قاله ابن قدامة رحمته الله : من أنه يحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت .  
**رابعاً :** محتمل أنه خصها لحاجتها وعجزها مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين ، هذه احتمالات عديدة يسقط معها الاستدلال بهذا الأثر، والله أعلم .

وحمله على أحد هذه الوجوه المذكورة متعين، لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات.

**فائدة:** ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثمَّ سبب موجب لذلك، فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زمناً (١)، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله بقوله - في تخصيص بعضهم بالوقف -: لا بأس إذا كان لحاجة، وكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والحديث والآثار تدل على وجوب العدل.. ثم هنا نوعان:-

(١) أي: ذو عاهة.

١- نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢- ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج . فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه ،وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية<sup>(١)</sup>، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر . اهـ من الاختيارات. والله ولي الهداية التوفيق.

---

(١) الأرش: هو عقوبة مالية تدفع مقابل كل جنائية بدنية ليس لها مقدار من الشرع ويسمى باصطلاح الفقهاء [ حكومة ] وطريقة الفقهاء في تقدير الجناية إذا كانت حكومة هوان تفرض أن المجني عليه عبداً رقيقاً فيقدر له قيمة وهو سليم في الجناية ثم يقدر له قيمة وبه الجناية فما بين القيمتين هو الأرش ( الحكومة ). اهـ قاله البسام في «شرح العمدة» تحت حديث (٢٨٧)

## باب صفة العدل بين الأولاد في العطية

اختلف أهل العلم في كيفية التسوية بين الأولاد في العطية على قولين —:

**الأول:** أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة والهدايا ، وذلك قياساً على الميراث لقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم عطاء وشريح ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية وإسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم ، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين، وعمدتهم أن هذه قسمة الله للميراث ولا أعدل من قسمة الله عز وجل والهبة والعطية للأولاد هي عبارة عن تعجيل لما يستحقونه بعد موت مورثهم فلا يصح مخالفة السمة المذكورة بسبب التعجيل ، ولأن الذكر أحوج من الأنثى وذلك أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد كلها على الذكر ، والأنثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ولهذا قال ابن القيم رحمته الله: عطية الأولاد المشروع أن يكون على

قدر مواريتهم لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفصيل فيفضي ذلك إلى العداوة ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفصيل بين الذكر والأنثى لما شرعه الله ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى (١) .

**القول الثاني :** أن الذكر والأنثى سواء ، فيعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر لا فرق بينهما وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد واستدلوا بظاهر الحديث وهو قوله « سوّ بينهم (٢) » . وقد أجيب بأن أكثر طرق الحديث فيه الأمر بالعدل ولو سلم صحة هذه الرواية لكان المراد بها الأمر بالتسوية في العطية دون تعرض للمقدار ، وبعبارة أخرى أن المراد بالتسوية في أصل العطاء ، أي : يعطي الجميع لا في صفة العطاء.

(١) «بدائع الفوائد» (٣/١٥٦) .

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٨٦) بإسناد صحيح .

**قال أبو محمد عفا الله عنه :** ظاهر الحديث الأمر بالتسوية بين الذكر والأنثى لقول النبي ﷺ: « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ولقوله ﷺ: « سَوِّبْنَهُمْ ».

**قال الإمام ابن حزم رحمه الله:** وَكَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِجَابٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَوَارِيثِ فِي شَيْءٍ وَلِكُلِّ نَصٍّ حُكْمُهُ<sup>(١)</sup>. يعني أن قسمة العطايا والهبات غير قسمة الإرث والتركات فلكل من التقسيم قسمة تخالف قسمة الآخر فإذا أراد الوالد أن يعطي أولاده بعض الهدايا والهبات فهنا يأتي عليه قول النبي ﷺ: « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ويجب أن يسوي هاهنا بين الذكر والأنثى، وإذا حصل قسمة التركة بعد الموت فهنا يأتي عليه قول الله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ويجب العمل بكل نص في بابهِ ، أضف إلى ذلك قول النبي ﷺ لبشير: «ألك ولد سوى هذا؟» فقال بشير نعم ولم يستفصل النبي ﷺ منه أهم ذكور أم إناث ؟ ومعلوم أن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى كما دل على ذلك قوله

(١) «المحلى» (٩ / ١٤٩).



تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] يعني به الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى بعده: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وهكذا نوجه الحديث هنا « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ذكرهم وأنثاهم سواء فوجب العدل بينهم بالتسوية والمماثلة لقول النبي ﷺ: «أكلمهم وهبت له مثل هذا» ومما يقوي ما قلناه ويعضد ما اخترناه ما جاء عند البزار من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رجل جالس مع النبي ﷺ، فجاءه ابن له فأخذه فقبله ثم أجلسه في حجره ، و جاءت ابنة له ، فأخذها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ: « ألا عدلت بينهما» . يعني ابنه وابنته في تقبيلهما . وفي رواية عند ابن عدي « فما عدلت بينهما » وفي رواية عند الطحاوي: «فَهَلَا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا؟!». (١) فجعل النبي ﷺ العدل بينهما هو التسوية كما هو واضح لكل ذي عينين فإذا كان هذا في أمر القبلة فما بالك بأمر العطايا والهبات فإنه يجب العدل فيها بالتسوية من باب أولى لا سيما وقد وردت أدلة صحيحة ثابتة في الأمر

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني رحمته الله برقم (٢٨٨٣) و (٢٩٩٤) و

بالتسوية والمماثلة كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أكلهم وهبت مثل هذا» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ألا سويت بينهم»، وقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سو بينهم». وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن المبارك وابن حزم كما تقدم بيان ذلك، ورجحه العلامة الألباني والعلامة البسام. والله تعالى أعلى وأعلم.

### باب هل يجب على الأم العدل في العطية لأولادها

الأم كالأب في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية والهبات وذلك لأمرين:—

**الأول:** عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ، ولأن الأم أحد الوالدين .

**الثاني :** أن ما يحصل بتخصيص الأب بعض أولاده من الحسد والعداوة والعقوق يوجد مثله في تخصيص الأم بعض أولادها .

**قال ابن قدامة رحمته الله:** وَالْأُمُّ فِي الْمُنْعِ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالْأَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» . وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَمُنِعَتْ التَّفْضِيلَ كَالْأَبِ ، وَلِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ

بَعْضَ وَلَدِهِ مِنْ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ ، يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِصِ الْأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا ، فَثَبَّتَ لَهَا مِثْلَ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ . والله الموفق .

## باب العدل بين الزوجات في الهدية

لقد أمر الله تعالى بالعدل في الأمور كلها، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقد أخبر الرسول ﷺ بأن الله حَرَّمَ الظلم على نفسه وجعله على عباده محرماً، كما في صحيح مسلم (١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى ، أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا » .، ولذلك فإن الواجب على الإنسان أن يتحرى العدل في كل شؤونه، مع نفسه وولده وزوجه وخادمه، وغيرهم .

ومما يجب توخي العدل فيه ما يتعلق بالزواج والتعامل مع الزوجات، فإذا كان الإنسان لديه زوجتان فإنه يجب عليه أن يكون عادلاً بينهما في

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

القسم والمبيت والنفقة والسفر وما إلى ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يفضل إحدى زوجاته على غيرها بشيء ما إلا برضا الزوجات الآخر، فإذا تنازلت إحدى الزوجات عن شيء من حقوقها فإنه يجوز لها ذلك، ويشهد لهذا ما فعلته سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنها تنازلت عن حقها في المبيت لعائشة رضي الله عنها، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا التنازل، كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (١)، وعلى هذا فمن كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهما، ولا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، فقد روى الإمام أحمد والأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» (٢). وفي هذا الحديث دليل على تأكيد وجوب

(١) البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وأحمد (٧٩٣٦) وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٠١٧) وقد ذكره الوادعي رحمته الله في «أحاديث معلقة» (ص ٤٠٧).

العدل بين الضرائر ، وأنه يحرم ميل الزوج لإحداهن ميلاً يكون معه بخس لحق الأخرى دون ميل القلوب ، فإن ميل القلب لا يملك ؛ وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي في القسم بين نسائه ويقول : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ (١) » يعني المحبة القلبية، وعلى ذلك لا يحل للزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى ، فإذا وهب لإحدى زوجاته داراً ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك ، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته ، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك . وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٢) برئاسة العلامة ابن باز رحمته الله ما نصه : يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني رحمته الله في «غاية المرام» (٢٣٠) .  
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩ / ٢٠٥).

**تنبيه:** لا يجب العدل في النفقات الطارئة التي تحتاج إليها إحداهن وبينئذ يتوجه القول بعدم وجوب العدل، لما في ذلك من المشقة والخرج، فإذا احتاجت إحداهن إلى شيء لا تحتاج إليه غيرها فلا يقال بوجوب العدل حينئذ بل يعطى صاحبة الحاجة لأنها مميزة لحاجتها. والله أعلم.

### **باب إذا أهدى الرجل لامرأته أو المرأة لزوجها فهل يجوز فيها الرجوع**

إذا وهب الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها شيئاً من المال أو الهدايا أو غير ذلك فهل يجوز لأحدهما الرجوع في ذلك أم لا ؟  
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على النحو التالي :-  
❖ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا رجوع فيهما من الجانبين مطلقاً واستدلوا بحديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» متفق على صحته (١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢).

❁ وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل .

❁ وذهب فريق ثالث إلى التفصيل فقالوا : إن أعطته بطيب نفس فليس لها الرجوع ، وإن غرها وخدعها فلها الرجوع لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] .

❁ وقال آخرون إن أعطته على أمل أن يثيبها — أي يكافئها — على عطيتها ، فكافأها فلا يحق لها الرجوع ، وإن لم يثبها حق لها أن ترجع .

❁ وقد أطل أهل العلم النفس في هذه المسألة ، ويتلخص مما ذكره أن الأقرب إلى الصواب هو قول من قال : إنها إن أعطته بنفس طيبة وهو غير مضار لها ولا خادع فلا رجعة لها فيها وهبت ، ما دام أن ذلك لا يشق عليها أما إذا خدعها أو ضارها حتى أعطته ولم تطب نفساً بهذا العطاء فلها أن ترجع ، وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمَكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَارْجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةً جَازَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] والله أعلم .

وأما رجوع الرجل في هبته فقد أخرج الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣/٩-١١٥) من طريق معمر عن الزهري قال : ما رأيت القضاة إلا يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ، ولا يقبلون الزوج فيما وهب لأمراته . والمعنى : أن القضاة كانوا إذا اتتهم امرأة وقد رجعت في هبتها لزوجها قبلوا رجوعها وردوا إليها هبتها ، وأما الزوج كان إذا اتاهم راجعاً في هبته لزوجته لا يقبلون منه رجوعاً ، وذلك لأن النساء يعطين رغبة ورهبة ، وقد جاء أن عمر بن الخطاب كتب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت ، إلا أن هذا الأثر ذكره الحافظ في «الفتح» وحكم عليه بالانقطاع ، وعلى كل فالقول في رجوع الرجل في هبته كالقول في رجوع المرأة في هبتها . فلو أنها احتالت عليه وخدعته حتى أعطاها ولم تطب نفسه بهذا العطاء فله أن يرجع ، وهكذا إذا كانت العطية على سبيل المعاوضة ، ولهذا قال شيخ الإسلام : ليس لواهب أن يرجع في



هبته غير الوالد إلا أن تكون الهبة على المعاوضة لفظاً أو عرفاً ، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها. والله أعلم .

### باب هدية المرأة للرجل والرجل للمرأة عند أمن الفتنة

لقد وردت أدلة كثيرة في شرعية الهدية من أي شخص لشخص آخر وورد أيضا ما يدل على جواز هدية المرأة للرجل والرجل للمرأة عند أمن الفتنة فمن ذلك ما جاء في الصحيحين (١) . من حديث أمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ .

**قال ابن بطال :** فيه جواز قبول الهدية من النساء ، ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها ، إذا كان هذا المقدار لا يتشاح الناس فيه . وقال صاحب عمدة القاري (٢) وفي هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧ / ١١٤).

لرسول الله ﷺ وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها ، خرج من الثلث أم لا لأنه لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها .

**وقال النووي:** وفيه إباحة قبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها ، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها ؟ أو أنه أذن فيه أم لا ؟ إذا كانت موثوقة بدينها . ومنها : أن تصرف المرأة في مالها جائز ، ولا يشترط إذن الزوج ، سواء تصرف في الثلث أو أكثر ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

**وقال مالك :** لا تصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه . وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ؟ ولو اختلف الحكم لسأل .

وفي الصحيحين (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا فأكل ﷺ من الأقط

(١) تقدم تخريجه .

والسمن وترك الأضب تقذرا . وقد ثبت عند الإمام أحمد (١) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه إياه فيقبله مني . فهذه أدلة واضحة في قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية من النساء ، وعلى هذا فيجوز أن تهدي المرأة للرجل وأن يهدي الرجل للمرأة ومحل ذلك - كما هو معلوم - عند أمن الفتنة ، أما إذا كانت هدية المرأة للرجل أو الرجل للمرأة يتأتى من ورائها فتنة ، وتقع المرأة في قلب الرجل ويقع في قلبها ويحدث من وراء ذلك المحرم ، فحينئذ تمنع الهدية لا لكونها حراما ، ولكن سدا للذريعة الموصلة إلى الحرام فالله لا يحب الفساد، وسلامة الصدور لا يعدلها شيء ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، والله المستعان.

(١) تقدم تخرجه.

## باب الهدية لأهل الرجل بدون استئذانه إذا علم رضاه بذلك

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فأبى موالها إلا أن يشتروا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « اشتريها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ف قيل إن هذا ما تُصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة ولنا هديّة ». وفي رواية: أن بريرة أهدت لعائشة لحمًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ». قالت عائشة تُصدق به على بريرة. فقال « هو لها صدقة ولنا هديّة ».

**قال الحافظ ابن حجر:** وفي الحديث -جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبه . وقبول الزوجة للهدايا له حالتان:

**الحالة الأولى:** إذا كانت الهدايا مقابل عوض محرم كالخلوة أو التلذذ بها، فهذه الهدايا محرمة خبيثة داخلية في عموم النهي الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤).

ففي الحديث المتفق عليه (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

**الحالة الثانية:** أن تكون الهدايا على وجه مباح ككونها من أحد أقاربها، أو صديقة لها - مثلاً - بقصد إنماء المحبة والمودة، فلا حرج في قبولها بدليل ما ثبت في صحيح البخاري (٢) وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها. فقبول هذه الهدية لا يشترط فيه إذن الزوج حتى ولو كانت الزوجة ستدفع عوضاً عن تلك الهبة، لأن الزوجة يباح لها التصرف في مالها بما شاءت من معاوضة بلا خلاف إذا كانت رشيدة، بل يجوز لها التصرف فيها بالصدقة والهبة ولو بجميع مالها بدون إذن زوجها عند بعض أهل العلم، كالحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وعن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد: لا تتصرف في أكثر من الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها، كما في «المغني» لابن قدامة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه

(٢) تقدم تخريجه.

لكن من باب دواعي الألفة ومحاسن الأخلاق إطلاع زوجها على ما تقبله من هدايا وتوضيح مصدرها وأسبابها، حتى تتضح الأمور وتبتعد الوسوس والشكوك. والله أعلم (١).

### باب النهي عن الرجوع في الهدية ونحوها

لقد ورد النهي في شرعنا عن الرجوع في الهبة أو الهدية أو الصدقة؛ لأنها ليست من الصفات المحمودة، ولما يترتب على إنفاذ الهدية أو الهبة من مصالح محمودة، فهي تزرع المحبة والمودة وتسل السخيمة والبغضاء من النفوس. ولهذا جاء في الصحيحين (٢) من حديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (٥ / ٨١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠).

هَبْتَهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». وفيهما (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢) : - لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣) .

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله** في «شرح رياض الصالحين»: في هذه الأحاديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة يعني أنك إذا أعطيت إنساناً شيئاً مجاناً تبرعاً من عندك فإنه لا يحل لك أن ترجع فيه سواء كان قليلاً أم كثيراً لأن النبي ﷺ شبه العائد في هبته بالكلب الكلب يقيء ما في بطنه ثم يعود فيأكله وهذا تشبيه قبيح شبه النبي ﷺ العائد في هبته بهذا تقبيحاً له وتنفيراً منه ولا فرق بين أن يكون الذي وهبته من أقاربك أو من الأبعد عندك فلو وهبت لأخيك شيئاً ساعة

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) .

(٣) حديث حسن ، سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

أو قلما أو سيارة أو بيتا فإنه لا يحل لك أن ترجع فيه إلا أن ترضي لنفسك أن تكون كلبا ولا أحدا يرضي لنفسه أن يكون كلبا وكذلك الابن لو وهب لأبيه شيئا فإنه لا يرجع فيه كرجل غني له أب فقير فوهبه بيتا فإنه لا يجوز له أن يرجع في الهبة ولو كان أباه أما العكس لو أن الرجل وهب ابنه شيئا فلا بأس أن يرجع فيه لقول النبي ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما يعطي ولده»، لأن الوالد له الحق أن يأخذ من مال ولده الذي لم يهبه له ما لم يضره ثم ذكر أيضا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمل على فرس في سبيل الله يعني أعطى رجلا فرسا يقاتل عليه فأضاعه الرجل وأهمله فظن عمر رضي الله عنه أنه يبيعه برخص وأنه ليس قادرا على تحمل مؤونته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم» لأنك أخرجته لله ولا يمكن للإنسان أن يشتري صدقته لأن ما أخرجته الإنسان لله لا يعود فيه ولهذا قال: «العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فتركه عمر رضي الله عنه هذا إذا قبض الموهوب له الهبة أما قبل قبضها فهذا لا يحرم عليه أن يعود لكن يوفي بوعده كما لو قال شخص لآخر سوف



أعطيك ساعة مثلاً ولكنه لم يسلمها له فله أن يرجع لكن ينبغي أن يفى بوعده لأن الذي لا يفى بما وعد فيه خصلة من خصال النفاق ولا يجوز للإنسان أن يتحلّى بخصال المنافقين والله الموفق اهـ بتصرف يسير.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة ، دليل على تحريم العودة في الهبة والهدية ؛ لأن هذا من لؤم الطبع والدناءة ، إذ أن الرجوع دليل على تعلق قلب الواهب بما وهب والمهدي بما أهدى ، وأنه لم يعط ذلك من نفس سمحة . **ووجه الدلالة :** أنه عرف من الشرع أن مثل هذا الأسلوب يراد به الزجر الشديد والتنفير من الفعل ، قال ابن دقيق العيد : وقد ورد التشديد في التشبيه من وجهين : أحدهما : تشبيه الراجع بالكلب . الثاني : تشبيه الرجوع فيه بالقيء .

**قال الإمام البخاري :** باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته .  
**قال الحافظ :** هكذا بت في الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها.

**وقال أيضاً:** لافرق في الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . ولا شك أن الرجوع في الهدايا والهبات مع كونه مصادماً للسنة فهو فاسد ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل عقلاً وشرعاً (١). والله الموفق.

### باب شراء المهدي الهدية من المهدي له

لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهده لأخيه ، لما جاء في الصحيحين (٢) من حديث عُمر - **رضي الله عنه** - قَالَ : «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ **صلوات الله عليه وآله وسلم** فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ . وَلَا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » . ففي هذا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣١٥) و«منحة العلام» (٧/ ٣٨) وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) .



الحديث دليل على منع المتصدق من شراء صدقته ، والمهدي من شراء هديته وذلك لأمرين :—

**الأول :** أن الصدقة قد خرجت من المال لله تعالى فلا ينبغي أن تتبعها نفس المتصدق ولا أن تتعلق بها .

**الثاني :** أن المتصدق عليه قد يحاييه ويسامحه في بعض الثمن ، فيكون راجعاً ببعض صدقته ، وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النهي عن شراء الصدقة محمول على كراهة التنزيه ، قالوا : لأنه إذا اشتراها فقد ملكها ملكاً جديداً بطريق آخر الا أنه لا يليق به أن يرجع في شيء أخرجه الله تعالى ، فكان مكروه من هذا الوجه .

**وقال القرطبي** وأهل الظاهر وجماعة : إن النهي للتحريم لأنه ظاهر الحديث ، ولأن هذا هو مقتضى التشبيه بالكلب كما تقدم في الرجوع في الهبة .

**قال شيخنا محمد بن علي بن حزام الفضلي :** ولا بن حزم بحث في المحلى ( ٦٩٩ ) يرجح جواز ذلك ، والذي يظهر أن النهي للتحريم ؛

إلا أن يشتريه بسعر السوق بدون محاباة ، فيظهر — والله أعلم — أن ذلك ليس للتحريم كما قال الجمهور . وبالله التوفيق (١).

### باب حكم شراء المهدى الهدية من طرف ثالث

**سئل علماء اللجنة الدائمة (٢) عن رجل وهب لرجل سيارة بدون مقابل، وباعها - الموهوبة له - على شخص آخر، وأراد صاحبها الأول الذي درجت منه على سبيل الهدية أن يشتريها من الأخير الذي اشتراها، فهل هذا جائز ويعتبر من تغير الصفة ؟**

**فأجابوا بقولهم:** يجوز شراء الهبة في الصورة المذكورة؛ لأن الواهب اشتراها من غير الموهوبة له .

(١) «فتح العلام» (٤/ ٩٥).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٨٤).

## باب رجوع الوالد في هبته لولده

جاء عند الخمسة (١) بسند حسن من حديث ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » ففي هذا الحديث دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده صغيراً كان أم كبيراً ، ولأن الوالد له أن يملك من مال ولده ما شاء ، فلأن يسترد منه ما وهب له من باب أولى ، وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ (٢) » وهذا الرجوع يكون في حالتين :

**الحالة الأولى :** إذا فضل بعض أولاده على بعض في الهبة ، فيرجع في هبته لتلافي ما حصل من التفضيل وما يترتب عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبشير رضي الله عنه « أَكُلْ وَلَدُكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فَارْجِعْهُ » ، وتقدم ذلك ، وهذا الرجوع واجب عليه ، وهو أحد الطرق الثلاث للتعديل بين الأولاد إذا وقع التفضيل .

(١) رواه أحمد ( ٢١١٩ ) ، وأبو داود ( ٣٥٣٩ ) ، والنسائي ( ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ) ، والترمذي ( ٢١٣٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٧٧ ) وهو حديث حسن .

(٢) رواه ابن ماجه ( ٢٢٩١ ) وصححه العلامة الألباني رحمته الله انظر «الارواء» ( ٨٣٨ ) .

**فالطريق الأول :** أخذ الهبة من أصلها إن لم يكن أعطى البقية شيئاً.  
**والطريق الثاني :** زيادة المفضول ليساوي الفاضل ، أو إعطاؤه إن لم يكن أعطاه.

**والطريق الثالث :** أخذ الزيادة من المفضل ليساوي البقية.

**الحالة الثانية :** أن يكون الرجوع في الهبة في غير حالة التفضيل ، فهذا يجوز ، لكن بشرط ألا يؤدي إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض ، فلو أعطى كل واحد من أولاده عشرة آلاف ريال - مثلاً - ثم رجع على واحد منهم وأخذها منه ، فالأصل جواز الرجوع ، لكن في هذه الصورة لا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى التفضيل .

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن رجوع الوالد في هبته لولده مشروط بما يلي :

**١- أن تكون الهبة باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو ورث أو غير ذلك من أنواع التصرف فلا رجوع للأب ؛ لأنه إبطال لحق غيره .**

٢- أن لا يتعلق بها حق للغير ، كما لو رهنها الولد ، أو أفلس وحجر عليه ، فإن زال الرهن وفك الحجر فله الرجوع .

٣- ألا يتعلق بها رغبة الغير للولد ، مثل أن يهب لولده مائة ألف ريال ، فيرغب الناس فيه فيزجروه ، أو يعطوه ديناً ، فهذا فيه أقوال لعل أرجحها التفضيل ، وهو أن يرجع بقدر الزائد ، ولا يرجع بقدر الدين أو الرغبة ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٤- ألا يسقط الأب حقه في الرجوع ، كما لو قال وهبتك هذا المنزل أو هذه السيارة ولن أرجع فيها، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم (١)» .

٥- ألا تزيد العين زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة ، فإن زادت فقولان .

**فائدة:** اختلف العلماء في حكم رجوع الأم في عطية أولادها على قولين :

(١) أخرجه أبوداود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله انظر «الارواء» (١٣٠٣) .

**الأول :** أن لها الرجوع ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية ، لكن قيدوه بكون الأب حياً ، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة مطلقاً ، واستدلوا بأن الأم أحد الأبوين ، فتكون داخلة في عموم قوله عَلَى اللَّهِ عَدْلُكُمْ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وقوله : « سوا بين أولادكم » ، وقد تقدم أن الرجوع في العطية قد يكون من طرق التسوية .

**القول الثاني:** ليس لها الرجوع وهو رواية عند المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بأن هناك فرقاً بين الأم والأب ، فإن الأب له أن يملك من مال ولده ما شاء - كما تقدم - وله ولاية على ولده ، ويجوز جميع المال في الميراث والأم ليست كذلك . والقول الأول وجيه ؛ لقوة دليله، والله أعلم (١).

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٤٤) .



## باب إذا أهدى الوارث لمورثه هدية فأوصى بها المورث إلى من أهداها إليه

إذا أهدى الوارث لمورثه هدية وحصل أن المورث في مرض وفاته قال لمورثته هذه الهدية ترجع بعد وفاتي إلى من أهدى بها فهل تصح هذه الوصية أم أن الهدية أصبحت من الميراث فتكون وصية باطلة ؟

لا شك أن الهدية صارت ملكا للمورث وأنها داخلة في تركته وقول المورث حينئذ يرجع الهدية بعد وفاته لمن أتى بها من الورثة صريح في الوصية له بذلك وهي وصية لوارث فلا تجوز إلا بطيب نفس من الوارثين ، والدليل على ذلك ما رواه الأربعة<sup>(١)</sup> من حديث أبي أمامة **رضي الله عنه** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ». ولا تنفذ هذه الوصية إلا بموافقة الورثة ، بشرط أن يكونوا راشدين ، وأما غير الراشد كالصغير ، فلا تعتبر موافقته ، ولا يجوز أن يُنقص من نصيبه شيء لصالح الموصى له .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) والنسائي (٤٦٤١) وابن ماجه

(٢٧١٣) والحديث صححه الألباني **رحمه الله** في صحيح أبي داود.

وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء . انتهى .

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦ / ٣١٧) : الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبتهم ؛ لقوله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وزاد في آخره : « إلا أن يشاء الورثة (١) » . اهـ . والله أعلم .

### باب إذا أهدى ما لا يجوز بيعه فأهدي له فهل له أخذ الهدية

إذا أهدى الرجل لأخيه ما لا يجوز بيعه ولم يكن قاصداً أخذ العوض على ذلك فأعطاه المهدي إليه شيئاً فلا مانع من قبوله .

(١) هذه الزيادة أخرجها الدارقطني (٩٧ / ٤) وقد حكم عليها العلامة الألباني رحمته الله بالنكارة كما في «الإرواء» (٩٧ / ٦) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل لمن أهدى كلب صيد فأهدى للمهدي عوضاً هل له أكل هذه الهدية؟  
**فأجاب:** إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضاً ولا قصد بالهدية الثواب؛ بل إكراماً للمهدي إليه ثم إن المهدي إليه أعطاه شيئاً فلا بأس (١).

### باب إذا أهدى هدية ثم مات قبل أن تصل الهدية إليه

بواب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: باب إذا وهب هبة أو وعد عدة ثم مات قبل أن تصل إليه وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدي له حي فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أئيمها مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول، ثم ذكر بسنده حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً» فلم يقدم حتى توفي

(١) «مجموع الفتاوى» - (٣١ / ٢٨٢)

النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَثَى لِي ثَلَاثًا (١).

**قال الحافظ:** وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بإنجاز الوعد ولكن حملة الجمهور على النذب.

**قال ابن بطال:** اختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ، ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن تصل إلى الموهوب له ، فذكر البخاري قول عبيدة السلماني ، وقول الحسن ، وبمثل قول الحسن قال مالك .

**قال مالك:** إن كان أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهي جائزة . وفيها قول ثالث ، وهو : إن كان بعث بها المهدي مع رسوله ، فمات الذي أهديت إليه ، فإنها ترجع إليه ، فإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه ، فمات المهدي إليه ، فهي لورثته ، هذا قول الحكم ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق . وقالت طائفة : لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له ، أو وكيله ، فأيهما مات قبل أن تصل

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٦) ، ومسلم (٢٣١٤) .

الهبة إلى الموهوب له ، فهي راجعة إلى الواهب ، أو إلى ورثته ، هذا قول الشافعي (١) .

**قال شيخنا محمد بن علي بن حزام الفضلي حفظه الله :** أما إذا كان الموت بعد القبض فلا إشكال ؛ لأنها قد صارت في ملك الموهوب له .  
وأما إذا كان الموت قبل القبض : فمذهب الحنابلة بطلان الهبة ، وهو قول بعض الشافعية ؛ لانه ان كان الذي مات هو الواهب ؛ فقد انتقل الملك الى الورثة ، وان كان الذي مات هو الموهوب له ؛ فلا يملكها ؛ لانه هو الذي وُهب له ، وهو الذي يعتبر قبضه .

**وقال أبو الخطاب الحنبلي ،** وأكثر الشافعية : إذا مات الواهب ؛ قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والفسخ ؛ لانه عقد مآله الى اللزوم ؛ فلم يفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار . ثم قال حفظه الله : القول الأول هو الصحيح لأن ملك الواهب زال بموته ، وهذا الخلاف المذكور هو مفرع عن القول الذي اخترناه أن الهبة لا تلزم إلا

(١) «شرح صحيح البخاري» - لابن بطال - (٧ / ١١٣) .

بالقبض . وأما من يقول :إن الهبة تلزم بالعقد ؛ فلا إشكال عندهم في صحة الهبة ، ونفوذها ، وإن مات أحدهما (١) . اهـ . وبالله التوفيق .

### باب طالب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك

يجوز طلب الهدية من صاحب أو الأخ الذي علم منه الرغبة في ذلك لما في الصحيحين (٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنَّي لَأَرْقِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ ﴾

(١) «فتح العلام» (٤/ ٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) .

[الفاتحة: ٢] فَكَانَتْ نُشْطَ مَنْ عَقَالَ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبُهُ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحَهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

**قال الحافظ رحمه الله:** وَفِيهِ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْعَطِيَّةِ وَجَوَازُ طَلَبِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ يُعْلَمُ رَغْبَتُهُ فِي ذَلِكَ وَإِجَابَتُهُ إِلَيْهِ.

**وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه** «باب من استوهب من أصحابه شيئاً» وذكر طرفاً من حديث أبي سعيد **رضي الله عنه** معلقاً ثم ذكر بسنده (١) حديث سهل **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مَرِي عَبْدُكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ ﷺ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. ثم ذكر حديث أبي قتادة **رضي الله عنه** في صيد

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٩) ومسلم (٥٤٤).

الحمز الوحشية (١) قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَعَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ» فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

**قال الحافظ :** قوله يعني البخاري - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، أي سواء كان عينا أو منفعة جاز أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦).



**وقال الشوكاني:** وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه (١). والله تعالى أعلم .

### باب إذا تحولت الصدقة إلى هدية

جاء في الصحيحين (٢) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال «هل عندكم شيء؟» فقالت لا إلا شيء<sup>٣</sup> بعثت به إلينا نسيبته من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال «إنها قد بلغت محلها».

**قال العيني رحمه الله** في «عمدة القاري» تحت هذا الحديث : فيه دليل على تحويل الصدقة إلى هدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى

(١) «نيل الأوطار» (٦ / ٢١).

(٢) تقدم تخريجه .

الصدقة فصارت حلالاً لرسول الله ﷺ وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء إلى المحبة وقال «تهادوا تحابوا» وجائز أن يشب عليها وأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة، وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلة حلت وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها (١).

وقوله ﷺ: «قد بلغت محلها» أي قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية، وهو مثل قوله في لحم بريرة الذي أهده لعائشة: «هو عليها صدقة، ولنا هدية». وفي الصحيحين (٢) من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». والله الموفق.

### باب إذا تحولت الهدية إلى بيع

قد تتحول الهدية إلى بيع إذا اشترط المهدى على المهدى له أن يدفع له مالاً معيناً - مثلاً - مقابل هذه الهدية. قال ابن قدامة: فَإِنْ شَرَطَ فِي

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري».

(٢) تقدم تخرجه.

الْهَبَةُ ثَوَابًا مَعْلُومًا ، صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ ، فَهُوَ كَالْبَيْعِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ ، فِي ضَمَانِ الدَّرَكِ ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْهَبَةِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا . وَلَنَا أَنَّهُ تَمْلِكُ بِعَوَضٍ ، فَصَحَّ مَا لَوْ قَالَ : مَلَكَتُكَ هَذَا بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ التَّمْلِكَ كَانَ هَبَةً ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعَوَضَ صَارَ بَيْعًا .

**وَقَالَ أَبُو الْخُطَّابِ :** وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُغْلَبَ فِي هَذَا حُكْمُ الْهَبَةِ ، فَلَا تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَجْهُولًا ، لَمْ يَصَحَّ ، وَفَسَدَتْ الْهَبَةُ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، يَرُدُّهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَهَاءُ مِلْكِ الْوَاهِبِ . وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، رَدَّ قِيمَتَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ، أَنَّهَا تَصِحُّ ، فَإِذَا أَعْطَاهُ عَنْهَا عَوَضًا رَضِيَهُ ، لَزِمَ الْعَقْدُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا قَالَ الْوَاهِبُ : هَذَا لَكَ عَلَى أَنْ تُسَيِّنِي . فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا لَمْ يُسَبِّهِ ، لِأَنَّهُ شَرَطُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ : إِذَا وَهَبَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِثَابَةِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا

أَنْ يُشِيبَهُ عَنْهَا ، فَعَلَى هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يُرْضِيَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِللَّوَاهِبِ الرُّجُوعُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَدْرَ قِيمَتِهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّرَاضِي ، إِلَّا أَنَّهُ بَيْعٌ بِالْمُعَاطَاةِ ، فَإِذَا عَوَّضَهُ عَوْضًا رَضِيَهُ ، حَصَلَ الْبَيْعُ بِمَا حَصَلَ مِنَ الْمُعَاطَاةِ مَعَ التَّرَاضِي بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّرَاضِي ، لَمْ تَصَحَّ ؛ لِعَدَمِ الْعَقْدِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَلَا الْمُعَاطَاةُ مَعَ التَّرَاضِي وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه : مَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَفُضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ اهـ (١).

فعلم مما تقدم أن المهدي إذا شرط في هديته أوهبته الثواب فإنها تسمى هبة ثواب، وفي هذه الحال يكون لها حكم البيع، فيصح أن يرجع فيها فيقول: أنا أعطيتك أو وهبتك هذا الكيس ولم تهديني ولم تهبني فأنا أحق به، فما دامت الهدية موجودة وقد عُرف بأنه قصد أجر الثواب والعوض، فله في هذه الحال أن يرجع فيها؛ لأنها شبه بيع، والبيع لا بد

(١) «المغني» (٥/ ٣٩٨).

له من عوض، فهبة الثواب بمنزلة البيع، وكذلك له أن يرجع فيها كما عرفنا؛ لأن الرجل أحق بهديته ما لم يثب عليها، أي: إذا كان قد شرط ثواباً ولم يحصل له. والله أعلم.

### بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَهْدِيَ هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

لقد وردت أدلة كثيرة تدل على أن هناك فرق بين الهدية والصدقة من ذلك ما جاء في الصحيحين (١). من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ . وفيهما (٢). من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَهَدْتُ بَرِيرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

قال العلامة الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» تحت هذه الترجمة: والمقصود من إيرادهما ههنا — يعني هذين الحديثين — أن الحالف بأنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦) ومسلم (١٠٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

لا يهدي لا يحنث إذا تصدق لأن النبي ﷺ كان يسال عن الطعام الذي يقرب إليه هل هو صدقة أو هدية وكذلك قال في لحم بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» كما في حديث الباب فدل ذلك على تغاير مفهومي الهدية والصدقة فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة، وفي حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت. انتهى مُلَخَّصًا (١). وبالله التوفيق.

### باب الحجر على من يستخدم الهدية في المحرم

إذا استخدم المهدى اليه الهدية في المحرم فإنه يحجر عليه في هذه الحال فلو أن أخاً أعطى أخاه سيارة مثلاً فأصبح هذا الرجل يذهب بها إلى أصدقاء السوء ويتردد بها عليهم ، أو يستخدمها فيما حرم الله فللمهدي أن يمنعه وأن يحول بينه وبين ذلك وأن يأخذ هذه السيارة

(١) «نيل الأوطار» (٩ / ٩٣).

فإما أن يبيعها ويصرف ثمنها له في شيء آخر ، وإما أن ينفق بها عليه إلى أن يعقل ويتغير عن حالته السيئة إلى حالة طيبة، والله أعلم .

### باب زكاة الهدية

إذا بلغت الهدية النصاب وحال عليها الحول فإن لها حكم غيرها من الأموال ، فمثلاً: لو أن امرأة أهدي إليها ذهب ، وكان هذا الذهب الذي أهدي إليها قد بلغ النصاب فإنها تعتبر حول هذا الذهب من يوم القبض ، فتستقبل حولاً كاملاً فإذا مر الحول وهو عندها فإنه يجب عليها أن تزكيه إذا كان بالغاً للنصاب كما تقدم وهذا عبارة عن مثال يقاس عليه غيره، والله أعلم .

### باب الهدية بعد نداء الصلاة يوم الجمعة

لا مانع من التهادي بعد نداء الصلاة ليوم الجمعة ، وعلى سبيل المثال : لو أن رجلاً يمشي مع صاحبه إلى صلاة الجمعة فأعطاه صاحبه سواكاً أو طيباً أو غير ذلك فلا مانع من أخذه لأنه ليس بيعاً ، والمحرم هو البيع كما قال تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] . والهدية

ليست بيعاً وإنما هي تمليك للغير بلا عوض، على سبيل الإكرام، ومقتضى اللفظ القرآني يدل على أن الهدية بعد نداء الجمعة الثاني جائزة، والله أعلم (١).

### باب حكم صلاة الفدية أو الهدية !

**سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله** عن حكم صلاة الفدية أو الهدية ونص السؤال ما يلي: أسمعُ من بعض الناس أنَّ هناك صلاة تسمى صلاة الفدية أو الهدية، تنفع الميت في قبره؛ فما صحة تلك الأقاويل؟

**فأجاب حفظه الله بقوله :** ليس هناك صلاة تسمى صلاة الفدية أو الهدية تنفع الميت، وهذه الصلاة مُبتدعةٌ مكذوبة، والذي ينفع الميت أن يُعملَ له ما شرعه الله من الصدقة والدُّعاء والاستغفار له والحج والعمرة له، وما لم يثبت بدليل صحيح؛ فهو بدعة يضرُّ ولا ينفع؛ قال

(١) انظر «اللقاء الشهري» للعلامة ابن عثيمين رحمته الله (٤/ ٢٨٤).





« مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ » رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (١). اهـ .

**قال النووي رحمته الله** في «شرح صحيح مسلم» : هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات .

### باب الهدية في مرض الموت

أما المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح من جميع ماله. وجملة ذلك أن عطايا المريض إذا برأ من مرضه أو كان مرضا غير مخوف كالذي ذكر ، وكذلك ما في معناه كالجرب والحمى اليسيرة ونحوها فعطاياه مثل عطايا الصحيح لانه لا يخاف منه في العادة (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) «شرح زاد المستقنع» للحمّد - (١٧ / ٤١).

وقد اتفق العلماء على أن هبة المريض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت أن حكم هبته كالوصية.

**قال ابن قدامة :** وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْوَقْفَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ، فِي اعْتِبَارِهِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَاعْتُبِرَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنَ الثُّلْثِ ، كَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ ، جَازَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْوَرَثَةِ وَلَزِمَ ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ ، لَزِمَ الْوَقْفُ مِنْهُ فِي قَدْرِ الثُّلْثِ ، وَوَقَفَ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِ الْوَقْفِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ بِوُجُودِ الْمَرَضِ ، فَمَنَعَ التَّبَرُّعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلْثِ ، كَالْعَطَايَا وَالْعِتْقِ (١) . والله الموفق .



(١) «المغني» (٨ / ٢١٥).

## الفصل الثاني : آداب الهدية

### باب الإخلاص والاحتساب في الإهداء وغيره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ تَخْشَوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩] وفي هذه الآية الكريمة مدح وثناء من الله جل وعلا لمن عمل الأعمال الصالحة وهو من أهل الإيمان وأراد بعمله وجهه الله تعالى وقد أثنى الله على المخلصين في آيات كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَاءَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وقوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ

لَا تُزِدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَّهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ ﴿الإنسان: ٨ - ١١﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتَكُمْ نَارًا تَلْظَىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٤ - ٢١].

فيجب على العبد أن يجعل عمله خالصا لوجه الله تعالى لا سببا والإخلاص لله تعالى شرط في قبول العمل فإن الله لا يقبل من العمل إلا أخلصه وأصوبه أما أخلصه فما كان لله وأما أصوبه فما كان وفق السنة الصحيحة فعلى المسلم أن يسعى إلى إصلاح النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية لأن بصلاحها يصلح العمل وبفسادها يفسد العمل فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ،  
فهجرته إلى ما هاجر إليه » . وبالله التوفيق .

### باب الإهداء مما يحب ومن الجيد

وقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ أَوْ بِرَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ [آل عمران: ٩٢]

ينبغي على العبد أن ينفق ويهدي من أحب الأموال إليه وبصالح ما  
عنده لما أخرجه الترمذي (١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قول

الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال نزلت

فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على  
قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين (٢) فيعلقه في المسجد  
وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو  
فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٧) وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمته الله (١٣٨).

(٢) القنو: العذق بما فيه من الرطب وجمعه: أفناء، قاله ابن الأثير .

في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشبص والحشف<sup>(١)</sup> وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفِقُوا مِن طَبَّاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قالوا لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. فينبغي للعبد أن ينفق ويهدي مما يحب ومن الجيد، ومما يعينه على ذلك أن يعلم أنه يتقرب بذلك إلى مولاه الحق وأن ما يقدمه بين يديه هو الباقي، والله المستعان.



(١) الشبص بالكسر التمر الذي لا يشتد نواه ويفوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في النهاية.، والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أرداد التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد. انظر «تحفة الأحوذى» تحت حديث (٢٩٨٧).

## باب تحسين الهدية

إن من حسن الآداب ومكارم الأخلاق أن يحسن المهدي هديته ويقدمها للمهدي إليه بصورة جميلة تسره إذا نظرها وتعجبه إذا رآها وانظر أخي الكريم إلى خلق نبينا الأكرم ورسولنا الأعظم محمد ﷺ في تحسين الهدية تجد مثلاً رائعاً في خلقه ﷺ. ففي صحيح البخاري (١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنيهَا فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. وفي الصحيحين (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٣).

(٢) أخرجه : البخاري (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَلَا تَنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِطَعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا



ثُمَّ قَالَ: «اُذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «اُذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

**قال القاضي عياض :** وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه : الخروج لتلقى الضيفان إلى الطريق ، وتحسين الهدية ، وإكرام المهدى له؛ للفقهاء أم سليم تلك الأقراص في خمارها (١). والله الموفق.

## باب قبول الهدية

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشب عليها كما في صحيح البخاري (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشِبُّ عَلَيْهَا وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ

(١) «إكمال المعلم» (٦ / ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) تقدم تخريجه .

أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبْتُ «وأخرج الترمذي في سننه (١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لو أهدى إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت».

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله عن حكم قبول الهدية؟

**فأجاب رحمته الله بقوله :** قبول الهدية سنة لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولكن ينبغي لمن أهدى له شيء أن يكافئ من أهدى إليه لقول النبي ﷺ «من صنع إليكم معروفا فكافئوه (٢)» فإن لم تكن المكافأة مناسبة فإنه يدعو له لقول النبي ﷺ «فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» وهذا أعني قبول الهدية ما لم يخش الإنسان أن يكون من المهدى منةً عليه في المستقبل بحيث يقطع عنقه كلما حصلت مناسبة فيقول أنا فعلت بك وفعلت بك وأهديتك وصنعت إليك

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله وهو في «الصحيح

المسند» للعلامة الوادعي رحمته الله (٤٠).

(٢) تقدم تخرجه.

معروفا وما أشبه هذا ففي مثل هذه الحال لا ينبغي أن يقبل الهدية لما في ذلك من إذلال نفسه أو التعرض لذلك (١). وبالله التوفيق.

## باب قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم

إن قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم من أعظم أسباب المحبة وقد ثبت ذلك في الصحيحين (٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة؛ فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فآخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم، إلا أبو قتادة لم يحرم؛ فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرّمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم

(١) «فتاوى نور على الدرب» - لابن عثيمين - (٢ / ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وفي الصحيحين (١) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي آتِنَا عَنْ صَلَاتِي وَأُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تحت هذا الحديث : وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم. والله الموفق.

## باب قبول الهدية من القرابة والأصهار

لا شك أن الهدية بين القرابة والأصهار لها شأن عظيم في إرساء قواعد المحبة فينبغي إشاعتها بين القرابة والأصهار لما فيها من المنافع والآثار، ولا شك أن خيرها عظيم وأن نفعها عميم وقد جاء في

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً اختَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

**قال القاضي عياض:** فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار، وملاطفة الإخوان، نساء كُنَّ أو رجالاً، قالوا: وفيه ترك السؤال عما ألقى بأيدي الفضلاء والأتقياء، إذ لم يسألها النبي ﷺ أنه من مالها، أو من مال العباس زوجها<sup>(٢)</sup>.

**قال القاضي:** وقد يكون هذا مما أذن للنساء بالتصرف فيه، أو لعلمها أن العباس يُسر بذلك من فعلها، ولعلم النبي ﷺ بذلك منه، وأنه عمه، وممن أذن للمؤمنين أن يأكلوا من بيت مثله. قال الزرقاني: وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والأصهار<sup>(٣)</sup>. والله الموفق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٤ / ٣٩).

(٣) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» - (٢ / ٤٢٦).

## باب الإهداء إلى أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

إن من كمال بر الوالدين صلة أصدقائهما لأن ذلك يدخل السرور على نفسيهما حيث يبصران ولدهما الذي هو من خير كسبهما يعم خيره وبره أصدقائهما ورحمهما التي لا توصل إلا بهما وقس على ذلك الأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه من شيخ وصديق وجار ونحو ذلك، فينبغي للمسلم أن يحفظ عهد والديه وعهد زوجته وصاحبه ومعاشره ويرعى وده حيا وميتا بتذكره والثناء على خصال الخير التي كانت فيه وإكرام معارفه بالإهداء إليهم والإحسان إليهم ولنا بر رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءَ، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

وفي رواية : وإن كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاءَ ، فَيَهْدِي فِي خِلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ

وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاءَ، يَقُولُ : « أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةٍ

» وفي رواية : قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَأَحَ لِدَلِكِ ، فَقَالَ : «

اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ». قَالَ الْعَيْنِي : قَوْلُهُ : فِيَهْدِي فِي خِلَائِلِهَا بِالْخَاءِ

المعجمة جمع خليلة وهي الصديقة وهذا أيضا من أسباب الغيرة لما فيه

من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها (١) اهـ

وقوله : (فعرّف استئذان خديجة) أي تذكر عند استئذانها خديجة

وكانت نغمتها تشبه نعمة خديجة؛ وأصل هذا أن من أحبّ محبوباً

أحبّ محبوباته وما يتعلق به ويشبهه، وما أحسن ما قيل :

أحبّ من أجلكم من كان يشبهكم حتى لقد صرت أهوى الشمس والقمر

أمرّ بالحجر القاسي فألثمته لأن قلبك قاس يشبهه الحجر

وقال آخر :

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» - (٢٤ / ٤٦٢).

أشبهت عذالي فصرت أحبهم إذ صار حظي منك حظي منهم (١) وفي هذا دليل على حسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته وبعد مماته، وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ». ولمسلم أيضاً (٣) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

وفي رواية له عن ابن دينار، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ

(١) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٣ / ١١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٥٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٥٢).



، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَى . فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ ، فَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا ، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ وَقَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشْدُدُ بِهَا رَأْسَكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلَّى » وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رضي الله عنه.

فيستفاد من هذه الأحاديث أن إكرام صديق الإنسان بعد موته يعتبر إكراما له وبراً به سواء كان من الوالدين أو من الأزواج أو من الأصدقاء أو من الأقارب فإن إكرام صديق الميت يعتبر إكراماً له.

**قال الحافظ العراقي رحمته الله** جعله أبر البر أو من أبره لأن الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ لأن الحي يجامل والميت لا يستحي منه ولا يجامل إلا بحسن العهد ويحتمل أن أصدقاء الأب كانوا مكفين في حياته بإحسانه وانقطع بموته فأمر بنيه أن يقوموا بمقامه فيه وإنما كان هذا أبر البر لاقتضائه الترحم والثناء على أبيه فيصل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة وذلك أشد

من بره له في حياته وكذا بعد غيبته فإنه إذا لم يظهر له شيء يوجب ترك المودة فكأنه حاضر فيبقى وده كما كان وكذا بعد المعادة رجاء عود المودة وزوال الوحشة وإطلاق التولية على جميع هذه الأشياء إما حقيقة فيكون من عموم المشترك أو من التواطئ أو بعضها فيكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز ونبه بالأب على بقية الأصول وقياس تقديم الشارع الأم في البر كون وصل أهل ودها أقدم وأهم ومن البين أن الكلام في أصل مسلم أما غيره فيظهر أنه أجنبي من هذا المقام نعم إن كان حيا ورجا ببر أصدقائه تألفه للإسلام تأكد وصله وفي معنى الأصول الزوجة فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصل صويحبات خديجة بعد موتها (١).

**قال النووي رحمه الله قوله:** « إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى » الْوُدُّ هُنَا مَضْمُومُ الْوَاوِ ، وَفِي هَذَا فَضْلُ صَلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِّ وَإِكْرَامِهِ ؛ لِكَوْنِهِ

(١) «فيض القدير» (٢ / ٥١٣).

بِسَبَبِهِ ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمُشَايخِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ  
(١). اهـ والله الموفق.

## باب قبول الهدية من الضعيف

يجوز قبول الهدية من المهدي الضعيف إذا كان له مقصد حسن في ذلك  
وفي قبول الهدية منه إدخال السرور عليه وإشعاره بأن له مكانة في قلب  
المهدي إليه ، ولا ينبغي رد الهدية عليه لما فيه من كسر خاطر وجرح  
المشاعر وقد أخرج البخاري في صحيحه (٢) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ  
السَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي  
أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ  
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ  
فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ

(١) انظر «شرح النووي على مسلم» تحت الحديث المذكور.

(٢) تقدم تخريجه.

سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لَتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

**قال المهلب:** فيه: جواز قبول الهدية من الضعيف، وفيه: الهبة لما يسأله الإنسان من ثوب أو غيره. وفيه: الأثرة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشيء (١).

**وقال العيني** وفي الحديث قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي ﷺ أنه يعطي حتى لا يجد شيئاً فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وجاء في الصحيحين (٢) من حديث عائشة. أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ». قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » (٣).

(١) شرح صحيح البخاري - لابن بطال - (٦ / ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» - (١٢ / ٢٦٠).

**قال القاضي عياض:** وفي الحديث جواز قبول الهدية من الفقير وممن أنعم الرجل عليه بالعتق لقوله : «وهو لنا هدية» ، وفيه إدخال الرجل في مال من يعلم أنه يسر بإدخاله فيه وطلبه ، وكله له بغير إذنه ؛ إذ ليس في الحديث أن بريرة كانت قد أهدته إلى النبي ﷺ فلما أهدته إلى عائشة سأل ، فقالوا : لحم تصدق به على بريرة ، فقال : «هو لها صدقة ولنا هدية» (١) . وبالله التوفيق .

### باب جواز أخذ الهدية للرجل الكبير مما هو دونه

يجوز أخذ الهدية للرجل الكبير ممن هو دونه إذا علم طيب نفسه وسروره بذلك لما في البخاري (٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَذَرِي مَا الْبُرْدَةُ قَالَ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَزَارُهُ

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٤) .

(٢) تقدم تخرجه .

فَجَسَّهَا (١) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا قَالَ «نَعَمْ»  
فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ  
لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ  
الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ  
كَفَنَهُ .

**قال ابن بطال** وفي - هذا الحديث - جواز أخذ الهدية للرجل الكبير مما  
هو دونه إذا علم طيب ما عنده (٢). والله تعالى أعلم.

### باب استحباب بعث الهدية

يستحب بعث الهدية ولو كانت يسيرة فهو خير من العدم ولو كانت  
الهدية من مطعم أو مشرب أو كانت لكبير أو عظيم فإن في بعث الهدايا  
خير وبركة وقد جاء في الصحيحين (٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه  
قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم

(١) أي: لمسها بيده .

(٢) «شرح صحيح البخارى» - لابن بطال - (٩ / ١٠٠).

(٣) تقدم تخريجه .

ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِطَعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَاَنْطَلِقْ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ:

«اُذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

**قال الإمام النووي رحمته الله** وفي هذا الحديث : اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُبْعُوثِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ قَلَّتْ فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ. والله الموفق.

### باب السؤال عما خفي من أحوال الهدية والمهدي

لا بأس للإنسان أن يسأل عن أحوال الهدية والمهدي إذا احتاج إلى ذلك لما في الصحيحين (١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

**قال القرطبي رحمته الله** : وكونه صلى الله عليه وسلم يسأل عن الطعام ، هل هو صدقة أو هدية ؟ يدل على أن للمتقي أن يسأل عما خفي عليه من أحوال الهدية

(١) تقدم تخرجه.



والمُهدي؛ حتى يكون على بصيرة من أمره ، لكن هذا ما لم يؤذ المهدي والمُطعم ، فإن أدّى إلى ذلك فالأولى ترك السؤال إلا عند الريبة (١).  
**قال النووي رحمته الله:** فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب. والله الموفق.

### باب إذا أهدي إلى شخص هدية ولم تعجبه

إذا أهدي إلى شخص هدية ولم تعجبه فينبغي له أن يقبلها ثم يتصرف فيها بما يشاء فإما أن يبيعها وإما أن يهدي بها ، ولا ينبغي أن يردها على المهدي ويقول إنها لم تعجبني ، لأن مراعاة المشاعر أمر مطلوب ، وقبوله لهذه الهدية يعتبر من التواضع ومكارم الأخلاق ولا شك أن التواضع من أحسن الخلال ، وأكرم الخصال ، وهو خلق الأنبياء والمرسلين ، وشيمة الأولياء والصالحين ، وذلك بلين الجانب للناس ، وخفض الجناح لهم ، والنزول عند حاجاتهم ورغباتهم . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوْطَّوُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا

(١) «المفهم» (٩ / ١٠٠).

يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ<sup>(١)</sup>» ومن أعظم سمات المتواضعين قبول الهدية مهما كان قدرها ، وعدم النظر إلى قيمتها وقدرة من أهدي على شراء أفضل منها، بل ينبغي النظر إليها بعين الرضا والامتنان، واستشعار أن الهدية الحقيقية هي المحبة الباعثة عليها وليست في قيمتها . وهذا سيد البشر ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، حبيبنا محمد ﷺ على عظم قدره ، وجلالة شأنه ، كان يقبل الهدية ولو كانت كراعا أو شربة لبن . فعن أبي هريرة **رضي الله عنه** عن النبي ﷺ قال : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » رواه البخاري (٥١٧٨).

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ ، وتواضعه ، وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية ، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل ، وفيه الحُص على المواصلة والتحاب والتآلف وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٦٨) وحسنه الألباني **رحمه الله** في «السلسلة الصحيحة» (٧٥١).

**وقال ابن بطال:** أشار النبي ﷺ بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلّت ؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي إليه. اهـ .

وقد أهدت أم الفضل **رضي الله عنها** للنبي ﷺ شربة لبن فقبلها (١). وأهدى له أبو طلحة ورك (٢) أرنب فقبله (٣). ولا تكاد تحصى المواقف التي قبل النبي ﷺ فيها هدايا الناس ولو صغرت . فعلى المسلم أن يقبل الهدية ، ولا ينظر إلى قيمتها وقدرة المهدي على شراء أفضل منها ، فقد يكون غفل عن شراء أفضل منها أو ضاق عليه الوقت أو لم يوفق في الاختيار أو غير ذلك من الأعذار التي هي من شأنه ، وليس من شأنك أن تبحث عنها ، واقتد في ذلك بنبيك الكريم محمد ﷺ وذلك من محاسن الأخلاق ومكارم الشيم . والله أعلم .

(١) كما في البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣).

(٢) الْوَزْكُ: مَا فَوْقَ الْفَخْدِ .

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

## بَاب الْقَلِيلِ مِنَ الْهَدِيَةِ

لقد حض نبينا ﷺ على قبول الهدية مهما قلت لما في ذلك من تألف القلوب وإيجاد صلوات المحبة بين المسلمين ففي صحيح البخاري (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتَهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ» قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحضض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحضض على ذلك لما فيه من التألف .

**وقال ﷺ:** هذا حضض منه لأتمته على المهاداة ، والصلة ، والتأليف ، والتحاب ، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يهدى إليه أو يدعى إليه ؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي ، وإنما أشار بالكراع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته ؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك .

**وقال أيضا :** في هذا الحديث الحض على مهادة الجار وصلته ، وإنما أشار النبي ﷺ بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء الفرسن لأنه لا فائدة فيه ، وقد قال ﷺ لأبى تيممة الهجيمي : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقى (١) » . قال المهلب: معناه التواضع وترك التكبر والإستتلاف بقبول اليسير والإجابة إليه ؛ لأن الهدية تؤكد المحبة ، وكذلك الدعوة إلى الطعام لا تبعث إلى ذلك إلا صحت محبة الداعي وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض النبي ﷺ على قبول التافه من الهدية ، وإجابة النذر من الطعام (٢) .

فينبغي للمسلم أن يقبل الهدية ولو كانت يسيرة وأن يقبل ما عرض له سواء كان كثيرا أو قليلا فإن رسول الله ﷺ وهو قائد الجيش ومعلم

(١) انظر : «الصحيحة» للعلامة الألباني رحمه الله (٧٧٠) .

(٢) «شرح ابن بطال» - (١٣ / ٢٨٨) .

البشرية أرسلت له فخذ أرنب طُبِخَتْ، فَقَبِلَهَا ﷺ كما في الصحيحين (١) من حديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ. هذا وينبغي أن يعلم أن الهدية وإن قلَّت فهي تدل على تعظيم المهدى له ، وكونه منه على بال ، وأنه يحبه ، ويرغب فيه . والله الموفق .

### باب المكافأة على الهدية

المكافأة هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة وقد جاء في صحيح البخاري (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . وَمَعْنَى يُثِيبُ عَلَيْهَا ، أَي : يُكَافِئُ عَلَيْهَا . وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ : بِقَوْلِهِ بَاب « الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ » . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمُكَافَأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ (٣) مِنْ حَدِيثِ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله - ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ، فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ، فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » . وأخرجه أحمد بلفظ « مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ » ، وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف ليث ، وهو ابن أبي سليم . وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح . ولكن يشهد له ما قبله ، والله أعلم (١) .

**قال المهلب :** الهدية على ضريين : فهدية للمكافأة ، وهدية للصلة والجوار ، فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع وطريقه ، ففيه العوض ، ويجبر المهدى إليه على سبيل العوض ، وما كان لله أو للصلة ، فلا يلزم عليه مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن (٢) . وينبغي لمن أهديت إليه

(١) انظر «تحقيق المسند» رقم (٥٧٠٣) .

(٢) «شرح صحيح البخارى» - لابن بطال - (٧ / ٩٥) .

هدية قلت أو كثرت ألا يردّها ، فإن أطاق المكافأة عليها فعل ، وإن لم يقدر على ذلك أثنى عليه بها وشكرها.

**قال ابن القيم رحمته الله:** وكان صلى الله عليه وسلم إذا أُهديت إليه هديةً فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها، وإن ردّها اعتذرَ إلى مُهدّيها، كقوله صلى الله عليه وسلم لِلصَّعْبِ بن جَثَامَةَ لما أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### باب الثناء على المهدي

اعلم أخي الكريم وفقني الله وإياك لكل خلق عظيم ، أن الاعتراف بالفضل لأهل الفضل وحفظ الجميل لأهل الجميل من شيم المؤمنين وقد روى أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من استعاذ بالله فأعينوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ». ففي هذا الحديث

(١) «زاد المعاد» (٢ / ٤٦٥).

(٢) تقدم تخرجه.





دليل على مشروعية مكافأة المحسن على معروفه عند القدرة على ذلك سواء أكان هذا المعروف هدية ومعونة على أمر، أو قضاء حاجة أو غير ذلك ؛ لأن المكافأة على المعروف من المروءة التي يحبها الله ورسوله بدلالة هذا الحديث ، وهذه المكافأة لها فائدتان :-

**الأولى :** تشجيع ذوي المعروف والإحسان على أفعال الخير والمداومة عليها.

**الثانية:** أن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها ، فهو إذا أحسن إليه ولم يكافئه يبقى في قلبه شيء من التعلق به والرقعة له ، فشرع قطع ذلك بالمكافأة ، وكسر الذل الذي يحصل ولو كان صاحب المعروف كافراً ، وهو أولى من مكافأة المسلم ، إذ منة المسلم أسلم من منة الكافر . أما الإعراض عمن أسدى إليك معروفاً وكأنه ما فعل شيئاً فهذا ليس من مكارم الأخلاق ولا يهمل المكافأة على المعروف إلا اللئام من الناس .

**قال ابن حبان:** الواجب على المرء أن يشكر النعمة ، ويحمد المعروف على حسب وسعه وطاقته ، إن قدر فبالضعف ، وإلا فبالمثل ، وإلا

فبالمعروف بوقوع النعمة عنده ، مع بذل الجزاء له بالشكر ، وقوله : جزاك الله خيراً .

وقد استثنى العلماء من مشروعية المكافأة من لا تحسن مكافأته لكون العادة لم تجر بذلك ، كالمملك والرئيس والوزير فهذا يدعى له . فإن لم يجد ما يكافئ به صاحب المعروف فإنه يدعو له ويحتهد ويبالغ في الدعاء حتى يرى أنه قد كافأه ؛ لأنه لما رأى في نفسه تقصيراً في المجازاة لعدم القدرة عليها أحال ذلك على الله تعالى ونعم المجازي هو الله سبحانه وتعالى وهذا يفيد أن الدعاء يسمى مكافأة في حق من لا يقدر على المجازاة ، فيدعو له بما يناسب المعروف أو بما يناسب المقام ومن أبلغ الدعاء أن يقول جزاك الله خيراً ، فقد جاء عند الترمذي (١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الشناء» .

(١) أخرجه : الترمذي (٢٠٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله انظر : «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

**قال العلامة العثيمين** في شرح الحديث المتقدم فعلى الإنسان أن يكافئ من صنع إليه معروفاً بمعروف مثله فإن كان لا يقدر على المكافأة يدعو له ، ويشكره ويثني عليه كما في سنن أبي داود والترمذي (١) عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **ﷺ**: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ومن المعلوم أيضاً أن الهدية إنما يتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله ، فإن الهدية تحب المهدي إلى المهدي له من غير عكس ، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولمن أعطى الطول على من أخذ ، فإن عجز فليشكره ، وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته ، وأنه يفعل في إیراث الحب ما تفعل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أَراده ، وناقض مصلحة الائتلاف، وغمط حقه، ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب، والله المستعان .

(١) أخرجه أبوداود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) و صححه العلامة الوادعي **رحمته الله** في «الصحيح المسند» برقم (١٣٣٠).

## باب ما يرد المهدي إذا دعي له

يشرع للمهدي والمهدي إليه أن يتبادلا العبارات الطيبة التي تنمي مشاعر الحب وتقوي حبال المودة ، كما يستحب أيضاً الدعاء بالبركة للمهدي، وكذلك دعاء المهدي للمهدي له، وذلك لما أخرجه الإمام النسائي (١) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ، فَقَالَ: «أَقْسِمُ بِهَا»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ (٢) قَالَتْ: مَا قَالُوا لَكَ؟ تَقُولُ مَا يَقُولُونَ، يَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا وَيَبْقَى اجْرُنَا لَنَا. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٣) انظر «صحيح الكلم الطيب» ص ١٨٥ «للعامة الألباني رحمته الله» .

(٢) الخادم واحد الخدم، يقع على الذكر والأنثى منهم.

## بَاب مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ

بُوبُ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» فَقَالَ: بَابٌ مِنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ. وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (١)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لِصَاحِبِ السَّنِ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى حَقِّهِ وَلَمْ يَشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَهُ الْحَافِظُ، ثُمَّ أورد الإمام البخاري (٢) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٌ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعَيْنِهِ» فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ابْنَ عُمَرَ الْجَمَلَ وَلَمْ يَشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ. قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَالٍ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٩) ومسلم (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٠).

شرح البخاري: ألا ترى أن النبي ﷺ أمر أن يعطى الذى تقاضاه الجمل أفضل من سنه التي كانت عليه ، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل ، وكذلك وهب **عليه السلام** الجمل لابن عمر وهو مع الناس ، فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر ، فعلى هذا مذهب الفقهاء (١).

**قال ابن مفلح** في «الآداب الشرعية»: فَضِّلْ «الْهَدِيَّةُ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لَا لِمَنْ حَصَرَ». ثم قال : الِهْدِيَّةُ إِنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ يَخُصُّ بِهَا مَنْ شَاءَ ، وَلَا يَصِحُّ الْخَبْرُ إِنَّهَا لِمَنْ حَصَرَ (٢) . والله الموفق.

### باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فأشركهم فيها

إن من الجود والكرم، ومحاسن الأخلاق والقيم، أن يشرك المهدي له جلساءه في الهدية ما لم يكن عليه مشقة في ذلك أو ضرر فإن هذا من الأخلاق الحميدة والصفات المحمودة التي كان يتصف بها نبينا الأعظم ويتحلى بها رسولنا الأكرم محمد ﷺ الذي قال الله عنه: ﴿

(١) «شرح البخاري» (٧ / ١٢٥).

(٢) «الآداب الشرعية» (١ / ٣٧٠).

وَلَا نَكَ لَعَلَّيْ خُلِقَ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم: ٤] فقد ثبت عند أبي داود (١) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة - يعني وقد ثرد فيها - فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها » وأخرجه ابن ماجه (٢) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجُلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله وهو في «الصحيح المسند»

للعلامة الوادعي رحمته الله (٥٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله وهو في «الصحيح المسند»

للعلامة الوادعي رحمته الله (٤٠).

## باب الاشتراك في الهدية وتضييقها

لقد كان النبي الأعظم والرسول الأكرم محمد ﷺ إذا أتته هدية أرسل بها إلى أهل الصفة وأصاب منها وأشركهم فيها كما في صحيح البخاري (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحرج على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليُشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليُشبعني فمر فلم يفعل ثم مر بي أبو القاسم رضي الله عنه فتبسم حين رأيته وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «يا أبا هريرة» قلت لبيك يا رسول الله، قال: «الحق» ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبناً في قدح فقال: «من أين هذا اللبن» قالوا أهده لك فلان أو فلانة قال «أبا هريرة» قلت لبيك يا رسول الله قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٥٢).



مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا  
وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ نِي ذَلِكَ  
فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا  
اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ  
يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ  
فَأَتَيْنَهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ  
الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»  
قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ  
عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ  
فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ  
رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «  
أَبَا هُرَيْرٍ» قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ صَدَقْتَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ»  
فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا

أَجِدْ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطِيَتْهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

وجاء في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ (٢) عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ (١) إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) "وجد" أي: غضب.

قال العيني في - هذا الحديث - استحباب تفريق الهدية، فإن كان طعاماً يستحب إطعامه لمن حضره، أو يفرقه على أصحابه أو جيرانه (٢). والله الموفق.

## باب التعريض في طلب الهدية

روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ فَحَزَبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَي: اسْتَقْبَلَ الرَّجُلَيْنِ شَخْصٌ مَعَهُ هَدِيَّةٌ يُهْدِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِسْنَادُ مُجَارِيٌّ  
أهـ من تحفة الأحوزي (٧ / ٢٩٧).

(٢) «شرح أبي داود» للعيني - (٢ / ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهِدْهُ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِيَّاهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ» قَالَتْ بَلَى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعْتُ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَمُقْتَضَىٰ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّ الَّذِي طَلَبَهُ مِنْهُ مُسَاوَأَتُهُنَّ لِعَائِشَةَ فِي الْإِهْدَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بُيُوتِهِنَّ وَقَدْ صَرَّحَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ مِرَارًا قَبْلَ حُضُورِ فَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ وَلَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنْ اعْتِدَالٍ وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَعْرِیْضٌ بِطَلَبِ الْهَدِيَّةِ وَاسْتِدْعَائِهَا وَذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيَّ أَنْ يَقُولَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ . أَمَّا قَوْلُهُ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْبِسَاطِ إِلَيْهِ وَتَكْرِيمِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ بَلْ أَحَادُ ذَوِي الْمَوَدَّاتِ يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَوَابِ أُمِّ سَلَمَةَ « لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ » إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَقْلِيْبَ قُلُوبِ النَّاسِ لِلْإِهْدَاءِ فِي نَوْبَةِ عَائِشَةَ أَمْرٌ سَمَآوِيٌّ لَا حِيلَةَ لِي فِيهِ وَلَا صُنْعَ بِدَلِيلٍ اخْتِصَاصِهَا بِنَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي ثَوْبِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُمَكِّنُنِي قَطْعُ ذَلِكَ وَلَا أَمْرُ النَّاسِ بِخِلَافِهِ (١) . وبالله التوفيق .

(١) «عشرة النساء» للنسائي - (١ / ٩) .

## باب من جاءه هديه فقسم منها للحاضرين وخبأ منها للغائبين

إن من الأخلاق العالية التي كان يتحلّى بها النبي ﷺ أنه إذا جاءته هدية قبلها وقسمها بين أصحابه فمن كان شاهداً أعطاه ومن كان غائباً خبأ له فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث المسور بن مخرمة **رضي الله عنه**، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً (٢)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةٌ. وفي رواية: فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمُسَوْرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمُسَوْرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ -يعني مخرمة -.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٠) ومسلم (١٠٥٨).

(٢) القباء: هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف والجمع أقبية، قاله الحافظ في «الفتح».

بل كان من خلق النبي ﷺ أنه إذا اشترى شيئاً أعطى من كان شاهداً ومن كان غائباً خبأً له كما في الصحيحين (١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ » فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً » أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَإِيمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ . والله الموفق.

### باب الهدية للوالدين

الهدية للوالدين بر وصلة لما للوالدين على أبنائهما من الحق العظيم والفضل الكبير وتسنى التسوية أيضاً في العطية للوالدين، ويجوز تفضيل الأم أحياناً وتخصيصها بمزيد من العطاء والإكرام؛ لما أخرجه

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٨) ومسلم (٢٠٥٦).

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أَبوكَ». ولا شك أن هدية الابن لوالديه، ولو كانا غير محتاجين إلى هدية، نوع من الإحسان والبر والصلة، والأقربون أولى بالمعروف، وأحق الناس بالمعروف والإحسان، هما الوالدان، والله المستعان.

### باب الحث على الهدية للجار

إن حق الجار في الإسلام عظيم فقد أوصى الله تعالى في كتابه الكريم بالإحسان إليه فقال جل وعلا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨).



[ ٣٦ ] فينبغي للمسلم أن يحفظ حق جيرانه ويحسن معاملتهم فقد أخرج الترمذي (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا». ومن صور الإحسان إلى الجار أن يتعاهد الجار جاره بالهدية والطعام ونحوهما ففي صحيح مسلم (٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ». وفي رواية له عن أبي ذر رضي الله عنه ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي عليه السلام أَوْصَانِي : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ ».

وفي الصحيحين (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً ».

**قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»:** الفرس، بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥) وصححه الألباني رحمته الله انظر «الصحيحه» (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرس، لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدي إليها، ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي الحديث الحُض على التهادي ولو باليسير، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحباب المؤدة وإسقاط التكلف.

**وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «شرح رياض الصالحين»** تحت هذا الحديث: فالرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث حث على الهدية للجار ولو شيئاً قليلاً، قال: «ولو فرسن شاة» الفرسن: ما يكون في ظلف الشاة وهو شيء بسيط زهيد كأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو قل. وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك حتى المرق إذا أعطيته جيرانك هدية فإنك تثاب على ذلك اهـ. ومما ينبغي

أن يعلم أن حق الجوار يكون لكل جار، سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان طائعاً أو عاصياً. وذلك لما أخرجه أبو داود في سننه (١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ذبح شاة فقال أهديتم لجاري اليهودي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ». فَقَدْ حَمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِأَنِ اسْمَ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ ، وهذا يدل على أن الحديث عام يشمل الإحسان إلى كل جار سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لأنه إذا كان مسلماً فله حق الإسلام والجوار، وإن كان كافراً فله حق الجوار فقط، وإن كان قريباً مع كونه مسلماً فله حق الإسلام والقربة والجوار، والله أعلم.

## باب تقديم الجار الأقرب على الأبعد في الهدية ونحوها

إن مما لا شك فيه أن الجيران يتفاوتون بالقرب والبعد، وقد ثبت في السنة الصحيحة تقديم الجار الأقرب بالهدية مما يدل على أنه أحق من

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥١) وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمته الله (٧٩١).

الأبعد في الإحسان إليه ففي صحيح البخاري (١) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَيُّهُمَا أُهْدِي قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». ففي هذا الحديث سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أنه من قرب باب به أولى بها من غيره، فدل بهذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا. قال المهلب: وإنما أمر عليه السلام بالهدية إلى من قرب باب به؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به على من بعد باب به، وإن كانت داره أقرب (٢). قال الحافظ ابن حجر: وقوله أقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة وقال ابن أبي جمرة:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٠).

(٢) «شرح ابن بطل» - (١٣ / ١٠٩).

الاهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا، اهـ. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد أكد الله تعالى ذلك في كتابه، فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فدل هذا على تفضيل الأقرب، قال الزواوي هذا والله أعلم إذا كان الشيء قليلا فالأقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدي فليهد إلى غير واحد الأقرب فالأقرب (١).

**قال الشيخ عطية محمد سالم رحمته الله في «شرح بلوغ المرام»:** وصف الجوار يكون من أربع جهات: جار من الخلف وبابه من طريق آخر، وجار عن اليمين وبابه من طريق آخر أو من طريقك، وجار عن اليسار وبابه من طريقك أو من شارع آخر، وجار مقابل لك، فقال لها صلى الله عليه وسلم «إلى أقربهما منك باباً» ومن هو الذي بابه أقرب؟ الجار الملاصق للجدار من الخلف بابه من طريق آخر، وأما الجار الذي مقابل له وبينهما

(١) «شرح الزرقاني» على موطأ الإمام مالك - (٤ / ٣٨٥).



الشارع فهو أقرب؛ لأنه ما بينهما إلا الشارع، ولكن لماذا قدم الأقرب؟ قدمه لأن قرب الباب يعطي معنى المجاورة أكثر، فهو يعطيه من خيره، وهو أسرع لو استنجد به، فإذا استنجد الجار بجيرانه فأسرع من يأتيه هو الذي يقابله؛ لأنه أقرب، فإذا كان الذي على يمينه أو الذي على يساره بابه في طريق واحد معه وهو أقرب فيقدم، أما إذا كان بابه المسافة إليه عشرون متراً، وهذا بابه المسافة إليه خمسة أمتار فهذا أقرب، وهكذا جعل صلى الله عليه وسلم التقديم بالنسبة لقرب الباب. والله الموفق.

## باب التحذير من الغفلة عن تعاهد الجيران بالهدية ونحوها

إن من الأمور المؤسفة اليوم أن كثيراً من الجيران قد غفلوا عن تعاهد بعضهم بعضاً في الهدايا والعطايا والطعام وغير ذلك، فكم من الناس من يغفل عن هذا الأمر العظيم، فلا يتعاهد جيرانه بالطعام، مع أنه قد يصنع ما يزيد على حاجته ثم يرمي باقيه في الزبل، مع أن من جيرانه من قد يبيت على الطوى لا يجد ما يسد جوعته، وهذا منافٍ لحق الجيرة، وأدب المروءة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «

ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع (١). بل لقد جاءت الوصية بتعاهد الجيران بالطعام، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف». وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أبا ذر، إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك». ولقد كان العرب يكرمون الجار، ويفأخرون بإطعامه الطعام. حتى قال مسكين الدارمي:

ناري ونارُ الجارِ واحدةٌ      وإليه قبلي تنزل القُدْرُ  
وقال حاتم الطائي:

أيا ابنة عبد الله وابنة مالك      ويا ابنة ذي البردين والفرس الورْدُ  
إذا ما عملت الزادَ فالتمسي له      أكلاً فإني لست آكله وحدي  
أخاً طارقاً أو جارَ بيتٍ فإنني      أخاف مَذَمَّاتِ الأحاديث من بعدي  
وكيف يسبغ المرء زاداً وجارُه      خفيفُ المعى بادي الخصاصة والجهد  
بل قد كانوا يذمون غاية الذم من يبيت ملآن البطن من الشبع، وجاره جائع.

قال الثعالبي: أهجى بيت قول الأعشى:

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم وجاراتكم غرثى يَتَنَ خمائصا  
 يقول: أنتم تبيتون الليلة الشاتية الباردة ملاءً البطون من الشَّبع،  
 وجاراتكم تبيت حُصَّ البطون من الجوع؛ فأين أنتم وأين المكارم  
 والمروءات. ومن المعلوم أن الجيران يحصل بينهم بحكم القرب ما  
 يحصل من الهفوات والزلات، وما شاكل ذلك، فيحتاجون إلى ما  
 يؤصِّر العلاقة فيما بينهم، وإلى ما يذيب أسباب الفرقة والعداوة. ويأتي  
 على رأس ذلك الهدية؛ فهي تجلب المودة، وتكذب سوء الظن، وتستل  
 سخائم القلوب.

إن الهدية حلوة كالسحر تجذب القلوبا  
 تدني البعيد عن الهوى حتى تصيِّره قريباً  
 وتعيد مضطغن العداوة بعد بغضته حبيلاً  
 تنفي السخيمة عن ذوي الشحنا وتمتدح الذنوبا  
 ومع عظم شأن الهدية، ومع حاجة الجيران إليها إلا أن من الناس من  
 لا يأبه بها، فربما مرَّت الأعوام تلو الأعوام، وربما حدثت مشكلات  
 بين الجيران، ومع ذلك لا يبادر أحد منهم بالهدية، بل ربما مرَّت  
 الأعوام دون تهادٍ بين الجيران. والله المستعان



ومن هنا تهى حبال المودة، وتتصرم عرى المحبة بين الجيران، فيحسن بالجيران أن يتهادوا فيما بينهم، وأن يتعاهدوا بالهدية الأقرب فالأقرب، ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الجيران يتكبر عن قبول الهدية من جاره، وذلك إذا كانت يسيرة قليلة، أو كانت من جار فقير أو وضع. وهذا من الكبر المذموم، ومما يورث البغضاء والشحناء. فاللائق بالجار أن يقبل هدية جاره ولو قلّت، سواء أكان غنياً أم فقيراً، أو كان ربيعاً أو وضعاً، فالهدية لا تقدر بقيمتها، وإنما تقدر بمعناها. وإذا قبلت الهدية من الجار أفرحتّه، وأشعرته بتواضعك ومحبتك له. وقد قال النبي ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرنّ جارةً لجارتها ولو فرسن شاة» (١). ومعنى الحديث: لا تحقرن جارة أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أن تهدي لها ما لا يُنتفع به في الغالب، وإنما حذف المفعول؛ اكتفاء بشهرة الحديث، ولأن المخاطبين يعرفون المراد منه.

(١) الفرّسن بكسر الفاء، وسكون الراء، وكسر السين ثم نون: هو العظم قليل اللحم، وهو خف البعير أيضاً، وقد يستعار للشاة وهو الظلف. والمقصود بالفرسن في الحديث: حافر الشاة.

**قال النووي** رحمه الله في شرح هذا الحديث: ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها؛ لاستقلالها واحتقارها الموجودَ عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم، وقد

**قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة (١)».

**قال القاضي:** هذا التأويل في الظاهر، وهو تأويل مالك؛ لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة.

قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

**وقال ابن حجر:** قال الكرمانى: يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمُهدى إليها.

**قلت:** ولا يتم حمله على المهدى إليها بجعل اللام في قوله: لجارتها بمعنى من، ولا يمتنع حمله على المعنيين. اهـ

وبالجملة فالحديث يُستفاد منه فائدتان:

**١- ألا تحقر المرأة شيئاً تهديه لجارتها ولو قل.**

(١) أخرجه: البخاري (١٤١٧) ومسلم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

٢- ألا تحتقر المرأة المهدى إليها شيئاً ولو كان قليلاً أو حقيراً.

وإنما خص النساء بالنهى لأمر منها:

١- أن النساء يكثر منهن الاحتقار للمهدى، أو المهدى.

٢- ولأن النساء أكثر اتصالاً بالجيران من الرجال؛ بحكم المكث والقرار.

٣- ولأن النساء موارد المودة والبغضاء، والله أعلم (١).

### باب تقديم القريب على الغريب في الهدية ونحوها

إن أولى الناس بالإحسان هم ذو القربى وألوا الأرحام فالصدقة لذوي القربى أفضل وأعظم لأنها صدقة وصلة وكذلك الهدية فإذا كان عندك هدية فتهدئها للأقرب فالأقرب ، قرابة النسب وقرابة الجوار ؛ لما في الصحيحين (٢) من حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث **رضي الله عنها**: أَمَّا أَعْتَقْتُ وَلَيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي

(١) «التقشير في حقوق» الجار (ص ١٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ» فَهَا هِيَ مِمْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا وَلِيدَةٌ «أَي: أُمَةٌ مِنَ الْإِمَاءِ» فَأَعْتَقْتُهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

فَمَعَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ الْأُمَةَ فَهِيَ بِلَا شَكٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا جُورَةَ لِعَتْقِهَا الرِّقْبَةَ وَلَكِنْ هُنَا فَاقَ أَجْرُ الْهَدِيَّةِ أَجْرَ الْعَتَقِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ». فَالْهَدِيَّةُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَفُوقُ الصَّدَقَةَ فِي الْأَجْرِ، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا فِي التَّأْلِيفِ وَالْوَصْلِ وَابْتِغَاءِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ. فَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَرِيبَ يَقْدَمُ عَلَى الْغَرِيبِ وَأَنَّ الْأَقْرَابَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ قَدَمُ الْأَقْرَبِ بَابًا، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ هُوَ لَاءَ مَحَلِّ احْتِيَاجٍ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِيهِ أَنَّ هَبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا (١) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الصَّدَقَةُ عَلَى

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨)، في «الكبرى»، (٣٣٢٠) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الجامع» (٣٨٥٨).

المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» وفي الصحيحين (١) من حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٣﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَخْ (٢) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(١) أخرجه : البخاري ( ١٤٦١ ) ، ومسلم ( ٩٩٨ ) .

(٢) بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة . كما في «النهاية» .

**فائدة :** قال الحافظ في «فتح الباري»: لا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِبَةً ذِي الرَّحِمِ (يعني الهدية للقريب) أَفْضَلُ مُطْلَقًا، لَا خِتَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكِينُ مُحْتَاجًا وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَالْآخِرُ بِالْعَكْسِ اهـ بتصرف . فعلم من هذه الأدلة تقديم القريب على الغريب في الصدقات والهدايا ونحوها لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة كما تقدم في حديث سلمان رضي الله عنه وكما في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «تَصَدَّقْنِ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ ، فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اتَّبِعِيهِ أَنْتِ ، فَاَنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى

(١) أخرجه : البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) .

أَزْوَاجَهُمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ ، وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ ؟ » ، قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ  
 حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا  
 فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ  
 إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا  
 كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ  
 فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ أَتُوبُ  
 إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ  
 فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ أَلَا نُحِبُّنَ مَا أَحَبُّ» قَالَتْ بَلَى  
 فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ  
 زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ  
 الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتَهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ  
 قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ  
 ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ «إِنَّمَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». ففي هذا الحديث تحري



أحسن الأوقات والأماكن عند إهداء الهدية فإذا أراد الإنسان أن يُهدي أخاه هدية، فإنه يتحرى أحسن الأوقات والأماكن، ليهدي إليه حتى تكون الهدية أوقع في النفس، وقد كان الصحابة يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها لما يعلمونه من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، فهم يحبون إدخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. والله الموفق.

### باب النهي عن رد الهدية

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رد الهدية إذا لم يكن فيها محذور شرعي ولأن رد الهدية بدون سبب شرعي يُؤثر في قلب المهدي فقد جاء في مسند الإمام أحمد (١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ » قال السندي: قوله: «أجيبوا الداعي». إلخ: هذه الإطلاقات كلها مقيدة بقيود معلومة في الشرع.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٣٨) والحديث في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمته الله (٨٣٣).

**قال ابن عبد البر:** وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه كالشهادة ونحوها فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة وشر من ذلك الأخذ على الباطل (١).

**وقال أبو حاتم:** زجر النبي ﷺ في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردها ثم يثيب عليها إذا قدر ويشكر عنها وإني لأستحب للناس بعث الهدايا إلى الإخوان بينهم إذ الهدية تورث المحبة وتذهب الضغينة (٢) والله الموفق.

### بَاب مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

يكره رد الطيب والريحان لمن عرض عليه إلا لعذر لما في صحيح البخاري (٣) عن عَزْرَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَآوَلَنِي طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ

(١) التمهيد (٢ / ١٧).

(٢) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص: ٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٢).

قَالَ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ  
 عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». وَقَوْلُهُ  
 «طِيبُ الرِّيحِ» تَعْلِيلٌ بِبَعْضِ الْعِلَّةِ لَا بِتَمَامِهَا وَالْمُرَادُ لَا يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ  
 هَدِيَّةٌ قَلِيلَةٌ نَافِعَةٌ وَلَا مَوْوَنَةٌ فِيهَا وَلَا مَنَّةٌ وَلَا يَتَأَذَى الْمُهْدِي بِهَا فَرْدَهَا لَا  
 وَجْهَ لَهُ .

**قال ابن القيم:** هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه «من عرض عليه  
 طيب فلا يردّه» وليس بمعناه فإن الريحان تخف مؤونته ويتسامح به  
 بخلاف نحو مسك وعنبر وظاهره أن رواية الطيب منكراً أو نادرة  
 والأشهر أكثر ريحان وليس كذلك فقد قال ابن حجر: رواه أحمد  
 وسبعة أنفس معه بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال: والعدد  
 الكثير أولى بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب في استعمال الطيب  
 وعرضه من يستعمله (٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

(٢) «مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير» للألباني رحمه الله (١ / ٢٩٩).

**قال الإمام النووي رحمه الله:** وَأَمَّا «الرَّيْحَانُ» فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : هُوَ كُلُّ نَبْتٍ مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرَّيْحِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ : وَيَحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّيِّبُ كُلُّهُ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ» وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ» . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ .

**قال الحافظ ابن حجر:** قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فإن

أحمد وسبعة أنفس معه رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقُبْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بَلَفْظِ الطَّيِّبِ وَوَافِقِهِ ابْنَ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبَانَ وَالْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأُشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: حَدِيثُ أَنَسٍ يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ الْوَسَائِدَ وَالذَّهْنَ وَاللِّبْنَ» (١). وَقَوْلُهُ: الذَّهْنَ يَعْنِي بِهِ الطَّيِّبَ.

**وقال بعضهم:** إنما كره رد الرياحان، وما يشبهه خفة مؤنته، وتعامل الناس بإهدائه، فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله، ولا في ذلك كثير حرج في إهدائه، وفي التعامل بذلك ائتلاف، وفي رده فساد ذات البين، وإضرار على وحر.

**وقد سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ** عن رد الطيب؟.

**فأجاب رَحِمَهُ اللهُ** بقوله: الطيب لا يرد.

**فقال السائل:** يا شيخ بعض الطيب رائحته رديئة، فهل يرد؟.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

فقال الشيخ : لا يرد .

قال السائل : رائحته رديئة يا شيخ ؟

فقال رحمته الله : ولو ، ولو ، الطيب لا يرد .

وسأل أحد طلبة الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله شيخه ابن عثيمين عن

الطيب الرديء هل يرد

فأجابه رحمته الله بأنه يرد لأنه لا يعتبر طيباً . ونقل بعضهم عن الشيخ ابن

عثيمين عكس ذلك وأنه سأله عن الريحان يهدى إليه وله رائحته

كريمة ، ومؤذية في نفس الوقت ، فقال الشيخ رحمته الله لا ترده ، فقال : يا

شيخ حتى وإن كانت رائحته غير طيبة ومؤذية قال لا ترده . والظاهر

والله أعلم : أن الطيب إذا كان رديئ الرائحة فلا يسمى طيباً ؟ ويؤيد

ذلك ما جاء في الحديث في معرض تعليل عدم رد الريحان أنه «طيب

الرائحة» . فإذا كان طيب الرائحة فهو طيب وإلا فلا . ولهذا قال ابن

الأثير في النهاية : الريحان : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم .

أما إذا كان له ضرر صحي ككثير من الأدهان المخلطة المشوبة

بالزيوت العطرية الضارة ، فهذا لا إشكال في جواز الامتناع حفظاً

لمادة البدن. ومثله إذا كان عنده حساسية يتأذى من بعض أنواع الطيب.  
أما إذا كان ليس عنده عذر صحيح فالأصل كراهة الامتناع عن رد  
الطيب.

**وتأمل كلام الإمام ابن مفلح رحمته الله في «الآداب الشرعية» في الروائح**  
الطَّيِّبَةِ وَفَائِدَتِهَا فِي الصَّحَّةِ : حيث يقول : وَلِلرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أَثَرٌ فِي حِفْظِ  
الصَّحَّةِ فَإِنَّهَا غِذَاءُ الرُّوحِ ، وَالرُّوحُ مَطِيَّةُ الْقَوَى ، وَالْقَوَى تَزْدَادُ  
بِالطَّيْبِ وَهُوَ يَنْفَعُ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ كَالدِّمَاغِ وَالْقَلْبِ وَيَسِّرُ النَّفْسَ ،  
وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مُلَاءَمَةً ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه « أَنَّهُ عليه السلام تَبَخَّرَ بِالْأَلْوَةِ » (١) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا  
، وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَهَا . وَلِلنِّسَائِيِّ  
وَالْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها « أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَطَيَّبُ  
بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ (٢) » ، وَفِي الصَّحِيحِ أَوْ فِي الصَّحِيحَيْنِ « أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥١١٦) والبخاري في «التأريخ الكبير» (٨٨/٢) وضعفه الألباني

رحمته الله في «ضعيف النسائي» .

لِلْإِحْرَامِ وَلِحِلِّهِ مِنْهُ بِالْمُسْكِ (١) . رَوَى النَّسَائِيُّ (٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى الْقُومِسِيِّ عَنْ عَفَّانَ عَنْ سَلَامٍ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حُبَّبَ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَفَّانَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ سَلَامٍ . وَسَلَامٌ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يُتَابَعُ حَدِيثُهُ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْنٌ أَيْضًا . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَفِي مُسْلِمٍ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ عليه السلام قَالَ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩) وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (٣١٢٤)

وحسنه الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.



خَفِيفُ الْمُحْمَلِ». وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ (١) : «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ طِيبُ الرَّائِحَةِ » وَفِي الْبُخَارِيِّ (٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ » وَرَوَى هَؤُلَاءِ (٣) إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمِسْكِ : «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ» وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) وَالْمَلَائِكَةُ عليهم السلام تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَتَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَّاثِ ، وَالشَّيَاطِينُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَكْسُهُمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ» (٥) أَي :

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (٦٣٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٨) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٥) وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم ، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (٢٢٦٣).

بِالشَّيَاطِينِ . وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ (١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرِيمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَنْظِفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهِمْ » الْكِبَا بِكَسْرِ الْكَافِ مَقْصُورٌ : الْكُنَاسَةُ ، وَالْجَمْعُ الْأَكْبَاءُ مِثْلُ : مَعَى وَأَمْعَاءَ ، وَالْكُبَّةُ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ كُبُونٌ (٢).

**وخلاصة هذه المسألة :** أنه يكره رد هدية الطيب بجميع أنواعه ، وقد يرد من حيثية أخرى : فيرد إذا كان المطيب مُحَرَّمًا ، ويرد إذا كان الطيب مُحَرَّمًا ، ويرد إذا كان ثمنًا لدينه من أهل الارتشاء المادي والمعنوي. .. وكذلك يرد إذا كانت الرائحة كريهة أو خشي منه ضررا على جلده أو غير ذلك من الأمور المسوغة للرد ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن الأدب لمن ابتلي بمثل هذا أن يعتذر لمن أهدها الطيب بأنه يتعب من بعض الريح. .. فيريح ويستريح. وقد ألحق العلماء بما يكره رده كل ما لا بد من قبوله عرفاً، وأنشد بعضهم :

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في «ضعيف الجامع» (١٦١٦).  
(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٠٦).

قد كان من سيرة خير الـورى صلى عليه الله طول الزمن  
أن لا يرد الطيب والمتكأ والتمر واللحم معاً واللبن  
وأوصلها السيوطي رحمه الله إلى سبع وهي كما يلي:

عن المصطفى سبع يسن قبولها إذا ما بها قد أتحف المرء خلان  
فحلو وألبان ودهن وسادة ورزق لمحتاج وطيب وريحان

### باب جواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي

لا مانع من رد الهدية إلى مهديها إذا كان ذلك باختياره ورضاه وبدون  
مشقة عليه لما في الصحيحين (١) من حديث أنس رضي الله عنه قال دَخَلَ النَّبِيُّ  
صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ  
وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ  
الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي  
خَوِصَّةً (٢) قَالَ: «مَا هِيَ» قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا  
دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢) ومسلم (٦٦٠).

(٢) خويصة تصغير خاصة أي: حاجة تخصه، وهي طلب الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنس رضي الله عنه.

**قال ابن بطال:** وفيه دليل على جواز رد الهدية والطعام المبذول إذا لم يكن في ذلك سوء أدب على باذله ومُهديه ، ولا نقیصة عليه ، ويخص الطعام من ذلك أنه إذا لم يعلم من الناس حاجة فحينئذ يَجْمَل رده ، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبدله لأهله ، كما فعل **عائشة** بأم سليم في غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها لتعد الطعام لرسول الله وأصحابه (١)

**وقال الحافظ ابن حجر:** فيه جواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له (٢) وفي الصحيحين (٣) عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». قال ابن الأثير: وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهْم لأنه كان

(١) «شرح صحيح البخاري» - لابن بطال - (٤ / ١٢٨) .

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٢٩) .

(٣) تقدم تخریجه .

أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةَ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَلَمَّا شَغَلَتْهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ رُدُّوْهَا عَلَيْهِ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّتِهِ . وَإِنَّمَا طَلَبَهَا ﷺ مِنْهُ لئَلَّا يُؤْثِرَ رَدُّ الْهَدِيَّةِ فِي قَلْبِهِ (١) . قَالَ الْعَلَامَةُ الْبَسَامُ حَفَظَهُ اللَّهُ : أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ وَكَانَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ جَبْرًا لِحَاطَرِ الْمَهْدَى ، فَقَبِلَهَا ﷺ مِنْهُ ، وَصَلَّى بِهَا . وَلَكُونَهَا ذَاتُ أَعْلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّظَرُ ، أَلْهَتُهُ ﷺ عَنْ كَامِلِ الْحُضُورِ فِي صَلَاتِهِ ، وَهُوَ ﷺ كَامِلٌ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْكَامِلُ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعِيدُوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ الْمَعْلُومَةَ إِلَى الْمَهْدَى أَبِي جَهْمٍ وَحَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِ أَبِي جَهْمٍ شَيْءٌ مِنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ ، وَلِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتَوْهُ بِكِسَاءِ أَبِي جَهْمٍ ، الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ . وَهَذَا مِنْ كِمَالِ هَدِيَةِ ﷺ (٢) . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

### باب ضرورة تبين السبب عند رد الهدية

إِنْ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ ، وَالْأُمُورِ الْمُسْتَحْسَنَةِ ، مَرَاعَاةُ نَفْسِيَةِ الْمَهْدِي فَإِذَا أَهْدَى لَكَ شَيْئًا فَرَدَدْتَهُ إِلَيْهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَبِينَ لَهُ

(١) «النهاية» مادة (أنبجان).

(٢) «تيسير العلام» للبسام (١ / ٢٠٢).

السبب في رد تلك الهدية حتى لا يتأثر بذلك ، وهذا من الخلق الجميل الذي كان يتحلى به نبينا الكريم ورسولنا العظيم محمد ﷺ ففي الصحيحين (١) من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، **رحمته الله** أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». فالرسول ﷺ بين السبب في رد الهدية ، وقال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ أي :إنما رددناه عليك لأننا في حالة إحرام، ولا يجوز لنا أن نأكل الصيد الذي صيد لأجلنا، فلما بين السبب ارتاح الصحابي واطمأن.

**قال المهلب رحمه الله:** وفي حديث الصعب من الفقه رد الهدية إذا لم تحل للمهدي له ، وفيه الاعتذار لرد الهدية .

**قال الحافظ رحمه الله:** وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطيباً لقلب المهدي.

**وقال النووي رحمه الله:** وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا لِعُذْرِ أَنْ يَعْتَذِرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُهْدِي تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ . وفي الصحيحين (٢) عَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». و شاهدنا من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي» فبين صلى الله عليه وسلم السبب في رد الخميصة وحتى لا يكون في قلب «أبي جهم» شيء من رد الهدية، وليطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكساء أبي جهم، الذي لم يعلم. وهذا من كمال هديه صلى الله عليه وسلم.

### باب تحريم المن بالعطية والهدية ونحوهما

لا يجوز للمهدي أن يهدي ثم يمن على من أهدى له ، فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوءَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] . ويقول سبحانه ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَفِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣] . فلا تعطى الأعطيات وتهب الهبات وتقدم الهدايا والصدقات ثم تتبع ذلك بالمن ، لأن المن يطل ثواب الصدقات وثواب الهدايا والهبات فضلاً عما يدخر

للمنان من العذاب الأليم يوم القيامة فقد جاء في صحيح مسلم (١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمُنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ». وفي رواية عند مسلم أيضاً عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » فلا يجوز للمسلم أن يكون مناناً يذكر إحسانه ممتناً به على المحسن إليه، والله المستعان.

### باب رفض الخلفاء الهدية خوفاً من الشبهة

لقد كان سلفنا الصالح يتورعون عن قبول الهدايا خوفاً من الشبهة وخصوصاً إذا تقلد أحدهم عملاً من أعمال المسلمين . ولهذا بوب البخاري في صحيحه : [باب من لم يقبل الهدية لعله] .

(١) أخرجه : مسلم (١٠٦)، (١٧١).



ثم ساق البخاري أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث قال: كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية واليوم رشوة .

**قال ابن حجر العسقلاني رحمته الله تحت هذا الباب قال فرات بن مسلم :** اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلناه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك .

فقال لا حاجة لي فيه . فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ .

فقال أي عمر بن عبد العزيز : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة . والله الموفق .

### باب استئلاف الناس بالهدايا ونحوها

ينبغي للمسلم أن يكون متحلياً بكل خلق كريم، مبتعداً عن كل وصف ذميم، فالؤمن الحق هو المتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخلاقه وآدابه صلى الله عليه وآله وسلم والمستن بسنته وهديه . وقد جمع الله لرسول الله الكريم بين حسن الخلق وحسن الخلق، حيث يحبه كل من رآه، ويألفه كل من

عاشره، وكفاه شرفاً أن الله مدحه بحسن خلقه في القرآن الكريم، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقد تحدث صحابته الكرام عن أخلاقه الكريمة وشأنه الجليل. فقد كان صلى الله عليه وسلم يتألف قلب من كان حديث عهد بكفر، كما عند مسلم (١) من حديث أنس رضي الله عنه قال مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

ومن أحق بهذا البيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما قال (لا) قطُّ إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعمٌ وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، وقد وردت أدلة كثيرة في هذا الباب فمن ذلك ما جاء

(١) أخرجه : مسلم (٢٣١٢).

في الصحيحين (١) من حديث الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةٌ. وفي رواية: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ «يَا أَبَا الْمُسَوِّرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمُسَوِّرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

**قال ابن بطال:** يستفاد منه استتلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب ، وفي صحيح البخاري (٢) من حديث عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٠) ومسلم (١٠٥٨).

(٢) أخرجه : البخاري (٩٢٣).

الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ (١) وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمُّو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْرَ النَّعَمِ .

وفي الصحيحين (٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ؛ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذًا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَا وَشَعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ

(١) «الْهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الضَّجْرُ.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١)

وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». والله الموفق.

## باب هدايا الداعية للمدعوين

إن مما ينبغي للداعية إلى الله تعالى أن يتحلى بمكارم الاخلاق ومحاسن الآداب ومن ذلك رفقه بالمدعوين ، وتفقد أحوالهم والإهداء إليهم فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، في حديثه الطويل المشهور : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي فَقَالَ : «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» وفيهما (٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تَوْبَتِهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » ففي هذه الأحاديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق الحسن ، وتفقده صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ، وفيه مشروعية متابعة الداعية للمدعوين ، والسؤال عنهم وتفقد أحوالهم ، وإعانة المعسر منهم وتبادل الهدايا بينهم . وقد حث الإسلام على تبادل

(١) أخرجه : البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه : البخاري (٤٦٧٧) ومسلم (٢٧٦٩).

الهدايا ذاكرها دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، كما قال رسول الله ﷺ: « تهادوا تحابوا » . ولا شك أن الهدية تورث المحبة بين الداعية والمدعويين ولها ذكرياتها الخاصة، فينبغي للداعية أن لا يبخل بشيء من الهدايا ولو كانت يسيرة، فهذا سعيد بن العاص أقبل يوماً يمشي وحده من المسجد، فقام إليه رجل من قريش ، فمشى عن يمينه، فلما بلغا دار سعيد ،التفت إليه سعيد؛ فقال : ما حاجتك قال: لا حاجة لي ؛ رأيتك تمشي وحدك فوصلتك . فقال سعيد لجارته: ماذا لنا عندك؟ قالت: ثلاثون ألفاً. قال ادفعيها إليه و كان شريح إذا أهديت له هدية لم يرد الطبق إلا وعليه شيء . وأهديت إلى إبراهيم بن أدهم هدية ، فلم يكن عنده شيء يكافئه، فنزع فروه؛ فجعله في الطبق وبعث به إليه !

وهذه الهدية ليست بمن تربطك به علاقة قديمة بل إذا أراد الداعية أن يكسب فرداً جديداً فعليه أن يقدم له هدية مهما قلت قيمتها، هذه الهدية هي التي ستمهد الطريق إلى قلب المدعو الذي سيأتي إليك تلقائياً وسيبادلك الهدية والحديث ، وسيوحي لك بكثير من أسرار

وآلامه مما يجعلك تضع العلاج لبعض تلك المشاكل التي يعاني منها وتربط تلك القضايا بالدين حتى يتمكن الإيمان من قلب المدعو مع إخلاص العمل لوجه الله عز وجل وقد ذكروا في ترجمة عبد الله بن المبارك ، قالوا: كان له جارٌ يهودي، فكان ابن المبارك إذا اشترى لحماً بدأ باليهودي، فأعطاه قبل أن يعطي أهله، وإذا أخذ فاكهة بدأ باليهودي قبل نفسه، وإذا كسا أبنائه كسا أبناء اليهودي قبل أبنائه، فجاء بعض التجار إلى اليهودي، وقالوا: نشترى بيتك، قال: بيتي بألفي دينار، ألف قيمة البيت، وأما الألف الآخر فقيمة جوار عبد الله بن المبارك ، فسمع عبد الله بن المبارك فتأثر من هذه الكلمة، فأعطى اليهودي ألف دينار وقال: هذا قيمة الدار ولا تبعها، ثم التفت ابن المبارك إلى القبلة، ورفع يديه، وقال: اللهم اهد هذا اليهودي إلى الإسلام، فأصبح الصباح وقد أتى إلى ابن المبارك ، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فكانوا بأخلاقهم وبتعاملهم يدعون إلى الله ﷻ. قال الذهبي عنه في تذكرة الحفاظ (١): والله إني

(١) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٢).

لأحبه في الله وأرجو الخير بحبه لما أمّنه الله من التقوى والعبادة والإخلاص والجهاد وسعة العلم والإتقان والمواساة والفتوة والصفات الحميدة.

وهذا الأثر العظيم للهدية لا يزال في حيز التنظير في واقع كثير من الدعاة، ولما يخرج بعد إلى حيز الممارسة، والتطبيق بشكل مثمر؛ فليحرص الدعاة على هذا المنهل العذب، والمورد الزلال الذي يتسلل إلى القلوب، فيعمرها بالحب، والله المستعان ، وعليه التكلان.

### باب الهدية مع الإقلال

قال الله تبارك وتعالى في سياق الثناء على الأنصار: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وقوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] يعني: حاجة، أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدئون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.



وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الصدقة جهْدُ المقلِّ». وهذا المقام أعلى من حال الذين وَصَفَ اللهُ بقوله:

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله: ﴿وَعَاقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾

[البقرة: ١٧٧] فإن هؤلاء يتصدقون وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا

يكون لهم حاجة إليه ولا ضرورة به، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع

خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه. ومن هذا المقام تصدق الصديق،

ﷺ، بجميع ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟».

فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. وفي الصحيحين (١) من حديث أبي

هريرة ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ (٢)،

فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا

مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ

ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) أي: وجد مشقة من الحاجة والجوع.

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَكْرِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .  
 وفي روايةٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتَ  
 صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ ، وَإِذَا دَخَلَ  
 ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ . فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا  
 طَاوِئِينَ (١) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ  
 صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» .

**وقالت الحكماء:** القليل من القليل أحمد من الكثير من الكثير .

وأخذ هذا المعنى حبيب فنظمه في أبيات كتب بها إلى الحسن بن وهب  
 الكاتب وأهدى إليه قلماً ، قال فيها:

قد بعثنا إليك أكرمك الله	به بشيء فكن له ذا قبول
لا تقسه إلى ندى كفك الغم	ولا نيلك الكثير الجزيل
فاستجز قلة الهدية مني	إن جهد المقل غير قليل

وقالوا: جهد المقل أفضل من غنى المكثر، والله الموفق.

(١) أي: جائعين، والطوى ضمور البطن من الجوع .

## الفصل الثالث : الهدايا الممنوعة وما يتعلق بها

### باب تحريم الهدية إذا كانت لإبطال حق أو إحقاق باطل

إن الهدايا لها مقاصد سامية، وفضائل عالية، فمن مقاصدها النبيلة، وفضائلها الجميلة، أنها تجلب الألفة والمحبة كما قال النبي ﷺ «تهادوا تحابوا»، ولكن متى ما تخلت الهدية عن مقاصدها، وعريت عن فضائلها، وتنصل أصحابها عن المقصد السامي فيها، كأن يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو إحقاق باطل فإنها تحرم حينئذ وتكون بمثابة الرشوة وبمنزلة السحت وكم من أناس جعلوا الهدية وسيلة إلى قضاء مآربهم والتوصل إلى بغيتهم وربما توصلوا بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق غير مراقبين لله تعالى الملك الحق وليس هذا الأمر بجديد بل هو قديم وتليد ومن أروع الأمثلة في ذلك ما رواه الإمام أحمد رحمته الله (١)

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠) وحسنه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٦٥١).

من حديث أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي أمنا على ديننا، وعبدنا الله تعالى لا نُؤذِي، ولا نسمعُ شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً اتَّمَرُوا أَنْ يَبْعُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطَرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ: الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيَّ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ بْنَ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إِلَى كُلِّ بَطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَخَيْرِ جَارٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقٌ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَا: لِكُلِّ بَطْرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غُلَمَانُ سُفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ

لِنَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَأَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا، وَلَا يُكَلِّمَهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ . ثُمَّ إِنِّي قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعَ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ، وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِنَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ . قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمَهُمْ إِلَيْهِمَا فَلِيرُدَّاهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ . قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ ثُمَّ قَالَ: لَا هَايِمُ اللَّهُ إِذَا لَا أُسْلِمَهُمْ إِلَيْهِمَا وَلَا أَكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلَادِي وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسْلَمْتُهُمَا إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمَا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمَا مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ

جَوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا . ثُمَّ قَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا  
 تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا وَمَا أَمَرْنَا بِهِ  
 نَبِينَا ﷺ كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيَّ  
 أَسَاقِفَتَهُ فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي  
 فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ  
 ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا  
 قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ  
 الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ .  
 حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ،  
 فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ  
 دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ،  
 وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ . وَمَهَانَا  
 عَنْ: الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ .  
 وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

وَالصِّيَامَ " . قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا فَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نُسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نُسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ . قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ . فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كَهْيَعَص . قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ انْطَلَقَا فَوَاللَّهِ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا تَبْنِي غَدًا أَعْيِيهِمْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَصْرَاءَهُمْ . قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ، وَكَانَ أَتَقَى

الرَّجُلَيْنِ فِينَا: لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنْ لَهُمْ أَرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا . قَالَ :  
وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لَهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ . قَالَتْ : ثُمَّ غَدَا  
عَلَيْهِ الْغَدَ . فَقَالَ لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا  
عَظِيمًا، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَسَلِّهِمْ، عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :  
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ قَالَتْ : وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهَا فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ .  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمُ عَنْهُ ؟ قَالُوا :  
نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ  
كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ؟ قَالَ لَهُ  
جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ . قَالَتْ :  
فَضْرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا . ثُمَّ قَالَ : مَا عَدَا  
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ فَتَنَاحَرَتْ بِطَارِقَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ :  
مَا قَالَ فَقَالَ : وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي .، وَالسُّيُومُ :  
الْأَمْنُونَ، مَنْ سَبَّكُمُ غَرَمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمُ غَرَمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمُ غَرَمَ، فَمَا  
أُحِبُّ أَنْ لِي دَيْرٌ ذَهَبٍ وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَالْدَيْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ :



الجبل، رُدُّوا عَلَيْهَا هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودَا عَلَيْمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ . قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَاً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقَّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ . قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضَرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ . قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا . قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًا قَالَتْ: فَنفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ مِنْ نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ . قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ تَعَالَى لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمَكُّنِ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ .

## باب ما جاء في هدايا الأمراء

هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز، لما جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنّي أستمع الرجل منكم على العمل بما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هديّة أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديّته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيامة، فلا أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه، فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً.

**قال الإمام القرطبي رحمه الله:** وهذا الحديث يدلّ دلالة صحيحة واضحة على أن هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين

(١) تقدم تخرجه.

العامة لا تجوز ، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم ؛ لأنها أكل المال بالباطل ،. وليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء ؛ بأن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ، ولا بما يروى : أن النبي ﷺ أباح لمعاذ الهدية حين وجهه إلى اليمن (١) . وأما الجواب عن النبي ﷺ فبوجهين : أحدهما : أنه كان لا يقبل الهدية إلا من يعلم أنه طيب النفس بها ، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأصنافها غالباً . والثاني : أنه معصوم عن الجور والميل الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية . وأما عن حديث معاذ رضي الله عنه : فلأنه لم يجئ في الصحيح ، ولو صحَّ لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ ؛ لما عَلِمَ رسولُ الله ﷺ من حاله ، وتحققه من فضله ونزاهته ، ما لا يشاركه فيه غيره ، ولم يُبح ذلك لغيره ؛ بدليل هذه الأحاديث الصَّحاح ، والله أعلم (٢) . انتهى بتصرف .

(١) الحديث منكر جداً ولفظه «يا معاذ إني قد عرفت الذي لقيت في سبيل الله وفي سنتي ، وما ذهب من مالك؟ فإني قد أحللت الهدية ، فما أهدي لك من شيء في إمرتك؟ فهو لك هنيئاً مريئاً ، وليست لأحد من الأمراء بعدك » انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٥٩٧) .

(٢) «المفهم» (١٢ / ٨٤) .

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** يحرم على القاضي أن يقبل هدية، فإذا أهدي له إنسان فلا يجوز أن يقبلها، سواء كان لهذا المهدى حكومة أم لم يكن، وعلى هذا فإذا انتصب رجل للقضاء اليوم الثلاثاء، ففي يوم الاثنين - أمس - يجوز أن يقبلها، أما اليوم فلا يجوز أن يقبلها إلا بشرطين:

**الأول:** أن يكون لهذا المهدى عادة أن يُهدي إلى هذا القاضي قبل أن يتولى القضاء.

**الثاني:** أن لا يكون له حكومة، فإن كان له حكومة فلا يجوز أن يقبل هديته، ولو كان ممن يهديه قبل ولايته. فعندنا أربع مراتب:

**الأولى:** هدية من شخص يهديه قبل ولايته، وليس له حكومة، يعني جرت العادة أنه إذا قدم من سفر أهدي إليه هدية، وإذا حصلت عنده مناسبة أهدي إليه هدية، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به لبعده بعداً تاماً عن الرشوة، والأصل الحل.

**الثانية:** رجل أهدى عليه هدية، وليس ممن عادته أن يهاديه، وليس له حكومة، فالمذهب لا يجوز كما صرح به المؤلف؛ لأنه ليس له عادة، **والقول الثاني:** أنه يجوز.

**الثالثة:** أن يهاديه وله حكومة ولم تكن عادته أن يهاديه، فهذا حرام ولا يجوز.

**الرابعة:** أن يكون له حكومة، ويهاديه وهو ممن جرت عادته بمهاداته من قبل، فهذا أيضاً لا يجوز.

فالمراتب إذاً أربعة، واحدة تجوز وهي أن يكون ممن يهاديه قبل ولايته وليس له حكومة، والثلاثة الباقية على المذهب لا تجوز، والصحيح أن الهدية إذا لم تكن ممن له حكومة، وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها. بقي علينا إذا كان هذا الرجل ممن يهاديه قبل ولايته، وأهدى له هدية، وكان له حكومة، لكن ما علم بها القاضي، ثم علم بعد ذلك، فهل يجب على القاضي أن يردّها؟ الجواب: نعم<sup>(١)</sup>.

(١) «الشرح الممتع» (١٥ / ٣٠٧).

**فائدة :** في الأموال التي يأخذها القضاة قال ابن عقيل الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق، فالرشوة حرام وهي ضربان رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما آثان ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لأنها للاستقاذ فهي كجعل الأبق وأجرة الوكلاء في الخصومة، وأما الهدية فضربان هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدي ، وأما الأجرة فإن كان للحاكم رزق من الإمام من بين المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين أحدهما الإباحة لأنه عمل مباح فهو كما لو حكماء ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم



فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة .

وأما الرزق من بيت المال فإن كان غنيا لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج .

**قلت:** أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءا منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى والنبي صلى الله عليه وسلم منعه من قبول الهدية وقال: « هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا » وفي هذا دليل على أن أهدي إليه في بيته ولم يكن بسببيه العمل على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدي إليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر (١).

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣ / ٦٦٨).

**فائدة أخرى:** سئل شيخ الإسلام عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة أو التقرب أو لاشتغال بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا، وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل. فهل يجوز أخذها وقضاء شغلها أو لا يأخذ ولا يقضي، ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئاً للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها، وإن ردّها على المهدى انكسر خاطره فهل يحل أخذ هذه أم لا؟

**الجواب:** فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله، في سنن أبي داود وغيره: عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبَلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ السُّحْتِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ تَشْفَعَ لِأَخِيكَ شَفَاعَةً، فَيَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً فَتَقْبَلُهَا فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فِي بَاطِلٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ كُفْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤] وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوِيٍّ أَمْرٍ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ كَانَ حَرَامًا



عَلَى الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَهَذِهِ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» وَالرِّشْوَةُ تُسَمَّى الْبَرِطِيلَ، وَالْبَرِطِيلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ فَاهُ. فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَبَطَّهَا نَارًا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونِي إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

**وَمِثْلُ ذَلِكَ:** إعطاء مَنْ أَعْتَقَ وَكَتَمَ عِتْقَهُ، أَوْ أَسَرَ خَبْرًا، أَوْ كَانَ ظَالِمًا لِلنَّاسِ فَأَعْطَاءَ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ لِلْمُعْطِي، حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ. وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيٍّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً، أَوْ يُوصَلَ إِلَيْهِ حَقُّهُ، أَوْ يُؤَلِّيَهُ وَلَايَةً يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ يَسْتَخْدِمَهُ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْقُرَّاءِ أَوْ النَّسَاكِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَنَحْوُ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ

مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ  
السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ الْأَكْبَارِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي  
ذَلِكَ، وَجُعِلَ هَذَا مِنْ بَابِ الْجُعَالَةِ وَهَذَا مُحَالِفٌ لِلْسُّنَةِ، وَأَقْوَالِ  
الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ، فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ  
الْعَامَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَا فَرَضًا، إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ،  
وَمَتَى شُرِعَ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْوِلَايَةُ وَإِعْطَاءُ  
أَمْوَالِ الْفَيِّءِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا لِمَنْ يَبْذُلُ فِي ذَلِكَ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ  
كَفُّ الظُّلْمِ عَمَّنْ يَبْذُلُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي لَا يَبْذُلُ لَا يُؤَلَّى وَلَا يُعْطَى وَلَا  
يُكْفُ عَنْهُ الظُّلْمُ، وَإِنْ كَانَ أَحَقُّ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا. وَالْمُنْفَعَةُ فِي  
هَذَا لَيْسَتْ لِهَذَا الْبَاذِلِ حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ الْجُعْلُ كَالْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ،  
وَالشَّارِدِ، وَإِنَّمَا الْمُنْفَعَةُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى  
فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ أَصْلَحُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُرْزَقَ مِنْ رِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ،  
وَالْأئِمَّةِ، وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَأَهْلِي الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَنْفَعُهُمْ  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْأُמَّةِ أَنْ يُعَاوَنُوهُ عَلَى ذَلِكَ،  
فَأَخْذُ جُعْلٍ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَلَى ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ تُطْلَبَ هَذِهِ

الْأُمُورَ بِالْعَوَضِ، وَنَفْسُ طَلَبِ الْوَلَايَاتِ مِنْهُي عَنْهُ، فَكَيْفَ بِالْعَوَضِ،  
وَلَزِمَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُمَكَّنًا فِيهَا يُؤَلَّى وَيُعْطَى وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحَقَّ وَأَوْلَى، بَلْ  
يَلْزَمُ تَوَلِيَّةَ الْجَاهِلِ، وَالْفَاسِقِ وَالْفَاجِرِ، وَتَرَكَ الْعَالِمَ الْعَادِلَ الْقَادِرَ، وَأَنْ  
يُرْزَقَ فِي دِيْوَانِ الْمُقَاتِلَةِ الْفَاسِقُ وَالْجَبَّانُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَرَكَ  
الْعَدْلَ الشُّجَاعَ النَّافِعَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادُ مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ، وَإِذَا أَخَذَ  
وَشَفَعَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَغَيْرُهُ أَوْلَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَشْفَعَ وَتَرَكَهُمَا  
خَيْرٌ، وَإِذَا أَخَذَ وَشَفَعَ لِمَنْ هُوَ الْأَحَقُّ الْأَوْلَى وَتَرَكَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ،  
فَحِينَئِذٍ تَرَكَ الشَّفَاعَةَ، وَالْأَخْذُ أَضَرُّ مِنَ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. وَيُقَالُ  
لِهَذَا الشَّافِعِ الَّذِي لَهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا الشَّفَاعَةُ: يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ  
تَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ  
هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَكَ هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ، فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ  
تَنْصَحَ الْمُشْفُوعَ إِلَيْهِ فَتَبَيَّنَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ، وَالِاسْتِخْدَامَ،  
وَالْعَطَاءَ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بِفِعْلٍ مِثْلِ ذَلِكَ،  
وَتَنْصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ طَاعَتِهِ، وَتَنْفَعُ هَذَا  
الْمُسْتَحِقُّ بِمُعَاوَنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتُجَاهِدَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُسْمُوعُ الْكَلَامِ، فَإِذَا أَكَلَ قَدْرًا زَائِدًا عَنِ الضِّيَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُكَافِيَ الْمُطْعَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَأْكُلَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ الضِّيَافَةِ الزَّائِدَةَ مِثْلُ قَبُولِهِ لِلْهَدِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّاهِدِ وَالشَّافِعِ إِذَا أَدَّى الشَّهَادَةَ وَأَقَامَ بِالشَّفَاعَةِ لِضِيَافَةٍ أَوْ جُعِلَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب نهي السلطان عن قبول الهدية وبيان أن قبولها

خاص برسول الله ﷺ

لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى الأمراء. وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته: أن الإمام (بمعنى الوالي) لا تحل له الهدية، للأدلة الواردة في هدايا العمال ولأنه رأس العمال. وقال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال. وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية، قيل له: كان

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤ / ١٧٣).

النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُهَا ، فَقَالَ : كَانَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَهِيَ لَنَا رِشْوَةٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لِنُبُوَّتِهِ لَا لِوِلَايَتِهِ ، وَنَحْنُ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْنَا لِوِلَايَتِنَا ، وَحَكَى ابْنُ أَبِي زَيْدٍ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا قَالَ : وَقَدْ رَدَّ عَلَيَّ خُرُوفًا أُهْدِيَ إِلَيْهِ وَقَالَ رَبِيعَةُ : الْهَدِيَّةُ ذَرِيعَةُ الرِّشْوَةِ وَعِلْمَةُ الظُّلْمَةِ . وَقَالَ أَيْضًا : وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُهْدَى إِلَيْهِ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا أُهْدَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا السُّلْطَانُ ، وَفِي كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّرْحِيُّ فِي السَّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّ مَلِكَ الْعَدُوِّ إِذَا بَعَثَ إِلَى أَمِيرِ الْجُنْدِ هَدِيَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَهَا وَيَصِيرَ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ لِعَيْنِهِ بَلْ لِمَنْعَتِهِ وَمَنْعَتُهُ بِالْمُسْلِمِينَ فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الْمَصَابِ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْهَدِيَّةِ فَإِنَّ قُوَّتَهُ وَمَنْعَتَهُ لَمْ تَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَلِهَذَا كَانَتْ الْهَدِيَّةُ لَهُ خَاصَّةً وَسُنَّةً أَيْضًا بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ إِلَى الْحُكَّامِ فَإِنَّ ذَلِكَ رِشْوَةٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى

الَّذِي حَمَلَ الْمُهْدِي عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَلَايَتُهُ الثَّابِتَةُ بِتَقْلِيدِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ  
وَالْإِمَامُ فِي ذَلِكَ نَائِبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

### باب بذل الهدية درءاً للظلم

لا حرج على المسلم في بذل الهدية ؛ لأجل رفع الظلم عن نفسه وأخذ  
الحق الذي هو له ، وليس هذا من الرشوة في شيء ، - والحمد لله - لأن  
مَا يُعْطَى تَوْصُلًا إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الرِّشْوَةِ . وقد  
روى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى  
خَلَّى سَبِيلَهُ . وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانَعَ  
الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ . وَفِي الْمِرْقَاةِ شَرْحُ الْمَشْكَاةِ قِيلَ  
: الرِّشْوَةُ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ . أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ  
لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ أَوْ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦ / ٢٣٢) . «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» -

(٩ / ٥) .

(٢) «تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٥٧) .

**قال شيخ الإسلام :** وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ . هَذَا هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكْبَارِ (١).

**وقال رحمه الله :** فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ : كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «إِنِّي لَا أُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ قَالَ ؟ «يَأْبُونُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ» (٢).

### باب هدايا العمال

هدايا العمال ليست كالهدايا المباحة بل هي غلول ورشوة فلا يحق للعامل أن ينخسه الناس بشيء من العطاء ولا يحق له أن يستغل منصبه

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٢٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٤١٦) .

لمنفعة الخاصة وذلك لما في الصحيحين (١) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللبنة على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر قال سفيان أيضاً فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهمدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثاً».

وقد دل هذا الحديث على أن هدايا العمال ليست كالهدايا المباحة لأن العامل إنما يهدى له محابة ليفعل في حق المهدي ما ليس له أن يفعل وتلك خيانة منه (٢) فتبين من هذا أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه محابة وليخفف عن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١ / ٤١٩).



المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله (١).

**قال الإمام البغوي رحمته الله:** وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقضاة سحت، لأنه إنما يهدى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أدائه، ويبخس بحق المساكين، ويهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمن من أن تحمله الهدية عليه (٢).

**قال ابن التين:** هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سُحت ولا تملك (٣).

**قال المهلب:** حيلة العامل ليهدي إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين في سعائته ما يعوضه من أجله الموضوع له، فكأن الحيلة إنما هي أن يضع من حقوق المسلمين ليستجزل لنفسه، فاستدل النبي صلوات الله عليه وآله على أن الهدية لم تكن للمعوض فقال: فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا. فغلب الظن وأوجب أخذ الهدية وضمها

(١) «معالم السنن» للخطابي ٢٨٨ (٣ / ٨).

(٢) «شرح السنة» للإمام البغوي متنا وشرحا - (٥ / ٤٩٨)

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٥ / ٢٧٠)

إلى أموال المسلمين . وقال غيره : وهذا الحديث يدل على أن ما أهدى إلى العامل في عمالته والأمير في إمارته شكراً المعروف صنعه أو تحبباً إليه أنه في ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه ؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك ، فإن استأثر به فهو سحت ، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل (١)

**قال ابن بطال:** فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية (٢).

ومما ينبغي أن يعلم، أن الهدايا للموظفين، منها المحرم بذلها لهم وقبولهم لها . وهي ما قصد بها الوصول لغرض باطل ، أو مجازاة على عمل واجب بجهة الوظيفة .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨ / ٣٣٣)

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٢١).

ومنها ما يباح بذلها ، وينهى الموظف عن قبولها ، وهي المبدولة خوفاً من تقاعس الموظف عن قيامه بحاجة المهدي ، أو المبدولة حياءً من الموظف .

ومن الهدايا ما يباح بذلها للموظفين وقبولهم لها ، وهي كثيرة منها : الهدايا من الأقارب والأصدقاء والجيران الذين يهدون للموظف قبل ترشيحه أو توليه الوظيفة ، بشرط أن لا تتغير هداياهم بعد الوظيفة بزيادة غير مألوفة ، وليس لهم عنده حاجة تتعلق بوظيفته . ومنها الهدية ممن لا أثر لها في ميل قلب الموظف كالهدية من ولي الأمر ورؤساء الموظف في العمل ، ومن ذوي رحم الموظف الذين يراعي حرمة رحمهم أشد من مراعاته هداياهم . ومنها الهدية للمفتي والواعظ ونحوهما ؛ إكراماً لهم على علمهم ، لا المعلم الذي له أثر في نجاح الطالب ودرجاته .

ومما ينبغي أن يعلم أيضاً : أن الهدايا المبدولة لجهة عمل الموظف ؛ إن كانت على سبيل الرشوة أو بذلت بغير طيب نفس لم تقبل من باذلها ، وإن كانت لإكرام الجهة جاز قبولها .

**ومما ينبه عليه :** أن الهدايا المبذولة للموظف إن كانت مما يباح له قبولها فهو الذي يملكها ويستحب له أن يكافئ عليها ، وإن كانت مما يحرم عليه قبولها فالرشوة لا يقبلها بل ينهى باذها ، فإن لم يعرف باذها فالقول الراجح وضعها في بيت مال المسلمين ، وفي قول يحفظها ليردها لصاحبها إن أمكنه ، وإلا وضعها في بيت المال .

وأما غير الرشوة فإن بذلت بغير طيب نفس ردها على صاحبها ، وإن بذلت بطيب نفس وضعها في بيت المال (١) . والله تعالى أعلى وأعلم .

### باب أخذ المفتي الهدية

الأصل أنه يجوز للمفتي أخذ الهدية من الناس بخلاف القاضي ، والأولى له أن يأخذها ويكافئ عليها ، اقتداءً بالنبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (٢) . وهذا إن كانت بغير سبب الفتيا ، لأنه إنما يهدى إليه لعلمه ، بخلاف القاضي .

(١) «الهدايا للموظفين» لعبد الرحيم الهاشم ص ٩٦ .

(٢) تقدم تخرجه .

وَأِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا فَلَا أُولَى عَدَمِ الْقَبُولِ ، لِيَكُونَ إِفْتَاؤُهُ خَالِصًا لِلَّهِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَنْ يُهْدِيهِ وَمَنْ لَا يُهْدِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِيهِ لِيَتَكُونَ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتِيَ بِهَا لَا يُفْتِيَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الرَّخْصِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِيُرَخِّصَ لَهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ فَأَخَذَهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، وَإِنْ كَانَ بِوَجْهِ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، يُبَدَّلُ أَحْكَامُ اللَّهِ ، وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا .

قال العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١) : الفائدة الخامسة والاربعون في أخذ الاجرة والهدية والرزق على الفتوى فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم ، فأما اخذه الاجرة فلا يجوز له لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا أعلمك الاسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه .

**وقال بعض المتأخرين:** إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل لا يلزمني أن اكتب لك خطي إلا بأجرة وله أخذ الأجرة وجعله بمنزلة

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٣١).

أجرة الناسخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه ، والصحيح خلاف ذلك وأنه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه ورق ولا الخبر .

وأما الهدية ففيها تفصيل فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عاده يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سببا إلى أن يفتيه بها لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الافتاء . فتبين مما سبق أن الأصل أنه يجوز للمفتي أخذ الهدية من الناس بخلاف القاضي ، ومثل المفتي في هذا الحكم، الواعظ ومعلم القرآن والعلم فقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تحرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم الهدية ؛ لأنه ليس هم أهلية الإلزام ؛ ولكن الأولى في حقهم إن كان سبب الهدية مقابل ما يحصل منهم من الإفتاء ، والوعظ والتعليم

عَدَمَ الْقَبُولِ لِيَكُونَ عَمَلُهُمْ خَالِصًا لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا لِعِلْمِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ فَلَا أَوْلَى الْقَبُولِ (١).

**قال ابن مفلح رحمه الله:** قال أصحابنا في المعلم : إن أُعطي شيئاً بلا شرط جاز (٢) ، وفي «حاشية قليوبي وعميرة» : الإهداءُ لِلْمُفْتِيِ وَالْمُعَلِّمِ وَلَوْ لِقُرْآنٍ ، وَالْوَاعِظِ يُنْدَبُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ لِمَحْضِ رُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا فَلَا أَوْلَى عَدَمُهُ بَلْ يَحْرُمُ إِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ . انتهى (٣) . والله أعلم

### باب قبول الهدية من الطلاب

لا يجوز للمدرس أن يقبل الهدايا من طلابه إذا خاف على نفسه أن يميل إلى هذا الطالب الذي أهدى إليه فيحاييه أو يقدمه على غيره بزيادة درجاته أو التغاضي عن هفواته والتساهل معه في التصحيح أو ما أشبه ذلك مما يفضل به على غيره ففي هذه الحال لا يحق للمدرس

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٢ / ٢٦١).

(٢) في «الآداب الشرعية» (١ / ٢٩٨).

(٣) «حاشية قليوبي وعميرة» (٤ / ٣٠٤).

أن يقبل من هذا، ولو أنه قد أحسن إليه، ولا يحق للطالب أن يهدي له وهذا غرضه. وأما إذا كان الطالب قد انتهى من الدراسة، وانتهى من هذه المدرسة، ونجح منها وعزم على أن ينتقل إلى جامعة أو إلى مدرسة أخرى فلا مانع من أن يهدي إلى مدرسيه هدايا مكافأة لهم، وأن يستضيفهم ويكرمهم أو يهديهم كتباً، أو يهديهم أقلاماً ثمينة، أو ساعات، أو حقائب، أو كسوة، أو ما أشبه ذلك، وهذا من باب رد الجميل، لأنه رأى منهم حسن معاملة معه ومع غيره، فأراد مكافأتهم. فعلم مما تقدم أن من كان في عمل أو وظيفة، وقام بهذا العمل والوظيفة، فلا يجوز له أن يقبل من الناس شيئاً، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرسل رجلاً على الصدقات، فجاء فقال للنبي ﷺ هذا لكم وهذا لي -أي: هذه الصدقات وهذه هدايا خاصة بي- فقام عليه الصلاة والسلام خطيباً وقال: ما بالي أستعمل الرجل على مال الله عز وجل، ثم يأتي ويقول: هذا لكم وهذا لي، هلا قعد في بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا. فدل على أن هذه الهدية جاءت بسبب العمل، وجاءت بسبب المصلحة المتعلقة بجماعة المسلمين، ومن هنا



عُتِبَ عليه النبي ﷺ وبين عليه الصلاة والسلام عدم استحقاقه؛ لأنها جاءت تابعة للعمل، وقد نص جماهير السلف والخلف والأئمة رحمهم الله على أنه لا يجوز للإنسان أن يقبل الهدية على عمله.

وكان عمر بن عبد العزيز رحمته الله يقول: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية، أما اليوم فإنها رشوة.. يعني أنه كانت النفوس أولاً طيبة وتعطي لله وفي الله، ولكن لما دخلت الدواخل وكثرت المصالح، وأصبح الإنسان يفعل الفعل وهو يجعل الدنيا أكبر همه -نسأل الله السلامة والعافية- ولا يجعل الآخرة أكبر همه -إلا من رحم الله- خاف العبد الصالح وتورع من هذا. فالمعلم والموظف ومن في حكمهما لا يجوز لهم أن يأخذوا الهدية، إلا من شخص كان يهدي إليه قبل العمل والوظيفة، فإذا كان الشخص يهاديك من قبل فلا بأس بقبول هديته؛ لأنه لا يختلف الحال؛ لأن هذه الهدية لا شبهة فيها. ومن المعلوم لدى الجميع ما للهدايا من التأثير في النفوس، والنفوس مجبولة على الحياء ممن أحسن إليها، والورع في ذلك أن يتعد الإنسان عن هذه الأمور كلها. وللسلف الصالح رحمهم الله في ذلك أروع المواقف، حتى

ذكروا عن هارون الرشيد رحمه الله أنه دخل عليه قاضي من قضاة السلف رحمهم الله فقال: أنا بالله ثم بأمر المؤمنين أناشدك الله أن تقبل كتابي. فقد كان قاضياً وإذا قبل الخليفة الكتاب فمعناه أنه قد أقاله من القضاء. فقال له هارون: لا أقبل حتى تقص لي السبب الذي من أجله امتنعت من القضاء. فقال: يا أمير المؤمنين! إني عرضت عليّ قضية من القضايا، فجاءني رجل عظيم غني ثري ومعه خصمه، قال: فنظرت في القضية فإذا بها تحتاج إلى تأمل ونظر، فلم أبت فيها، ووعدت الخصمين أن يعودا إليّ بعد أيام، قال: فسمع الغني أنني أحب التمر، فذهب واشترى وجمع تمرًا من أنفوس وأجود أنواع التمر، ثم فوجئت بكاتبتي قد دخل عليّ بذلك التمر، فقلت له: ويحك ما هذا؟! قال: هذا من فلان بن فلان. فأمرت بجلد الكاتب وطرده، ورددت العطية إلى صاحبها، ووبخته وعزرتة. قال: ثم لما حضر عندي الخصمان بعد هذا الفعل، قال: والله يا أمير المؤمنين ما إن جلسا بين يديّ - مع هذا الاحتياط - ما استويا في عيني. قال بعض العلماء: كان بعض مشايخنا رحمة الله عليه يقول: يحتمل أن معنى قوله: (ما استويا في عيني) أنه

وجد أن هذا الغني لما تكلف المال واشترى ثم رده عليه أنه انكسر، فجاءه شيء من الرحمة، أو أنه ما زال حانقاً غضبان على هذا الذي رشاه، وتوقع أنه يفعل مع غيره كفعله، ونظر إلى جرأته مع أنه عزره، لكن لا زال قلبه يحدثه أنه يستحق أكثر من ذلك، فلما جلسا في القضية لم يستطع أن يراها بمنزلة واحدة، فسأله أن يعفيه من القضاء. هذه هي منزلة الورع، فقد كان السلف رحمهم الله يخافون خوفاً شديداً من الهبات والهدايا والعطايا، والإنسان إذا أراد النجاة فليحرص كل الحرص على الأمانة، وإذا جاء إلى وظيفة أو عمل أو تدريس فلا يسأل الأجر إلا من الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى جزاءه، وهو الذي يتولى مكافأته ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٦) وأنعم بالجزاء إذا كان من الله سبحانه وتعالى، وأنعم بالعطية إذا كانت من الله، وانظر إلى حالك حينما يأتيك مخلوق ضعيف يقدم لك عرضاً من الدنيا، فتنظر إلى ما عند الله وما عند المخلوق، فتؤثر ما عند الله على ما عند المخلوق. وقد تكون في أمس الحاجة إلى هذا الشيء الذي يعرض عليك فترده،

فيعوضك الله سبحانه وتعالى من حسن الخلف ما لم يخطر لك على بال، فليس هناك أعظم من مكافأة الله لعبده، وهذا شيء نقوله بألستنا، لكن يعرف لذة ذلك وطعمه وقدره من عرفه، فالمعاملة مع الله رابحة، ولا يظن الإنسان أنه إذا أصبح عفيفاً في عمله أو وظيفته أو تدريسه فإنه سيخسر؛ فإن المعاملة مع الله عز وجل ليست فيها خسارة أبداً، فهم يرجون تجارة لن تبور، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله. قال بعض العلماء: إن الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر أن الحسنة بعشرة أمثالها في أكثر من آية، وذكر أنها كمثل حبة من سنبل أنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١) قالوا: يضاعف بالتوحيد والإخلاص؛ لأن الشخص الذي تعرض عليه هدية غالية الثمن وهو فقير محتاج، ليس كالشخص الذي تعرض عليه هدية وهو غني غير محتاج، ولأن الشخص الذي تعرض عليه الهدية والرشوة من قوي قادر، ليس

كالشخص الذي تعرض عليه وهو قوي قادر من ضعيف، فتحصل المضاعفة والفضل من الله سبحانه وتعالى على قدر البلاء. فإذا جاءك الطالب يريد أن يعطيك الهدية فلا يجوز لك أخذها، ولا يجوز للمدرس أن يقبل من طلابه عطية ولا هبة ولا هدية، وهذا - كما ذكرناه - نص عليه العلماء رحمهم الله لورود السنة به؛ لأنك تؤدي عملاً واجباً عليك؛ ولأن فتح هذا الباب يفتح على الناس كثيراً من البلاء، فيحايي صاحب الهدية ويحامل، ولذلك يجب على الإنسان أن يتعد عن هذه الأمور نصيحة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ولعامة المسلمين، فيما هو مربوط به من المصالح العامة للمسلمين. والله تعالى أعلم.

### باب الهدية للموظف تنعكس سلباً على العمل والأخلاق

لا يجوز للعامل أو الموظف قبول الهدية، لأن ذلك نوع من الرشوة المحرمة، ولما يترتب على الهدية من استمالة القلوب، مصداقاً لقوله ﷺ «تهادوا تحابوا». ونظراً لما يترتب على الهدية للموظف أو العامل من

إفساد الذم، وبالتالي ينعكس ذلك على العمل وعلى الأخلاق بصفة عامة.

ولهذا قال النبي ﷺ لرجل كان عاملاً على الزكاة وقد أهديت له هدية: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له» (١). وقد ذكر ابن حجر في الفتح عند شرح هذا الحديث: إن العامل إذا أهدى له للطمع في وضعه من الحق، لا يجوز له الاستئثار بما يهدى إليه. وإن كانت الهدية للموظف ليس فيها إبطال حق، ولكنها تُعطى له على عمل وجب عليه أن يعمل بمقتضى وظيفته، إلا أنه يُياطل فيه، حتى يضطر الناس للدفع إليه، فهي حرام - أيضاً - إذاً لا يجوز للإنسان أن يأخذ مالاً فيما وجب عليه، وما يأخذه فهو من قبيل الرشوة، وأكل المال بالباطل.

فإن لم تكن الهدية لأجل الوظيفة، بأن جرت بها عادة قبل الوظيفة فلا تُمنع بعدها، إلا أن تُقدّم بين يدي خصومة أو قضاء حاجة، فيحرم أخذها.

(١) تقدم تخريجه.

وإن كانت الهدية قُدِّمت للعامل من آحاد الناس، شكرًا للعامل وتكريماً له من أجل حسن سيرته، وإخلاصه في عمله فالأولى له ألا يقبلها، فقد انتهى عمر بن عبد العزيز تفاحاً، فقال: لو كان عندنا شيء من تفاح فإنه طيب الريح، طيب الطعم، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحاً، فلما جاء به الرسول، قال عمر: ما أطيب طعمه وريحه يا غلام، أرجعه، وأقرئ فلاناً السلام، وقل له: هديتك قد وقعت عندنا بحيث نُحِبُّ، فقيل لعمر: إن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقال: إن الهدية كانت لرسول الله ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة (١). والله الموفق.

### باب قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام

لا يَحْرُمُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ إِلَّا مَا عَلِمَ حُرْمَتَهُ بِعَيْنِهِ ؛ وقد قبل النبي ﷺ الهدية من اليهود ؛ فقد أهدته المرأة الشاة بخير ، وعاملهم ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ، مع أنهم يتعاملون

(١) «التمهيد» (٢ / ١٨).

بالربا ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿فِيُظَاهِرُ مِنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ﴾ [النساء: ١٦٠ - ١٦١] فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام ، والقاعدة في هذا : أن ما حُرِّمَ لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط ، دون من أخذه منه بطريق مباح ، فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا وأيضاً يجوز معه البيع والشراء إلا إذا كان في هجره مصلحة ، يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة فنعم . فنتبع هذا ابتغاء للمصلحة ، أما ما حرم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره ، فالخمر مثلاً لو أهداه إليّ يهودي مثلاً أو نصراني ممن يرون إباحة الخمر فلا يجوز لي قبوله لأنه حرام لعينه ولو أن إنساناً سرق مال شخص وجاء إليّ فأعطاني إياه ، فهذا المال المسروق يحرم عليّ أخذه لأنه حرام لعينه . هذه القاعدة تريحك من إشكالات كثيرة ، ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب دون من أخذه بطريق الحلال إلا إذا



كان في هجره وعدم الأخذ منه وعدم قبول هديته وعدم المبايعة معه والشراء مصلحة تردعه عن هذا العمل فهذا يهجر من أجل المصلحة .

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله:** يجوز للإنسان أن يقبل هدية من يتعامل بالربا ويجوز أن يبايعه ويشترى منه ويجوز أن يجيب دعوته لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهدية من اليهود واشترى من يهودي طعاماً لأهله إلا إذا علمنا أننا إذا كفنا عنه ولم نبايعه ولم نشتر منه ولم نقبل هديته ارتدع عن الربا فحينئذ نفعل ذلك لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى (١). والله الموفق.

### باب ترك قبول الهدية ممن أهدى حياء أو خوفاً

أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه (٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». فلا يجوز للمسلم أن يأخذ من أخيه

(١) انظر «أسئلة الباب المفتوح» (١/٧٦)، «فتاوى نور على الدرب» (٤/٢٣٥) للشيخ

ابن عثيمين رحمته الله.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨) وإسناده حسن.

شيئاً إلا عن طيب نفس منه، فإذا أعطاه إياه عن ارتياح وعن اطمئنان  
فله أن يأخذه وإن أعطاه حياء وخجلاً فلا .

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله:** ومعلوم أن الذي يهدي إليك أو يعطيك  
شيئاً خجلاً وحياء أنك لا تقبل منه لأن هذا كالمكره ولهذا قال العلماء  
رحمهم الله: يحرم قبول الهدية إذا علمت أنه أهداك حياء أو خجلاً ومن  
ذلك أيضاً إذا مررت ببيت وفيه صاحبه وقال تفضل وأنت تعرف أنه  
إنما قال ذلك حياء وخجلاً فلا تدخل عليه لأن هذا يكون كالمكره .  
فيحرم قبول الهدية إذا كانت لخوف أو حياء ؛ لأنها في حكم  
الغصب ، وإذا علم المهدى إليه أن المهدي إنما أهدى حياء فيجب رد  
هديته إليه قاله ابن الجوزي (١) وبعد أن علمت أخي الكريم أنه لا  
يجوز لك أن تأخذ من أخيك شيئاً إلا بطيب نفس منه . فلا ينبغي لك  
بعد هذا أن تخرج أحداً من الناس وتحمله على الإهداء لك من دون  
طيب نفس منه، فإنك إن فعلت ذلك أو شكت أن لا يبارك الله لك في  
هذا الشيء المهدى ولكن إن أهدى إليك أو أخذت الشيء بغير مسألة

(١) «شرح منتهى الإرادات» - (٧ / ٢١٧).

و لا إشراف نفس بورك لك فيه ، ولتحرص على أن تكون نفس المهدي طيبة وهو يهدي إليك ، وانظر إلى هذا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١) ، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ أحب الحديث إلي أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ إنا لا ندري من أذن منكم في

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) .

ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. فانظر أخي الكريم إلى حرص النبي ﷺ على تطيب نفس المعطي، فإن طيب النفس من أسباب البركة في المال كما أن عدم طيبها من أسباب محق البركة كما في الصحيحين (١) من حديث حكيم ابن حزام **رضي الله عنه** قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطني ، ثم سأله فأعطني ، ثم سأله فأعطني ثم قال : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر **رضي الله عنه** يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر **رضي الله عنه** دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا .

(١) تقدم تخريجه.

**فقال عمر :** إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي .

وفي صحيح مسلم (١) من حديث معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعبطه عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع » .

❁ وفيه أيضا (٢) من حديث معاوية رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته (٣) » والله الموفق .

### باب رد ما لا يحل من الهدية

لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدايا لما في الصحيحين (١) من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٨) .

(٣) «المفصل في أحكام الربا» - (٤ / ٢٠٨) .

وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ». قال المهلب : رد الهدية في حديث الصعب غاية الأدب ؛ لأنها لا تحل للمهدى إليه ، من أجل أنه محرم ، ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدى ، وربما عسرت المكافأة ، فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة ، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه ؛ لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم . وفيه من الفقه : أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً ومن عرف بالغصب والظلم ، قال المهلب : وفي حديث الصعب من الفقه رد الهدية إذا لم تحل للمهدى له ، وفيه الاعتذار لرد الهدية . قال ابن حجر : وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية .

**قال أبو محمد عفا الله عنه:** تبين لنا من حديث الصعب بن جثامة أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي صيد من أجله ، فإن صاد الحلال لنفسه وأهدى للمحرم جاز له الأكل منه لما في الصحيحين (٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ الْآتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فدل هذا الحديث على جواز أكل المحرم من الصيد وقبوله الهدية منه إذا لم يصدّها الحلال من أجله وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث الصعب بن جثامة المتقدم والله أعلم (١)

(١) انظر «شرح رياض الصالحين» للشيخ سليم الهلالي تحت حديث (٦٢٣).

**وقد سئل العلامة العباد حفظه الله:** هل يجوز رد الهدية مطلقاً دون سبب أو عذر؟

**فأجاب حفظه الله بقوله:** إذا كان هناك وجه لردها فإنه لا بأس بردها، مثل أن يكون الذي أهدى لا يُطمأن إلى ماله أي يخشى أن ماله من حرام، أو يترتب على الرد مصلحة من ناحية ما، من أجل التأديب والتأثر إذا كان ينكر عليه شيئاً وردها من أجل أنه نصحه ولم ينتصح وأن هذا فيه فائدة، فالرد يمكن. فالرد لمصلحة ممكن كحديث: «إنما لم نرده عليك إلا لأنا حرم». في قصة الصعب بن جثامة الليثي لما أهدى إليه صيداً وهو محرم<sup>(١)</sup>.

**قال العلامة منصور البهوتي:** «وَيَجُوزُ رَدُّهَا» أَي: الْهَدِيَّةُ «لِأُمُورٍ مِثْلٍ أَنْ يُرِيدَ أَخَذَهَا بِعَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي جَمَلِهِ» قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْثِي جَمَلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا ، بَلْ بَعْثِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> «أَوْ يَكُونُ الْمُعْطَى لَا يَقْنَعُ بِالشَّوَابِ الْمُعْتَادِ» لِمَا فِي الْقَبُولِ

(١) انظر «شرح سنن أبي داود» للشيخ العباد (٢٣ / ٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٦١) ورواه مسلم (١٠٩).



مِنْ الْمُشَقَّةِ حِينَئِذٍ ( أَوْ تَكُونُ ) الْهَدِيَّةُ ( بَعْدَ السُّؤَالِ وَاسْتِشْرَافِ النَّفْسِ لَهَا ) لِحَدِيثِ عُمَرَ « إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » وَإِشْرَافُ النَّفْسِ فَسَرُّهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ بِأَنَّهُ تَطَلَّبُ لِلشَّيْءِ وَارْتِفَاعُ لَهُ وَتَعَرُّضُ إِلَيْهِ ( أَوْ لِقَطْعِ الْمِنَّةِ ) إِذَا كَانَ عَلَى الْآخِذِ فِيهِ مَنَّةٌ (١). والله الموفق.

## باب كراهة قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار

وقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦].

يكره لكل أحد قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار من الدنيا والرغبة في المال قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ (٦) . قال ابن عباس :أي: لا تعط العطية تلتمس أكثر منها. وكذا قال عكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وأبو الأحوص، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، والسدي، وغيرهم كما نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمهم الله عند هذه الآية وذكر عدة أقوال ثم استظهر هذا القول .

(١) انظر «كشف القناع عن متن الإقناع» - (١٥ / ٨٢).

۳۱۴

**قال السندي:** قوله: «لا أَتَّهَبَ»،: بتشديد التاء، افتعال من الهبة، أي:

أن لا أقبل الهبة إلا من هؤلاء لقلة طمعهم،

وفي «النهاية»: لأنهم أصحاب مدنٍ وقرى وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن المروءة، وطلباً للزيادة.

**قال الثوربشتي:** كَرِهَ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَيْهَا طَلَبَ الْاِسْتِكْثَارِ وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِمَا عَرَفَ فِيهِمْ مِنْ سَخَاوَةِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ الْهَمَّةِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الْأَعْوَاضِ (١).

**قال المناوي:** ويكره لكل أحد قبولها - يعني الهدية - من الأراذل والأخلاق الذين الباعث لهم عليها طلب الاستكثار كما أشار إليه المصطفى ﷺ في عدة أخبار (٢).

وقال أيضاً: ومقصود الحديث أنه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها طلب الاستكثار وخص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف منهم

(١) «تحفة الأحوذى» - (٩ / ٣٩٥).

(٢) «فيض القدير» (١ / ٢١٢).

من سخاء النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض فإن المستكثر  
رذل الأخلاق خسيس الطباع ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ ولما قال المصطفى  
ﷺ ذلك قال فيه حسان :

إن الهدايا تجارات اللئام وما  
يبغي الكرام لما يهدون من ثمن  
قال الطبري في قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لِّرَبُّوٓا۟﴾ [الروم: ٣٩].  
قال ابن عباس : يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه،  
فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه.  
وقال ابن عباس وابن جبير وطاووس ومجاهد: هذه الآية نزلت في هبة  
الثواب.

قال ابن عطية: وما جرى مجراها مما يتصدق له الإنسان ليجازى عليه،  
فهو إن كان لا إثم عليه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله تعالى.  
قال الجصاص في «أحكام القرآن»: فأما الربا الحلال فهو الذي يلتمس  
به ما هو أفضل منه . اهـ.



وقال صاحب «دليل الطالب» الحنبلي : والهبة هي التبرع بالمال في حال الحياة، وشرط كونها من جائز التصرف، وكونها بغير عوض، فإن كانت بعوض معلوم فبيع، وبعوض مجهول فباطلة... ومن أهدى ليهدي له أكثر فلا بأس. اهـ والله الموفق.



## الفصل الرابع : ذكر بعض أنواع الهدايا

### باب هدية الطيب

جاء في صحيح البخاري (١) عن عَزْرَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وفي صحيح مسلم (٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمِلِ طِيبُ الرِّيحِ

..»

### باب الهدية أوائل الثمار والزرع

وَمَا يُسْتَحَبُّ شَرْعًا وَعُرْفًا هَدِيَّةُ أَوَائِلِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْهَا لَا سِيَّمَا إِلَى الْكَبِيرِ الصَّالِحِ وَدُعَائِهِ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْبَرَكَاتِ ، وَأَنَّهُ يُخَصَّصُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ بَعْضٌ مَنْ يُخْضِرُهُ مِنَ الصَّغَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ لَذَلِكَ مَوْقِعًا عَظِيمًا بِخِلَافِ الْكِبَارِ . فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ . « فِي رَوَايَةٍ : كَانَ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يُخْضِرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ . (٢) » .

**قال الإمام النووي رحمته الله :** قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي دُعَائِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّمَرِ وَلِلْمَدِينَةِ وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ ، وَإِعْلَامًا لَهُ صلى الله عليه وسلم بِابْتِدَاءِ صِلَاحِهَا لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَوْجِيهِ الْخَارِصِينَ وَقَوْلِهِ :

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣) .

(٢) انظر «الأداب الشرعية» - لابن مفلح (١ / ٣٧٠) .

« ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلَدَانِ » فِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَمَالِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَمُلاَظَفَةِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، وَخَصَّ بِهَذَا الصَّغِيرَ لِكَوْنِهِ أَرْغَبَ فِيهِ ، وَأَكْثَرَ تَطَلُّعًا إِلَيْهِ ، وَحِرْصًا عَلَيْهِ . وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ .

### باب قبول الهدية من المطعم والمشرب

يُشْرَعُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مَهْمَا قَلَتْ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .

**قال المهلب:** وفي - هذا الحديث - قبول الهدية من المطعم والمشرب ، وفيه الشرب في المحافل للعالم والسلطان (١) . وفي الصحيحين (٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: « تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله فصنعت أُمِّي

(١) «شرح صحيح البخاري» - لابن بطال - (٤ / ٣٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٠) ومسلم (١٤٢٨) واللفظ له .



أم سليم حيساً (١) فجعلته في تور (٢) فقالت يا أنس أذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به قال ضعه ثم قال أذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمي ومن لقيت .»

**قال الشوكاني :** والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو وفيه جواز إرساله الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام (٣) .

وأخرج مسلم في صحيحه (٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

(١) الحيس : الخليط من التمر والسمن والأقط.

(٢) التور : إناء صغير من نحاس أو حجارة.

(٣) «نيل الأوطار» (٦ / ٢٣٢).

(٤) رواه مسلم (١١٥٤).

ويستفاد من هذا الحديث مشروعية قبول الهدية، ولو كانت طعاما، وهو مستفاد من قوله «أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ» خلافا لبعض الناس الذين يترفعون عن قبول الهدية إذا كانت طعاما، ولا سيما في وقتنا الحاضر، فقد صار بعض الناس يستنكف إذا أهدي له شيء من الطعام؛ ولكن والله لسنا خيرا من أصحاب النبي ﷺ فقد كانوا يقبلون الهدية وإن كانت طعاما أو شرابا، والنبي ﷺ يقول: «لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت (١)». والله المستعان.

## باب هدية العسل

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٢) ومسلم (١٤٧٤).

لَنَحْتَالََنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ تَقُولُ سُودَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ: «لَا» قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ، قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي .



## باب هدية السمن والأقط والضب

جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد، خاله ابن عباس، إلى النبي صلی الله علیه وآله وسلم أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي صلی الله علیه وآله وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقدراً.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم.

**الأقط:** مثلث الهمزة، وهو يعمل من اللبن المخيض يطبخ حتى يتبخر ماؤه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

والضب: بفتح الصاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحرباء. وهو معروف، في الصحراء مسكنه. قال النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمخجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

(١) تقدم تخريجه.

## باب هدية الأرنب

جاء في الصحيحين (١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا (٢) أرنبا بمر الظهران (٣) فسعى القوم فلغبوا (٤) فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه بوركها أو فخذتها فقبله.

**قال الحافظ في «الفتح»:** هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول يُحْلان بها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى اهـ المراد والأرنب مباح عند عامة أهل العلم لحديث أنس رضي الله عنه الذي في

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أنفجنا أرنبا: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء، وسكون الجيم، أي أثرناها.

(٣) بمر الظهران: بفتح الميم والطاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٢ كيلو، ويسمى الآن [وادي فاطمة].

(٤) فلغبوا: قال الزركشي: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرهما، حكاه ابن سيده، والجوهري، ومعناه: أعيوا، والمصدر: اللغوب، بضم اللام.

الباب ، وحديث محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه صاد أرنيين فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكلهما (١).

**قال العلامة البسام** في كتابه « تيسير العلام » في شرح حديث أنس المتقدم: فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعت الأمة. وفيه قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للهدية، قليلة كانت أو كثيرة. وفيه أن التهادي من أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهديه، لما فيه من التوادد والتواصل. فينبغي أن يشيع هذا بين المؤمنين، خصوصا الأقارب والجيران.

### باب هدية الشاة

جاء في صحيح البخاري (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٧٠) وأبو داود (٢٨٢٢) وابن ماجه (٣٢٤٤) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه : البخاري (٣١٦٩).

صَادِقِي عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا فُلَانٌ فَقَالَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمُ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًَّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

### باب هدية اللبن

جاء في الصحيحين (١) عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تقول :  
وَاللَّهِ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ، ثُمَّ الْهِلَالِ : ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . قُلْتُ : يَا خَالَهُ ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ

(١) أخرجه : البخاري (٢٥٦٧) ، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨) .

الله ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ (١) وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** ، قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ . وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرَجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي ، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَبَا هُرٍّ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْحَقُّ » وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ » قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ .. الحديث..



(١) المنحة والمنيحة : أن يعطيه ناقة أو شاة ، يتنفع بلبنها ويعيدها قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) أخرجه : البخاري ( ٦٤٥٢ ) .



## باب هدية اللحم

جاء في الصحيحين (١) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناسٍ من الأنصار. واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق». وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو صنعتم لنا من هذا اللحم». قالت عائشة تُصدق به على بريرة. فقال «هو لها صدقة ولنا هديّة».

وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

**قال الحافظ** في «الفتح»: الفرسن، بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عظم قليل اللحم، اهـ المراد. وأخرج مسلم (٣) في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيِّدٍ أُهْدِيَ إِلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: قَالَ: أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ  
فَرَدَّهُ. فَقَالَ: « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ ».

### باب هدية الطير

أخرج مسلم في صحيحه (١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ  
وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ  
أَكَلَهُ (٢) وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

### باب قبول هدية الصيد

يستحب قبول هدية الصيد كما يستحب قبول غيره من الهدايا التي  
تجلب المودة والمحبة وقد قبل النبي ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الصَّيْدَ مِنْ حِمَارِ  
الْوَحْشِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو

(١) أخرجه مسلم (١١٩٧).

(٢) وفق : دعا له بالتوفيق واستصوب فعله.

(٣) تقدم تخريجه.

قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . وفيهما (١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** فيه أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء

(١) تقدم تخريجه.

الشيء اليسير لكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك (١). وقال ابن بطال : وقبول هدية الصيد وغيره هي السنة ؛ لقوله **عليه السلام** : « لو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبته » (٢). والله الموفق.

### باب هدية البغال

أخرج مسلم **رحمه الله** في صحيحه (٣) من حديث عباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله **ﷺ** يوم حنين (٤) فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله **ﷺ** فلم نفارقه ورسول الله **ﷺ** على بغلة له بيضاء أهداها له فزوة بن نفثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مذبزين فطفق رسول الله **ﷺ** يركض

(١) «فتح الباري» (٩ / ٦٦٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» - لابن بطال - (٧ / ٩٠).

(٣) أخرجه : مسلم (١٧٧٥)

(٤) حنين : هي اسم مكان غزا به النبي **ﷺ** ثقيفاً ، وفي الحديث : أنه يجب على الإنسان ألا يعجب بقوته ولا بكثرته ولا بعلمه ولا بماله ولا بذكائه ولا بعقله . والغالب أن الإنسان إذا أعجب فإنه يهزم بإذن الله ... بل استعن بالله عز وجل وفوض الأمر إليه حتى يتم لك ما تريد .

بَغْلَتُهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَ أَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ (١) ». فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَتَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ - قَالَ - فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَّعُوَّةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعُوَّةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ (٢) ». قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ « انْهَرْمُوا

(١) السمرة : هي الشجرة التي بايع الصحابة عندها رسول الله ﷺ - في الحديبية على ألا يفروا - وهم فروا الآن - فقال : يا أصحاب السمرة يذكرهم بهذه المبايعة ، وفيها يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ

السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] .

(٢) « الْوَطِيسُ » التَّنَوُّرُ ، ومعناه : اشتدت الحرب .

وَرَبِّ مُحَمَّدٍ . قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى - قَالَ - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ <sup>(١)</sup> كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

### باب هدية الحمار الوحشي

جاء في الصحيحين <sup>(٢)</sup> من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، **رضي الله عنه** أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ <sup>(٣)</sup>، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ». والحمار الوحشي نوع من الصيد تشبه الحمر الأهلية، سميت حمر وحش؛ لأنها متوحشة غير أليفة.

(١) «حَدَّهُمْ» هو بالحاء المهملة : أي بَأْسَهُمْ .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) (الْأَبْوَاءُ) فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْمُوحَّدةِ وَبِالْمُدِّ، وَ (وَدَّانَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ، وَهُمَا مَكَانَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . قاله النووي .

## باب هدية الحرير والديباج

روى البخاري ومسلم في صحيحهما (١) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رضي الله عنه** قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : فروج حرير بفتح أوله وتشديد الراء وتخفيفها أيضا وحكى ضم أوله هو القباء الذي شق من خلفه

وأخرج مسلم في صحيحه (٢) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رضي الله عنه** قَالَ : لَبَسَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ » . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالَ « إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لَتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطِيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » . فَبَاعَهُ بِالْفَنَى دِرْهَمًا .

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٥) ، ومسلم (٢٠٧٥) .

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٧٠) .

**فائدة:** قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» تحت هذا الحديث: كان هذا اللباس منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يُحرّم الحرير، ثم لما لبسه أعلم بالتحريم، فخلعه مسرعاً، وقد دلّ على هذا قوله: «نهاني عنه جبريل»، و«أوشك» معناه: أسرع. وقوله: «أوشك ما نزعته»؛ كذا وقع في بعض روايات مسلم: «أوشك». وعند بعضهم: قد أوشك. وهو كلام غير مستقيم. وصوابه - والله أعلم - : ما أوشك ما نزعته! على جهة التعجب، فسقطت «ما» عند بعضهم، وتصحفت بـ «قد» عند آخرين. والله الموفق.

### بَاب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبَسُهَا (١)

جاء في الصحيحين (٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سرياء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللفد قال إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حُلٌّ فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال

(١) هذا نص تبويب الإمام البخاري رحمته الله في كتاب الهبة من صحيحه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨).



أَكْسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا  
فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. وفي البخاري (١) من حديث ابنِ عُمَرَ  
رضي الله عنهما قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ  
فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا  
مَوْشِيًّا (٢) فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي  
فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فَلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ .

وفي الصحيحين (٣) من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ  
حُلَّةَ سِرَاءٍ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . قال  
الحافظ ابن حجر: والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه  
وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة  
لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا  
يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب  
وفضة.

(١) أخرجه: البخاري (٢٦١٣) .

(٢) موشيا: أي مصبوغاً بالوشى وهو من الحرير رفيع الصنعة، قاله الحافظ في «الفتح» .

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦١٤) ، ومسلم (٢٠٧١) .

## باب ما جاء في هدية الخفين

إن من عظيم أخلاق النبي ﷺ ولطف معاملته وحسن عشرته للآخرين، أنه كان يقبل الهدية مهما صغرت ويكافئ عليها مهما قلت ففي جامع الترمذي (١) من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما . وعند أبي داود والترمذي (٢) عن ابن بريدة عن أبيه : أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين (٣) ، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.

## باب هدية العقار

يصح الإهداء بالعقار كما يصح في المنقول

**وقد سئل:** العلامة ابن حجر الهيتمي : هل تصح هدية العقار.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في سنن الترمذي ، وهو في «الصحيح المسند» (١١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) والترمذي (٢٨٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٣) بفتح الدال المعجمة معرب ، ساد على ما في القاموس : أي غير منقوشين ، إمّا بالخياطة أو بغيرها ، أو لا شبهة فيهما تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر ، قاله صاحب تحفة الأحوذى.

**فأجاب:** بقوله أخذ بعض المتأخرين من حدهم الهدية بما ينقل إكراماً أنها لا تصح وليس كما قال بل الوجه الصحة كما أفاده البلقيني نقلاً فالتعبير بالنقل إما للأغلب أو لبيان أن العقار وإن صح إهداؤه شرعاً لا يسمى هدية وضعاً (١). والله الموفق.

### باب هبة المرأة نوبتها لزوجها أو لبعض ضرائرها

للمرأة أن تهب نوبتها لزوجها أو لبعض ضرائرها لما جاء في البخاري (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي البخاري أيضاً (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا

(١) «فتاوى ابن حجر الهيتمي» (٥ / ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٦).

يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] . وفي الصحيحين (١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

**قال النووي رحمه الله:** فِيهِ جَوَازُ هِبَتِهَا نَوْبَتِهَا لِضَرَّتِهَا ، لِأَنَّهُ حَقُّهَا ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَاهِبَةِ فَلَا يَفُوتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ وَلَا يُجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى هَذِهِ الْهِبَةِ عَوَضًا ، وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لِلزَّوْجِ فَيَجْعَلَ الزَّوْجُ نَوْبَتَهَا لِمَنْ شَاءَ وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ تَوَزُّعُهَا عَلَى الْبَاقِيَّاتِ ، وَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةُ كَالْمُعْدُومَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ ، فَتَرْجِعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي لِأَنَّ الْهِبَاتِ يَرْجِعُ فِيهَا لَمْ يَقْبُضْ مِنْهَا دُونَ الْمُقْبُوضِ .

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).

**وقال ابن قدامة رحمه الله:** وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنْ الْقَسَمِ لِزَوْجِهَا ،  
أَوْ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا ، أَوْ لِهِنَّ جَمِيعًا ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ  
حَقَّهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، فَإِذَا رَضِيَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ  
جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، فَإِنْ أَبَتْ الْمُوهُوبَةُ قَبُولَ  
الْهَبَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ  
وَقْتٍ ، إِنَّمَا مَنَعَتْهُ الْمُرَاحَةُ بِحَقِّ صَاحِبَتِهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الْمُرَاحَةُ بَهَبَّتِهَا ،  
ثَبَتَ حَقُّهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً .



ﷺ

## الفصل الخامس : الإهداء إلى رسول الله

ﷺ

### باب الإهداء إلى رسول الله

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحبون رسول الله ﷺ حبا جما، وكانوا يتنافسون في إدخال السرور عليه، وفي بذل الهدايا إليه ويتحرون بذلك أوقات مسرته ﷺ وكان يقبل الهدية منهم ويثيب عليها والأدلة كثيرة في ذلك منها :

ما أخرجه الشيخان (١) من حديث عائشة، **رضي الله عنها** أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ومنها ما أخرجه الإمام ابن ماجه (٢) من حديث عبد الله بن بسر **رضي الله عنه** ، قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً ، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، يَأْكُلُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٠) ومسلم (٢٤٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٣) وصححه العلامة الألباني **رحمته الله** وهو في «الصحيح المسند»

للعلامة الوادعي **رحمته الله** (٤٠).

جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا . والأدلة في هذا كثيرة مشهورة وإنما أردت الإشارة إلى ذلك ، وقد ذكرت بعضها تحت أبواب متفرقة من هذا الكتاب والله الحمد والمنة .

### باب بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة

إن مما علم لدينا من الشريعة الإسلامية ونقل إلينا من السيرة النبوية تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كَخْ كَخْ » <sup>(٢)</sup> إِرْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟! . وفي رواية : « أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا ولا يقبل الصدقات كما ثبت عند الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩) .

(٢) قوله : « كَخْ كَخْ » يقال : بإسكان الخاء ، ويقال : بكسرهما مع التنوين وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات ، وكان الحسن رضي الله عنهما صبيًّا .

(٣) رواه أحمد (٨٧١٤) وهو حديث صحيح ، انظر «مسند أحمد» ط الرسالة (٢٩ / ٢٣٥) .

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ « كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ » وعند أحمد أيضاً (١) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ . وعند أحمد أيضاً (٢) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يَأْكُلُ الهدية ولا يأكل الصدقة ، وفي البخاري (٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ - يعني أصحاب الصفة - وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. وأخرج مسلم (٤) في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. فعلم من هذه الأدلة إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريم الصدقة والحكمة في تحريم الصدقة ما جاء في

(١) رواه أحمد (١٧٦٨٨) وهو صحيح لغيره.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه : البخاري (٦٤٥٢) .

(٤) أخرجه : مسلم (١٠٧٧) .



صحيح مسلم (١) من حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

**قال النووي رحمته الله:** قوله ﷺ « إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »، تَنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّهَا لِكِرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنْ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى « أَوْسَاخُ النَّاسِ » أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]

فَهِيَ كَغَسَّالَةِ الْأَوْسَاخِ. وقال الإمام القرطبي: والظاهر من هذه الأحاديث أنها محرمة على رسول الله ﷺ وعلى آله، فرضها ونفلها؛ تمسكاً بالعمومات. ومن جهة المعنى فإن الصدقة أوساخ الناس،

---

(١) أخرجه: مسلم (١٠٧٢). ضمن حديث طويل، وأما اسم (عبدالمطلب) ففيه تعبير لغير الله. قال الحافظ في «الإصابة» (٤ / ٣٨٠) قال ابن عبد البر: كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت قلت وفيما قاله نظر فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قریش وأحوالهم ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ومنهم من يقول عبد المطلب. اهـ

وبأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا يد أعلى من يد رسول الله ﷺ ولا أيدي آله . فقد كرمهم الله ، وأعلى مقاديرهم ، وجعل أيديهم فوق كل يد (١).

**قال ابن بطال :** وإنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وأخذ الصدقة منزلة ضعة؛ لقوله **عليه السلام** : « اليد العليا خير من اليد السفلى (٢) » ، والأنبياء منزّهون عن منازل الضعة والذلة، وأيضاً فلا تحل الصدقة للأغنياء، وقد عدد الله على نبيه أنه وجده عائلاً فأغناه، فلهذا كله حرمت عليه الصدقة.

وقوله ﷺ في لحم بريرة: « هو لها صدقة ولنا هدية » ، وقوله: « قد بلغت محلها » ، فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ﷺ ، وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه بها، ولذلك قال **عليه السلام** : « وهى لنا من قبلها هدية، وقد بلغت

(١) «المفهم» (٩ / ٩٥) .

(٢) تقدم تخريجه.

محلها » ، أي: قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية؛ لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه، **عليه السلام**، وليس ذلك شأن الصدقة. اهـ والله الموفق.

### باب قبول الهدية إحدى علامات نبوته **ﷺ** لدى أهل الكتب السابقة

كان قبول الهدية إحدى علامات نبوته **ﷺ** لدى أهل الكتب السابقة ، حتى عرفه بها سلمان الفارسي **رضي الله عنه** في قصة إسلامه ، كما في «مسند» الإمام أحمد (١) عن سلمان **رضي الله عنه** في قصة إسلامه في حديث طويل وفيه :أي بنى والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس أمرك أن تأتيه ولكنه قد أظلك زمان نبي هو مبعوث بدين إبراهيم يخرج بأرض العرب مهاجرا إلى أرض بين حرتين بينهما نخل به علامات لا تخفى يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل ... قال سلمان :وقد كان عندي شيء قد جمعته فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت به إلى رسول الله **ﷺ** وهو بقباء

(١) تقدم تخريجه .

فدخلت عليه فقلت له إنه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة وهذا شيء كان عندي للصدقة فرأيتم أحق به من غيركم قال فقربته إليه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل قال فقلت في نفسي هذه واحدة ثم انصرفت عنه فجمعت شيئاً وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم جئت به فقلت اني رأيته لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها قال فأكل رسول الله ﷺ منها وأمر أصحابه فأكلوا معه.

**قال الخطابي رحمه الله:** وكان أكل الهدية شعاراً له ﷺ وأمانة من أماراته ووصف في الكتب المتقدمة بأنه قبل الهدية ولا يأكل الصدقة (١).

### باب هبة المرأة لنفسها لرسول الله ﷺ

لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها لرجل غير النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا

(١) «معالم السنن» (٣ / ١٦٨).

مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴿٥٠﴾

[الأحزاب: ٥٠].

**قال الطبري رحمه الله:** وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ يَقُولُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَحَلَالٌ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَإِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ خَالِصَةً أَخْلَصْتَ لَكَ مِنْ دُونِ سَائِرِ أُمَّتِكَ. كَمَا حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَقُولُ: لَيْسَ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّ وَلَا مَهْرٍ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ، كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ.

**قال القرطبي رحمه الله:** أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح، إلا ما روى عن أبي حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز.

**ونقل الشوكاني** رحمته الله في «فتح القدير» (١) نحو كلام القرطبي وزاد :  
وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقد جاء في  
الصحيحين (٢) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتْ  
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ  
نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ  
طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا  
جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ  
بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ »  
فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم « اَنْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ  
: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ  
سَهْلٌ : مَالُهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ

(١) «فتح القدير» - (٤ / ٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) .

؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ «  
فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا ،  
فَأَمَرَ بِهِ ، فَدَعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ . قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ :  
مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَدَهَا . فَقَالَ : « تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ  
قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ  
الْقُرْآنِ » .

**قال صاحب عمدة القاري:** فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو

من خصائصه لقوله تعالى: ﴿ **وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾

الآية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ .

**قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهَا : ( جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ) مَعَ سُكُوتِهِ

**رَحِمَهُ اللَّهُ .** فِيهِ : دَلِيلٌ لِحَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نِكَاحَهَا لَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأَمْرًا** ﴾

**مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ**

**دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ قَالَ أَصْحَابُنَا : فَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلَانِ

لِذَلِكَ ، فَإِذَا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا بِلاَ مَهْرٍ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ

، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَهْرُهَا بِالْدُّخُولِ ، وَلَا بِالْوَفَاةِ ، وَلَا بِغَيْرِ

ذَلِكَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحُلُّو نِكَاحَهُ وَجُوبَ مَهْرٍ إِمَّا مُسَمًى ، وَإِمَّا مَهْرَ الْمِثْلِ . اهـ

ففي حديث سهل المذكور جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ ونكاحها له من غير صداق ، وهذا من خصائص النبي ﷺ ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . أما غير الرسول ﷺ فلا بد من الصداق ، إما مسمى وإما مهر المثل ، والله تعالى أعلم .

### باب إهداء ثواب الطاعات إلى رسول الله ﷺ

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْإِهْدَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ اسْتَحْبِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحْبِهِ وَرَأَاهُ بَدْعًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرٌ كُلُّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَأَرْشَدَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَكُلُّ هُدًى وَعِلْمٍ فَإِنَّمَا نَالَتهُ أُمَّتُهُ عَلَى يَدِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ أَهْدَاهُ



إليه أولم يهده والله أعلم . وجاء في «فتاوى الإسلام» سؤال نصه : ما حكم من يقرأ القرآن مثلاً ، ثم يقول : وهبت ثواب هذه القراءة للنبي

ﷺ .

الجواب: الحمد لله الصواب المقطوع به أن إهداء ثواب الطاعات إلى النبي ﷺ بدعة ، والدليل على هذا :

١- أن هذا الإهداء لا حاجة إليه ، ولا داعي له ، فإن النبي ﷺ له مثل أجور أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً (١) » .

وقال : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ (٢) » . وهو ﷺ قد سن سنن الهدى جميعها لأمته ، فصار إهداء العامل الثواب للنبي ﷺ ليس فيه فائدة ، بل فيه إخراج العامل للثواب عن نفسه من غير فائدة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

تحصل لغيره ، فهذا العامل فاته ثواب العمل ، والنبى ﷺ له مثل هذا الثواب من غير إهداء .

٢- أن النبى ﷺ لم يسن هذا لأُمَّته ، وقد قال ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١)

٣- أن السلف - من الخلفاء الراشدين ، وسائر الصحابة والتابعين لم يكونوا يفعلون ذلك ، وهم أعلم بالخير ، وأرغب فيه ، وقد قال النبى ﷺ « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٢).

وقد سئل ابن العطاء تلميذ النووي رحمهما الله : هل تجوز قراءة القرآن وإهداء الثواب إليه ﷺ وهل فيه أثر ؟

فأجاب : أما قراءة القرآن العزيز فمن أفضل القربات ، وأما إهداؤه للنبى ﷺ فلم ينقل فيه أثر ممن يعتد به ، بل ينبغي أن يمنع منه ، لما فيه

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) واللفظ لمسلم . من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الشيخان الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



من التهجم عليه فيما لم يأذن فيه ، مع أن ثواب التلاوة حاصل له بأصل شرعه ﷺ ، وجميع أعمال أمته في ميزانه. اهـ .

**ونقل السخاوي** عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه : اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف رسول الله ﷺ فأجاب : هذا مخترع من متأخري القراء ، لا أعلم لهم سلفاً فيه (١). اهـ والله الموفق.



(١) نقلاً من : «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٤٥٤٤) «فتاوى الإسلام سؤال وجواب» - (١)

## الفصل السادس: هدايا المناسبات ونحوها

### باب من قصد بالهدايا أوقات المسرة

لا شك أن الهدية لها شأن عظيم في القلوب وتأثير في النفوس لا سيما إذا وافقت أوقات المسرات وقد جاء في صحيح البخاري (١) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزِينَ فَحَزَبُ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا

(١) تقدم تخريجه.

قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيه  
 قَالَتْ فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا  
 قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لَهَا لَا  
 تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ رضي الله عنها فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا  
 عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ  
 فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله تَقُولُ إِنَّ  
 نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ «يَا بُنَيَّةُ أَلَا  
 تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ» قَالَتْ بَلَى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ  
 فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ وَقَالَتْ إِنَّ  
 نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى  
 تَنَاولَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله لَيَنْظُرُ  
 إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمَ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتْهَا  
 قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»

**قال الحافظ رحمته الله:** وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها  
 ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه . والله الموفق .

## باب الهدية للعروس

إن من المستحب والمستحسن شرعا وعرفا إدخال السرور على العروس بالإهداء إليه صبيحة بنائه بأهله، والقيام عنه ببعض الكلف ؛ لكونه مشغولا بغيرها. وقد جاء في الصحيحين (١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَرُوسًا بَزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهَدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا أَفْعَلِي فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي «ضَعَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ ادْعُ لِي رَجَالًا سَمَاهُمْ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ هُمْ «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم نَحْوَ الْحُجْرَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٤٢٨).

وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

**قال المهلب:** فيه الهدية للعروس من أجل أنه مشغول بأهله ومانع لها عن تهيئة الطعام واستعماله ، فلذلك استحب أن يهدي لهم طعام من أجل اشتغالهم عنه بأول اللقاء كما كان هذا المعنى في الجنائز لاشتغالهم بالحزن حتى كان ذلك الطعام يسمى تعزية (١). والله الموفق.

### باب الهدية لذي القربى في الوليمة

الأقربون أولى بالمعروف وأولى بالعطايا والهدايا من غيرهم ، لا سيما في المناسبات كالوليمة والعقيقة ونحو ذلك وقد عقد الإمام ابن مفلح في «الآداب الشرعية» فصلاً في الهدية لذي القربى في الوليمة ونقل عن

(١) «شرح صحيح البخاري» - لابن بطال - (٧ / ٢٨١)

المروزي أنه قال: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رُويَ « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » قَالَ: نَعَمْ .

**وَقَالَ سُلَيْمَانُ الْقَصِيرُ:** قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ **رحمته الله**: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ لَهُمْ وَلَيْمَّةٌ تَرَى أَنَّ يَسْتَقْرِضَ وَيُهِدِي لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ . والله الموفق .

### باب حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج

**سئل العلامة ابن عثيمين:** هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية من ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما ، علماً أن الذكرى ستقصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة ؟

**فأجاب بقوله:** الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً ، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً ، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من



زوجها ما يسرها ، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة (١). والله الموفق.

## باب حكم الهدية بمناسبة الحمل

التهادي بين الناس سواء بمناسبة أو بغير مناسبة مما حث عليه الشرع ورغب فيه وجعله سبباً للمحبة التي هي سبب لدخول الجنة؛ كما صح عن النبي ﷺ أنه قال «تهادوا تحابوا». وأخرج مسلم في صحيحه (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَّلًا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » فالهدية سبب للمحبة كما أن المحبة سبب لدخول الجنة . فتشرع الهدايا في جميع الأوقات ، ولا ينبغي تخصيصها بمناسبة من المناسبات ، كما أنه لا ينبغي تحري ذلك ، لأن تحري مثل ذلك بدون دليل قد يؤدي إلى البدع

(١) «فتاوى إسلامية» (٣ / ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

والمحدثات ،وما أحسن ما قاله الإمام أحمد: إن استطعت أن لا تحك رأسك إلاّ بأثر فافعل. والله أعلم.

### باب الهدية للمولود

يقدم بعض النساء هدايا ومالاً في بعض المناسبات كالزواج والولادة ونحوها وهذا أمر لا بأس به لأنه يعتبر من باب الهدية والهبة وليس ديناً وقرضاً كما هو الأصل في ذلك .

**وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله: عما تفعله بعض النساء اليوم حيث أنها إذا رزقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم بإعطائها بما يسمى بالحفالة وهو عبارة عن مبلغ كبير من المال قد يثقل كاهل الزوج ويسبب بعض المشكلات هل له أصل في الشرع؟**

**فأجاب رحمته الله بقوله :** الهدية للمولود عند ولادته لا بأس بها في الأصل لأن الأصل في الهدية بل وفي جميع المعاملات الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه فإذا جرت العادة بأن الناس إذا ولد لهم الولد أهدي إليه أقاربه شيئاً من المال فلا بأس أن يفعل ذلك الإنسان تبعاً للعادة والعرف لا تعبداً بذلك لله عز وجل لكنها عادة معروفة عند

الناس اليوم ومألوفة إلا أن هذه العادة إذا تضمنت ضرراً على أحد فإن الضرر ممنوع فلو كانت هذه العادة تثقل كاهل الزوج بحيث تلح الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي يثقل كاهله لتؤديه لمن ولد لها الولد فإن ذلك ينهى عنه لما فيه من أذية الزوج وإحراجه أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يجلب المودة والمحبة فلا بأس به (١). والله تعالى أعلم.

### باب حكم الهدية في ذكرى الميلاد

إن تحري الإهداء للشخص في يوم مولده يعتبر أمراً محدثاً لا يجوز فعله لما جاء في الصحيحين (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية لمسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».

(١) «فتاوى نور على الدرب» - لابن عثيمين رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

## باب هدايا الختان والزفاف

تعود كثير من الناس في مثل هذه المناسبات أن يتبادلوا الهدايا لإدخال الفرح والسرور على العروسين ،وعلى والدي المولود ، والأصل في العادات الإباحة وعدم الحظر ، حتى يجيء صارف الإباحة ، فينقلها من الإباحة إلى التحريم ، وإلا فإن الأصل في العادات الإباحة ،وهي ما اعتاد الناس من المآكل والمشارب وأصناف الملابس والذهب والمجيء والكلام وسائر التصرفات المعتادة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله إما بنص صريح أو يدخل في عموم أو قياس صحيح وإلا فسائر العادات حلال وأما ما يتعلق بهدايا الختان والزفاف فشأنها واضح أنها لمن أهديت له ، ولكن الخلاف فيما إذا عَمِلَ أَحَدٌ دَعْوَةً لِحَتَّانٍ وَلَدِهِ فَأَهْدَى الْمُدْعُوْنَ هَدَايَا وَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

**فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ :** إِنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلصَّبْيَانِ مِثْلَ ثِيَابِ الصَّبْيَانِ ، أَوْ شَيْئًا يَسْتَعْمَلُهُ الصَّبْيَانُ فَهِيَ لِلصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يَكُونُ هَدِيَّةً لِلصَّبِيِّ عَادَةً ، وَإِنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى الْمُهْدِي ، فَإِنْ قَالَ : هِيَ لِلصَّغِيرِ كَانَتْ لِلصَّغِيرِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ : يُنْظَرُ

إِنْ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ أَوْ مَعَارِفِهِ فَهِيَ لِلْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْأُمِّ أَوْ مَعَارِفِهَا فَهِيَ لِلْأُمِّ . وَكَذَلِكَ إِنْ اتَّخَذَ الْوَلِيمَةُ لِرِفَافِ بِنْتِهِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَأَهْدَى النَّاسَ هَدَايَا فَهِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَرَابَةِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ مَعَارِفِ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ مِنْ مَعَارِفِ الْمُرَاةِ أَوْ مِنْ أَقَارِبِهَا ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ الْمُهْدِي وَقَالَ : أَهْدَيْتُ هَذَا أَوْ هَذَا فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ .

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ :** فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا تَكُونُ الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِدِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اتَّخَذَ الْوَلِيمَةَ .

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ :** تَكُونُ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَالِدَ اتَّخَذَ الْوَلِيمَةَ لِأَجْلِ الْوَلَدِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمُهْدِي عِنْدَ الْإِهْدَاءِ : أَهْدَيْتُ لِلْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ أَوْ صَاحِبَ الْوَلِيمَةِ إِذَا كَانَ رَجُلًا عَظِيمًا مُحْتَرَمًا يَقُولُ الْمُهْدِي عَادَةً : هَذَا لِخِدْمَتِكُمْ .

**قَالَ النَّابُلُسِيُّ :** وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا قُلْنَا أَوَّلًا . وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَجَاءَ بِالتُّحَفِ إِلَى مَنْ نَزَلَ عِنْدَهُ وَقَالَ : اقْسِمْ هَذَا بَيْنَ أَوْلَادِكَ وَامْرَأَتِكَ وَنَفْسِكَ ، فَإِنْ أَمَكَنَ الرَّجُوعُ إِلَى بَيَانِ الْمُهْدِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ،

وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَلَهُ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ  
لِلزَّوْجَةِ وَمَا يَصْلُحُ لِلصِّغَارِ، مِنَ الْإِنَاثِ فَهُوَ لَهُنَّ وَمَا يَصْلُحُ لِلصِّغَارِ  
مِنَ الذُّكُورِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَمَا يَصْلُحُ لِكِلَيْهِمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمُهْدِي : فَإِنْ كَانَ مِنْ  
أَقَارِبِ الرَّجُلِ أَوْ مَعَارِفِهِ فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ  
مَعَارِفِهَا فَلَهَا ، فَإِذَا تَعَوَّلَ عَلَى الْعَادَةِ .

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :** الْهَدَايَا الْمُحْمُولَةُ عِنْدَ الْخِتَانِ مِلْكٌ لِلْأَبِ . وَقَالَ جَمْعٌ :  
هِيَ لِلْإِبْنِ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَقْبَلُ لَهُ الْأَبُ وَجُوبًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبُولِهِ  
مَحْذُورٌ ، وَمِنَ الْمُحْذُورِ أَنْ يَقْصِدَ الْمُهْدِي التَّقَرُّبَ لِلْأَبِ وَهُوَ قَاضٍ  
وَنَحْوُهُ مِنْ أَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ وَالْعُمَمَالِ فَحِينَئِذٍ لَا يُجُوزُ لَهُ الْقَبُولُ لِنَفْسِهِ  
وَلَا لِلْإِبْنِ ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أَطْلَقَ الْمُهْدِي فَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا فَإِنْ عَيَّنَهُ  
فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا .

**وجاء في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله :** إذا ختن الولي الطفل فأهديت  
له هدية هل تكون ملكاً للإبن أو ملكاً للأب فالذي قاله البغوي أنها  
تكون ملكاً للإبن .

**وقال الشيخ أبو إسحق** ونقله البغوي في فتاويه عنه: أنها تكون ملكاً للأب لأن الناس يقصدون بذلك الأب دون الابن فعلى الأول هو كما لو أصدق عن ابنه الصغير شيئاً، ثم طلق الابن قبل الدخول فإنه يرجع الشرط إلى الابن لأننا نقدر دخوله في ملكه حالة الإصداق فكذاك يقدر دخوله في ملكه حالة الهدية لأجله بخلاف ما لو أصدق عن ابنه البالغ أو عن أجنبي فإنه يرجع للمعطي<sup>(١)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### باب الهدية في السفر

الهدايا والهبات مشروعة في جميع الأحوال والأوقات في السفر والحضر، ومما جاء في الهدايا في السفر ما رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا

(١) «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» - (١٥ / ٤٢٠) «تَحْقِيقُ الْقَضِيَّةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرُّشُوةِ وَالْهَدِيَّةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ (ص ١١٤ - ١١٦)، «وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ» (٤ / ٣٨٣). «فتاوى ابن حجر الهيتمي» - (٥ / ٣٣٣).  
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٤) ومسلم (١٦٠٠).

الْمَدِينَةَ قَالَ أَنْتِ الْمُسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ.

وأخرج البخاري (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: فقال رسول الله ﷺ « بعنيه يا عمر » فقال: هو لك يا رسول الله فباعه منه فقال لي النبي ﷺ « هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت ».

### باب الهدية في الزيارة

روى الإمام مسلم رحمته الله في صحيحه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: « فَإِنِّي صَائِمٌ ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهِدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ - فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: « مَا هُوَ ». قُلْتُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١١٥).



حَيْسٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ: « هَاتِيهِ ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ».

**قال النووي رحمته الله** في شرح الحديث: الزُّور، بِفَتْحِ الزَّايِ الزُّوَار، وَيَقَعُ الزُّورُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ وَالْكَثِيرَةِ، وَقَوْلُهَا: « جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَّاتُ لَكَ » مَعْنَاهُ: جَاءَنَا زَائِرُونَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ خَبَّاتُ لَكَ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: جَاءَنَا زَوْرٌ فَأُهِدِيَ لَنَا بِسَبَبِهِمْ هَدِيَّةٌ، فَخَبَّاتُ لَكَ مِنْهَا.

وهناك عادة في بعض المناطق وهي إذا أتت المرأة لزيارة النساء الأخريات فإنها تعطيهن نقوداً أو هدية أخرى، وعندما تعود تلك النساء لزيارتها يعطينها نقوداً أو هدية أخرى مع العلم أن النقود قد تتساوى وقد تختلف، كذلك قيمة الهدية الأخرى. والظاهر أنه لا بأس بذلك، لأنه من باب الهدية وليس من باب المعاوضة، فإذا أعطتهم وقبلوا وقبضوا فهم بالخيار إن شاءوا سلموا لها شيئاً وإن شاءوا لم يسلموا وإن شاءوا سلموا أقل من ذلك أو أكثر. ما دام أنه لم

(١) الحيس: الخليط من التمر والسمن والأقط.



يكن بينهم مشاركة وليس هناك معاوضة بل كل منهم يسلم باختياره ورغبته ، فهذا جائز ولا بأس به والله أعلم .

## باب الهدية من العقيقة

**المراد بالعقيقة :** ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره ، وهي من حق الولد على والده فقد جاء عند الخمسة (١) من حديث سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى».

وحكم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم، يأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون.

**قال النووي رحمه الله :** ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية ، واستحب كثير من أهل العلم أن لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بإرساله لهم وفضلوا ذلك على دعوة الفقراء إلى بيت صاحبها . ولو دعا إليها قوماً فلا بأس في ذلك فيجوز

---

(١) رواه أحمد ( ٢٠١٨٨ )، وأبو داود ( ٢٨٣٨ )، والنسائي، (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وهو حديث صحيح .

لصاحبه أن يأكل منها وأن يطبخها ويرسل منها إلى الفقراء ويجوز أن يدعو أصدقاءه وأقاربه وجيرانه والفقراء إلى أكلها في بيته فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء.

**قال محمد بن سيرين:** اصنع ما شئت قيل له يأكلها أهلها قال نعم ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم وفضل الإمام أحمد طبخها : فقد قيل له : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم . قيل له : يشتد عليهم طبخها . قال : يتحملون ذلك .

**قال ابن القيم :** وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة فإن من أهدي إليه لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب .

وقد ورد عن الإمام مالك أنه علق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالعقيقة ، فقال : عقلت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم ، وهيات طعامهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت

منها للجيران ، وأكل منها أهل البيت ، وكسروا ما بقي من عظامها فطبخت ، فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا ، قال مالك : فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها . ومما تقدم تعلم أنه يستحب الهدية من العقيقة للفقراء والمساكين والجيران والأقارب وغيرهم قال الإمام أحمد : العقيقة تؤكل ويهدى منها. والله أعلم

### باب الهدية من الأضحية

وقول الله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْبَاسِ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]

وقوله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]

وقد اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأضحية مندوبة ، وكثير من العلماء يرون أن يهدي ثلثاً منها فيجعل الأضحية أثلاثاً ثلث لأهل

البيت وثلث صدقة وثلث هدية . ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمر وعطاء وإسحاق وأحمد وهو أحد قولي الشافعي .

**قال الخرقى رحمه الله:** والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ولو أكل أكثر جاز .

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله** في «الشرح الممتع» ( ٧ / ٤٨٣ ): إذا اعتاد الناس أن يتهادوا في الأضاحي، فإن هذا من الأمور المستحبة؛ لدخولها في عموم الأمر بما يجلب المودة والمحبة بين الناس، ولا شك أنك إذا أهديت من لحم الأضاحي في أيام الأضحية إلى غني أنها تقع في نفسه موقعاً أعظم مما لو أهديت له ما يقابلها من الطعام كالتمر والبر وما أشبه ذلك، وإذا كان في هذا مصلحة فهي مطلوبة، ولكن تحديدها بالثلث يحتاج إلى دليل من السنة، والرسول ﷺ تصدق بكل لحم الإبل في الهدى، إلا القطع التي اختارها ﷺ أن تجمع في قدر وتطبخ .

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء ، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض .

ويجوز أن يعطي الجزار من الأضحية على سبيل الهدية والهبة ولا يجوز أن يعطيه منها على أنه من الأجرة ؛ لما جاء في الصحيحين (١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - **رضي الله عنه** - قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا (٢) ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا » . وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

وفي رواية لمسلم : « ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً » . فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزار من الأضحية ، لأن عطيته عوض عن عمله ، فيكون في معنى بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز . وأما إن كان الجزار فقيراً أو صديقاً ، فأعطاه منها لفقره ، أو على سبيل الهدية فلا بأس ، لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى ؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها . والله الموفق .

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧) .

(٢) أَجِلَّتِهَا : جمع « جُلٌّ » وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

## باب هدية الزوج لزوجته

لا شك أن للهدية أثراً عظيماً في جلب المودة والرحمة والألفة والمحبة لا سيما إذا كانت الهدية من الزوج لزوجته فإن لها أثراً طيباً في توطيد أواصر المحبة وتنمية مشاعر الحب وتقوية المودة والرحمة التي ذكرها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١) [الروم: ٢١] فالهدية من الزوج لزوجته لها عظيم الأثر في جلب مودتها ، ودفع الوسواس عنها وإثبات محبتها وهي دليل على التراحم والتآلف لا سيما إذا صحبت ببعض الكلمات الطيبة والعبارات المريحة والابتسامة الصادقة ، ولنا أسوة برسول الله ﷺ القائل « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » أخرجه الترمذي (١) من حديث عائشة رضي الله عنها وقال رضي الله عنهما لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين (٢) « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » يعني في الألفة والوفاء

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨) .

وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ تطيباً لنفسها، وإيضاحاً لحسن عشرته إياها فانظر رعاك الله إلى هذه الأخلاق العالية والكلمات الجميلة السامية من النبي الكريم والرسول العظيم ﷺ، وهذا خلاف ما يفعله الكثير والكثير في هذا اليوم؟ بل يعتبرن أن مثل هذه الأساليب منافية للرجولة والقوامة على المرأة وهذا لجهلهم وقلة فقههم وإلا فإن مثل هذه الكلمات ونحو هذه العبارات تغرس المودة والمحبة ولهذا جاء عند النسائي (١) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله بل أنت خير إلي من أبي زرع لأم زرع وإذا كانت هذه الكلمات الجميلة والعبارات النبيلة مصحوبة بهدية فإنها تبلغ من الزوجة مبلغها وتوقع من المودة والرحمة ذروتها ، وتقلص المشاكل والخلاف وتنمي الحب والائتلاف ، وتضمحل الشحناء والبغضاء وينمو الود والوفاء وتحسن العشرة وتسلم الصدور وترتاح القلوب ، وكما قيل : ما أرضى غضبان ، ولا استعطف سلطان ، ولا سلت

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» - (٩١٣٧).



السخائم ، ولا دفعت المغارم ولا توقى المحذور ولا استميل المهجور  
بمثل الهدية .

وقد أحسن من قال :

إن الهدية حلوة كالسحر تجذب القلوبا  
تدني البعيد عن الهوى حتى تصيِّره قريباً

وأحسن منه وأجمل قول النبي ﷺ « تهادوا تحابوا » فأخبر ﷺ أن  
الهدية تجلب المحبة وتوثق عرى المودة ، لأن النفس مجبولة على حب  
من أحسن إليها ، والهدايا تروى حب مهديها، والله الموفق.

### باب هدية المرأة لزوجها

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْمًا مَرِيئًا ۖ ﴾ [النساء: ٤] .

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ﴾ أي: من الصداق

﴿ نَفْسًا ﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره

أو المعاوضة عنه. ﴿ فَكُلُوهُ هَنَيْمًا مَرِيئًا ﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك

ولا تبعة.

وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به.

وقد حث الإسلام على تبادل الهدايا ذكراً دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع ، قال رسول الله ﷺ « تهادوا تحابوا » . وكان أنس بن مالك يقول : يا بني تباذلو بينكم فإنه أود لما بينكم ، وبذل الهدايا مطلوب من الجميع ويتأكد ذلك في حق الزوجين لما فيه من تقوية لروابط الزواج ومن أثر على النفوس وتطبيخها ، فالهدية وإن قلت تورث المحبة ولها ذكرياتها الخاصة لا سيما بين الزوجين ، فهي السحر الحلال الذي يفتح الباب المصمت ويسل سخيمة القلب ويذهب وحر الصدر ويزرع الحب الجم ، ولقد أحسن من قال :

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا  
وتزرع في الضمير هوى ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالاً  
فالهدية سهم صائب يقع في القلوب مباشرة ، فهي سبيل الحب وبساط الود ، وشعار التقدير ، وطريق الألفة ، وعنوان التكريم ، وبريد إلى القلب ، ويعظم وقعها في القلوب وتأثيرها في النفوس إذا بعثت بها

الزوجة إلى زوجها مرفقة بالعبارات الرقيقة المعبرة عن الحب والوئام والعطف والحنان ، فإنها حينئذ تبلغ مبلغاً عظيماً وقد ذكروا أن جارية من جواري المأمون أهدت له تفاحة ، وكتبت إليه : إني يا أمير المؤمنين لما رأيت تنافس الرعية في الهدايا إليك ، وتواتر ألطافهم عليك ، فكرت في هدية تخف مؤونتها ، وتهون كلفتها ، ويعظم خطرها ، ويجل موقعها ، فلم أجد ما يجتمع فيه هذا النعت ، ويكمل فيه هذا الوصف إلا التفاح ، فأهديت إليك منها واحدة في العدد ، كثيرة في التصرف ، وأحببت يا أمير المؤمنين أن أعرب لك عن فضلها ، وأكشف لك عن محاسنها ، وأشرح لك لطيف معانيها ، ومقالة الأطباء فيها ، وتفنن الشعراء في وصفها ، حتى ترمقها بعين الجلالة ، وتلاحظها بمقلة الصيانة ، فقد قال أبوك الرشيد رحمه الله : أحسن الفاكهة التفاح ، اجتمع فيه الصفرة الدرية ، والحمرة الخمرية ، والشقرة الذهبية ، وبياض الفضة ، ولون التبر ، يلذ بها من الحواس العين ببهجتها ، والأنف بريحتها ، والفم بطعمها . وقال أرسطا طاليس الفيلسوف (١) ، عند حضوره الوفاة ، واجتمع إليه

(١) هو فيلسوف يوناني من كبار الفلاسفة عالمياً يلقب بأمر الفلاسفة ، قال الشافعي : ما

تلاميذه: التمسوا لي تفاحة أعتصم بريحها، وأقضي وطري من النظر إليها. وقال إبراهيم بن هانئ: ما علل المريض المبتلى، ولا سكنت حرارة الثكلى ولا ردت شهوة الحبلى، ولا جمعت فكرة الحيران، ولا سلت حسيقة<sup>(١)</sup> الغضبان ولا تحيت الفتان في بيوت القيان، بمثل التفاح. والتفاحة يا أمير المؤمنين إن حملتها لم تؤذك، وإن رميت بها لم تؤلمك، وقد اجتمع فيها ألوان قوس قزح من الخضرة والحمرة والصفرة، وقال فيها الشاعر:

حمرة التفاح مع خضرته      أقرب الأشياء من قوس قزح  
فعلى التفاح فاشرب قهوةً      واسقنيها بنشاط وفرح  
ثم غن الآن كي تطربني      طرفك الفتان قلبي قد جرح  
فإذا وصلت إليك يا أمير المؤمنين فتناولها بيمينك، واصرف إليها يقينك، وتأمل حسننها بطرفك، ولا تحدشها بظفرك، ولا تبعداها عن

جهل الناس ولا اختلفوا إلا بتركهم لسان العرب و ميلهم إلى لسان أرسطا طاليس. انظر «أرشيف المجلس العلمي» (١٠/ ١١٥١٠)، «أرشيف ملتقى أهل الحديث» (٦٥ / ١٥٧).

(١) الحسف: كالت، وهو: إزالة القشر قاله ابن الأثير.

عينك، ولا تبذلها لخدمك، فإذا طال لبثها عندك، ومقامها بين يديك، وخفت أن يرميها الدهر بسهمه، ويقصدها بصرفه، فيذهب بهجتها، ويحيل نضرتها، فكلها. هنيئاً مريئاً غير داء مخامر والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

والمقصود مما ذكرته هنا أن يسعى كل من الزوجين إلى تحقيق المودة التي جعلها الله تعالى بينهما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم: ٢١]. ومن أعظم الأسباب إلى تحقيقها بعد تقوى الله تعالى، بذل الهدايا، فإن لها شأنًا عظيمًا في ترسيخ قواعد المحبة وتقوية حبال المودة وتنمية مشاعر الود ومن ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ٤١﴾. والله الموفق.

### باب قبول هدايا الكفار في أعيادهم

الأصل في هدايا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين جواز أخذها؛ وقد بوب لذلك الإمام البخاري في كتاب: الهبة من صحيحه بقوله: باب:

قبول هدية المشركين، قال: وقال أبو حميد رضي الله عنه: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم. أي ببلدهم (١)، وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وهذا يدل على جواز قبول هدية الكافر إن لم تكن عينها محرمة، وقبول الهدية منهم لم يخص بعيد ولا غيره، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مسألة قبول الهدية منهم يوم عيدهم ونقل أثراً عن علي رضي الله عنه، أنه أتى بهدية في النيروز فقبلها (٣)، وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٤) بسنده أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا أظآرا (٥) من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٦) ومسلم (٢٤٦٩).

(٣) عن حماد بن زيد، عن هشام عن محمد بن سيرين قال: "أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروزا، قال أبو أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: نيروزا.

(٤) «المصنف» (٢٤٣٦١).

(٥) والأظآر: جمع ظئر وهي المرضعة لغير ولدها، ولعل المقصود هنا الأقارب من الرضاعة.

تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم . وقال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم ، عن أمة عن أبي برزة : أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان (١)، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه .

(١) معنى النيروز: الجديد، وهو ستة أيام؛ حيث كانوا في عهد الأكاسرة يقضون حاجات الناس في الأيام الخمسة الأولى، وأما اليوم السادس فيجعلونه لأنفسهم وخواصهم ومجالس أنسهم، ويسمونه النيروز الكبير، وهو أعظم أعيادهم . وكذلك كلمة (مهرجان) مركبة من (المهر) ومعناه: الوفاء، (جان): السلطان، ومعنى الكلمة: سلطان الوفاء، وأصل هذا العيد: ابتهاج بظهور (أفريدون) على الضحاك العلواني الذي قتل (حمشيد) الملك صاحب عيد النيروز، وقيل: بل هو احتفال بالاعتدال الخريفي، ولا يمنع أن يكون أصله ما ذكر أولاً لكنه وافق الاعتدال الخريفي فاستمر فيه. والاحتفال به يكون يوم ٢٦ من تشرين الأول من شهور السريان) وهو كسابقه ستة أيام أيضاً، والسادس منها المهرجان الكبير، وكانوا يتهادون فيه وفي النيروز المسك والعنبر والعود الهندي والزعفران والكافور، وأول من رسم هدايا هذين العيدين في الإسلام الحجاج بن يوسف الثقفي، واستمر إلى أن رفعه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله.

ومن عظيم ما ابتلي به المسلمون استخدام لفظ (المهرجان) على كثير من الاجتماعات والاحتفالات والتظاهرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ بل وحتى الدعوية فيقال: مهرجان الثقافة، ومهرجان التسوق، ومهرجان الكتب، ومهرجان الدعوة، وما إلى ذلك

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله بعد أن ذكر هذه الآثار: فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، ... وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياح أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة.

**وقال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: اختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم، هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم؛ لأن ذلك عنوان الرضاء بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وهو أن يعتقد المهدي إليك

---

مما نرى دعاياته ونسمع عباراته كثيراً يتصدرها هذا المصطلح الوثني (المهرجان) الذي هو عيد عبدة النار.

ولهذا فإن إطلاق هذا الشعار الفارسي الوثني على اجتماعات المسلمين من مواطن النهي الجلي يجب اجتنابه والنهي عن استعماله، وفي المباح من الألفاظ غنية عنه، واللغة العربية أغنى اللغات لفظاً ومعنى. انظر: «أرشيف ملتقى أهل الحديث» (١٣ / ١٥٣)





أنك راض بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى (١) .

**قال أبو محمد غفر الله له:** ينبغي للمسلم أن لا يقبل هدية الكفار في أعيادهم لما في ذلك من إدخال السرور في قلوبهم والفرح في نفوسهم في أعيادهم ، وهي أعياد مبتدعة ، تتصل بعقائد فاسدة لا يقرها الإسلام .

**قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله (٢)** ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصراني في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه ، وقد قال **صلى الله عليه وسلم** : «من تشبه بقوم فهو منهم» (٣) .



(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» - (٣ / ٣٣)

(٢) انظر «فتاوى ابن حجر الهيتمي» (٦ / ١٥٣) .

(٣) أخرجه أبوداود برقم (٤٠٣١) وصححه العلامة الألباني **رحمته الله** انظر «الإرواء» (١٢٦٩) من حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** .

## باب الإهداء للكفار في أعيادهم

لا يجوز لمسلم أن يعين الكفار بأي وسيلة على إقامة أعيادهم والاحتفال بها ومن ذلك الإهداء لهم وبيع ما يستخدمونه في أعيادهم .

**قال شيخ الإسلام رحمه الله** في كتابه العظيم «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرّم . وهو مبني على أصل وهو : أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عبا أو عصيرا يتخذونه خمرا . وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما .

ثم نقل عن عبد الملك بن حبيب من علماء المالكية قوله : ألا ترى أنه لا يحلّ للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم ؟ لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يُعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم .. بل

قال ابن الحاج : لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً ولا يعارون شيئاً ولو دابة إذ هو معاونة .

**قال أبو محمد عفا الله عنه:** لا شك ولا ريب في تحريم الإهداء للكفار في أعيادهم لأن فيه إقراراً لهم على معتقدهم، وتشجيعاً لهم على باطلهم وتعاوناً معهم على إثمهم وعدوانهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا

نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢] .

### باب التهادي بين المسلمين في أعياد الكفار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكما لا نتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك ، بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته ، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد ، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد ، لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم ، مثل : إهداء الشمع ونحوه في الميلاد أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم ، وكذلك أيضاً لا يهدى

لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد ، لا سيما إذا كان  
ما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه .

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهمهم في العيد ، من  
الطعام واللباس ونحو ذلك ؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر .

**وقال رحمه الله** كما في «مجموع الفتاوى» (١) فَلَا يُعَانِ الْمُسْلِمُ الْمُتَشَبِّهَ بِهِمْ فِي  
ذَلِكَ بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ . فَمَنْ صَنَعَ دَعْوَةً مُخَالَفَةً لِلْعَادَةِ فِي أَعْيَادِهِمْ لَمْ  
تَجِبْ دَعْوَتُهُ وَمَنْ أَهْدَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَدِيَّةً فِي هَذِهِ الْأَعْيَادِ مُخَالَفَةً  
لِلْعَادَةِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ لَمْ تُقْبَلْ هَدِيَّتُهُ خُصُوصًا إِنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ مِمَّا  
يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى التَّشَبُّهِ بِهِمْ مِثْلَ إِهْدَاءِ الشَّمْعِ وَنَحْوِهِ فِي الْمِيلَادِ وَإِهْدَاءِ  
الْبَيْضِ وَاللَّبَنِ وَالْغَنَمِ فِي الْخَمِيسِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي آخِرِ صَوْمِهِمْ وَهُوَ  
الْخَمِيسُ الْحَقِيرُ . والله الموفق .



(١) «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢٥) .

## الفصل السابع : مسائل متفرقة في الهدية

### باب هدية السلام

لقد أخبر النبي ﷺ أن الهدية مفتاح المحبة والمودة حيث قال «تهادوا تحابوا» ، وكذلك إفشاء السلام من أسباب المحبة والألفة كما عند مسلم (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَّلَ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ». فالسلام أمان الله في الأرض وتحية المؤمنين في الجنة وتحية أهل الإسلام في الدنيا وهو مع ذلك طريق إلى المودة والمحبة والتعارف بين المسلمين ومن الطرائف في هذا الباب ما جاء عند الطبراني (٢) عن أبي البختري؛ قال جاء الأشعث ابن قيس وجريير بن عبد الله البجلي إلى سلمان الفارسي،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن إبراهيم المسعودي وهو ثقة. كما في «مجمع الزوائد» (٧ / ٣٥) انظر موسوعة أطراف الحديث (١ / ١٢٠٦٢٥)

فدخلوا عليه في حصن في ناحية المدائن، فأتياه فسلمّا عليه، وحيّاه ثمّ قالوا: أنت سلمان الفارسيّ. قال: نعم. قالوا: أنت صاحب رسول الله ﷺ. قال: لا أدري. فارتابا وقالوا: لعلّه ليس الذي نريد. قال لهما: أنا صاحبكما الذي تريدان. إنّني قد رأيت رسول الله ﷺ وجالسته، فإنّما صاحبه من دخل معه الجنّة فما حاجتكما؟ قالوا: جنّناك من عند أخ لك بالشّام. فقال: من هو؟ قالوا: أبو الدرداء. قال: فأين هديّته التي أرسل بها معكم.

قالوا: ما أرسل معنا هديّة. قال: اتّقيا الله وأديّا الأمانة، ما جاءني أحد من عنده إلّا جاء معه بهديّة قالوا: لا يرفع علينا هذا أنّ لنا أموالا فاحتكم فيها. قال: ما أريد أموالكما ولكنّي أريد الهدية التي بعث بها معكما.

قالوا: والله ما بعث معنا بشيء إلّا أنّه قال لنا: إنّ فيكم رجلا كان رسول الله ﷺ إذا خلا به لم يبيع أحدا غيره، فإذا أتيته فاقترناه منّي السّلام. قال: فأيّ هديّة كنت أريد منكما غير هذه، وأيّ هديّة أفضل من السّلام تحيّة من عند الله مباركة طيبة».

## باب هدية العلم

لقد كان الصالحون يتهدّون الأحاديث ، والمعاني الفاضلة ، والكلمات المؤثّرة ، فيما بينهم ، كما يتهدّون الناس المتاع . فقد جاء في الصحيحين (١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . ففي هذا الحديث دليل على أن السلف الصالح كانوا يتهدّون مسائل العلم، ويجعلونها تحفاً قيمة، وهي أفضل التحف والهدايا بلا شك ولا ريب عند من عرف قيمة العلم وقدره حق قدره وعلم شرفه ومكانته. فهاهو كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أحد الصحابة رضي الله عنه يقول لعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أحد أفاضل التابعين

(١) أخرجه : البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) .

وعلمائهم : ألا أُهدي لك هديّة ؟ وكان أفضل ما يتهدّونه - وهو الحق - مسائل العلم الشرعي ففرح عبد الرحمن بهذه الهدية الثمينة. وقال: بلى، أهدها لي ، فهذه القصة التي حدث بها كعب بن عجرة عبد الرحمن بن أبي ليلى تدلنا على كمال عناية الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم بإبلاغ السنن والتحديث بها واهتمامهم بها، وأنهم عنوا بذلك غاية العناية ونصحوا غاية النصح رضي الله عنهم وأرضاهم، فإن كعب بن عجرة رضي الله عنه قدم لعبد الرحمن بن أبي ليلى قبل أن يحدثه بهذا التقديم ويمهد له بهذا التمهيد ويعرض عليه هذا العرض ويسميه هدية، و يقول : (سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرف بأن الهدية ليست مالية وإنما هي علمية، وأنها حق وهدى من حديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويريد كعب رضي الله عنه من هذا الكلام أن يتشوق عبد الرحمن وأن يتهياً وأن يستعد لتلقي ما يسمع. قال عبد الرحمن : (قلت: بلى) لا شك أنه عندما سمع هذا الكلام أعجبه وعرف أن وراء الهدية الشيء النفيس، وأنه أمر مهم، فبادر وقال: (بلى فأهدها إلي) فحدثه بما تقدم ،وقد جاء عن شرحبيل



بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: «ليس هديّة أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك (١)» والله تعالى أعلم .

## باب إهداء الثواب للموتى

اختلف العلماء في جواز إهداء الثواب للموتى وهل يصلهم ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن كل عمل صالح يهدي للميت فإنه يصله ، ومن ذلك قراءة القرآن الكريم والصوم والصلاة وغيرها من العبادات .

**القول الثاني :** أنه لا يصل إلى الميت شيء من الأعمال الصالحة إلا ما دل الدليل على أنه يصل . وهذا هو القول الراجح ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . أخرجه مسلم (٢) ، من حديث

(١) انظر «شرح سنن أبي داود» - عبد المحسن العباد - (٦ / ٥٤) ، «تيسير العلام

شرح عمدة الحكام» - للبسام - (١ / ١٨١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)

أبي هريرة رضي الله عنه. وقد مات عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمزة رضي الله عنه، وزوجته خديجة رضي الله عنها، وثلاث من بناته رضي الله عنهن، ولم يرد أنه قرأ عن واحد منهم القرآن، أو ضحى أو صام أو صلى عنهم، ولم ينقل شيء من ذلك عن أحد من الصحابة، ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه.

وقد جاء في الشريعة الإسلامية ما يدل على جواز بعض الأعمال، فيتوقف عندها ولا يصح قياس غيرها عليها، إذ الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

ومما جاءت الشريعة الإسلامية بجواز هبة ثوابه للأموات، أو انتفاع الأموات به من عمل الأحياء ما يلي (١) :

أ. الدعاء: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال : « استغفروا لأخيكم ».

(١) انظر «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني رحمته الله (ص ٢١٣) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٦) ومسلم (٩٥١).

وجاء عند أبي داود (١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسألوا له بالتبثيت ؛ فإنه الآن يُسأل » .

**قال العلامة ابن القيم رحمته الله :** وقد دلّ على انتفاع الميت بالدعاء : إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة .. وهذا كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت ، وكذلك الدعاء له بعد الدفن .. وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم (٢) .

**ب. قضاء الصوم الواجب على الميت** من نذر أو كفارة أو ما شابه ذلك، لما في الصحيحين (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وفيهما (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : « أَرَأَيْتِ لو كان

(١) رواه أبو داود ( ٣٢٢١ ) وحسنه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٩١١) .

(٢) «الروح» (١١٨ ، ١١٩) .

(٣) رواه البخاري ( ١٨٥١ ) ومسلم ( ١١٤٧ ) .

عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : « فدين الله أحق بالقضاء » .

**ت. قضاء الدين**، فقد جاء في صحيح البخاري (٢) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا : صلّ عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلّ عليها ، قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم ، قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلّى عليها ، ثم أتى بالثالثة ، فقالوا : صلّ عليها ، قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : صلّوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلّى عليه .

**ث. قضاء نذر الطاعة**، لما في البخاري (٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن

(١) رواه البخاري (١٨١٧) ومسلم (١١٤٨) .

(٢) رواه البخاري (٢١٦٩) .

(٣) رواه البخاري (١٧٥٤) .

تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « نعم ، حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ».

**ج. الحج عنه** ، فقد جاء عند أبي داود (١) وغيره من حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله ﷺ من شبرمة ؟ قال : قريب لي ، قال : هل حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شبرمة .

**ح. ما يفعله أولاده من عملٍ صالح** ، قال العلامة الألباني رحمه الله : ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ؛ فإن لوالديه مثل أجره ، دون أن ينقص من أجره شيء ؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ، وقال رسول الله ﷺ « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » . أخرجه أبو داود ( ٢ / ١٠٨ ) والنسائي ( ٢ / ٢١١ )

(١) رواه أبو داود ( ١٨١١ ) وابن ماجه ( ٢٩٠٣ ) - واللفظ له - . والحديث :

صححه العلامة الألباني رحمه الله في « إرواء الغليل » ( ٤ / ١٧١ ) .

والترمذي ( ٢ / ٢٨٧ ) وحسنه .. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ( ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ) بسند حسن .

**قال الشوكاني :** وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت «أن ولد الإنسان من سعيه» فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد : فالظاهر من العمومات القرآنية : أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها (١).

**وقال شيخ الإسلام رحمه الله :** ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن ؛ يهدون ثواب ذلك

(١) «نيل الأوطار» ( ٤ / ١٤٢ ) .

إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل .

**قال الحافظ ابن كثير** رحمته الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ

**إِلَّا مَا سَعَى** ﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩] ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله أمته ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة ، فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليها .

ثم لو سلمنا بأن ثواب الأعمال الصالحة كلها يصل إلى الميت فإن أفضل ما ينفع الميت هو الدعاء ، فلماذا نترك ما حث عليه النبي صلّى الله عليه وآله إلى أمور أخرى لم يفعلها ، ولم يفعلها أحد من أصحابه ؟! والخير كل الخير في هدي النبي صلّى الله عليه وآله وأصحابه .

وقد سئل العلامة ابن باز رحمته الله عن إهداء ثواب قراءة القرآن والصدقة للأُم ، سواء كانت حية أم ميتة .

**فأجاب رحمته الله بقوله:** أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلى الميت على قولين لأهل العلم ، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل ؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وآله لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي مُتْن في حياته عليه الصلاة والسلام ، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فيما علمنا ، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم ، وهكذا التطوع بالصوم عنهم ؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه ، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله صلّى الله عليه وآله شرعيته . أما الصدقة فتتفع الحي والميت بإجماع المسلمين ، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين ، فالحي لا شك أنه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره ويتنفع بالدعاء ، فالذي يدعو لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه ، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم ، وهكذا الحج عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه ينفعهم ذلك ، ولهذا ثبت عنه صلّى الله عليه وآله : أن



امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه» (١).

وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر» (٢). فهذا يدل على أن الحج عن الميت أو الحي العاجز لكبر سنه أو المرأة العاجزة لكبر سنها جائز، فالصدقة والدعاء والحج عن الميت أو العمرة عنه، وكذلك عن العاجز كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم، وهكذا الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان لعموم قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته (٣)، ولأحاديث أخرى في المعنى، لكن من تأخر في صوم رمضان بعذر شرعي كمرض أو

(١) أخرجه: البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) من حديث لقيط بن عامر رضي الله عنه

وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣). من حديث عائشة رضي الله عنها

سفر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فلا قضاء عنه ولا إطعام ؛  
لكونه معذورا (١). اهـ

**وسئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله:** هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال  
ويشارك معه غيره في الأجر ؟

**فأجاب:** يجوز أن يتصدق الشخص بمال وينويها لأبيه وأمه وأخيه ،  
ومن شاء من المسلمين ، لأن الأجر كثير ، فالصدقة إذا كانت خالصة  
لله تعالى ومن كسب طيب تضاعف أضعافاً كثيرة ، كما قال تعالى: ﴿  
مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ  
فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) ﴿  
[البقرة: ٢٦١] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته  
(٢) اهـ .

**وسئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله:** ما القرب التي تهدي ويصل نفعها إلى  
الميت ؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (٤/ ٣٤٨) .

(٢) «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٨/ ٢٤٩) .

**فأجاب بقوله:** أولاً: -بارك الله فيك- أصل الإهداء إلى الأموات ليس مشروعاً ولا مسنوناً، لا صدقة ولا عمرة ولا حجاً ولا شيء، والمشروع هو الدعاء، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (١)» والحديث الآن في سياق عمل أم في سياق دعاء؟ عمل، عدل النبي عليه الصلاة والسلام عن العمل للميت إلى الدعاء له، فدل هذا على أن هذا المشروع، أما العمل فليس بمشروع، ولكن هل ينفع الميت إذا أهديت إليه العمل أو لا؟ نقول: ما جاءت به السنة فلا مناص عنه، كالصدقة فإن النبي ﷺ أذن لـ سعد بن عبادَةَ **رضي الله عنه** أن يتصدق بمخرافه لأمه، وأذن للرجل الذي قال: (يا رسول الله! إن أُمِّي افتلّت نفسها وأظنّها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم (٢)) وأذن للرجل الذي كان يلبي عن شبرمة قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن

(١) أخرجه: مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٦٣٨).

شبرمة (١) وأذن في قضاء صوم النذر، وفي الحج عن العاجز الذي لا يرجى زوال عجزه، فما جاءت به السنة، فهو ما حكمت به السنة، فهل نقيس عليه جميع الأعمال؟ اختلف في هذا أهل العلم، فمنهم من قال: الأصل أن عمل الإنسان لنفسه كما قال عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] وما جاء استثنائه في السنة فعلى العين والرأس، أما الباقي فلا، ومنهم من قال: إن هذه المسائل التي جاءت بها السنة قضايا أعيان يعني: ليست ألفاظاً لها عموم، فلا ندري لو أن أحداً استأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام، أن يسبح لأبيه أو يقرأ لأبيه هل يمنعه أم لا؟ ما ندري، وإذا كانت السنة جاءت بهذا الأصل أي بأصل جواز إهداء القرب فالعموم أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك أيضاً قبله الإمام أحمد رحمه الله قال: أي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه، لكن مع ذلك لا نحب هذا، ونقول: الدعاء للميت أفضل، دعوة واحدة أفضل من ألف درهم، اجعل

(١) تقدم تخريجه.

العمل لنفسك فأنت محتاج إذا مت سوف تتمنى أن يكون لك حسنة واحدة، واجعل الدعاء لميتك هذا هو السنة. اهـ ومما يجب أن يعلم أن الأصل في العبادات المنع والتحريم إلا بدليل من الشرع يجوز إنشاءها ، وهذه كتب السنة والتراجم ليس فيها أن أحداً من سلف الأمة عمل عملاً ثم أهده لأحد من المسلمين لا لنبي ولا لصحابي، ولقد أحسن من قال:

وكل خير في اتباع من سلف  
وكل شر في ابتداء من خلف

**قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله** وقد سأله سائل عن إهداء ثواب قراءة القرآن وصلاة النوافل لأمة التي لا تقرأ ولا تكتب - :

ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حياً أو ميتاً. والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ الشرع على شرعيته (١).

**وسئل علماء اللجنة الدائمة:** هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

(١) « فتاوى الشيخ ابن باز » ( ٩ / ٣٢١ ) .

**فأجابوا بقولهم :** لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم ، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه ، وبَيَّنَّه لأُمَّته لينفعوا به موتاهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم ، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك ، **رضي الله عنهم** ، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة **رضي الله عنهم** ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور ؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة(١)»، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(٢)» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

**أما أنواع القربات الأخرى :** فما دلَّ دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله ، كالصدقة عنه والدعاء له ، والحج عنه ، وما لم

(١) أخرجه : أبو داود ( ٤٦٠٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٣ ) ، والترمذي ( ٢٦٧٦ ) عن أبي

نجيح العرباض بن سارية **رضي الله عنه** وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

يثبت فيه دليل : فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل ، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء ، بل ذلك بدعة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

**وأما الطواف :** فلا يشرع التطوع به وإهداء ثوابه للميت لعدم ورود الدليل ، فإن كان طوافَ عمرة أو حج : فهو داخل فيهما ويجوز. ولهذا فالأفضل والأكمل أن يقتصر المسلم على ما وردت به السنة كالصدقة للميت والصدقة، والصيام عنه إذا كان عليه صوم واجب، وكذلك الحج عنه إذا كان عليه حج واجب، لأدلة كثيرة منها: قوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به» رواه مسلم (١).

وعند النسائي (٢): أن سعداً سأل النبي ﷺ "إن أُمِّي ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم".

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٥٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

وعند النسائي أيضاً (١) : "إن أُمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: نعم".

وفي صحيح البخاري ومسلم (٢) : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى».

وعند الترمذي وأبي داود، وأحمد (٣) أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والله أعلم (٤).

(١) أخرجه النسائي (٣٦٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٢٩) وأبو داود (١٦٥٦) وأحمد (٢٢٩٥٦) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) «فتاوى ابن باز» (٨ / ٣٤٤، ٣٤٥) وانظر «فتاوى الإسلام سؤال وجواب» - (١ / ٦٤٩٤).



## باب أفضل ما يهدى للميت

**قال ابن القيم رحمه الله:** فإن قيل فما الأفضل أن يهدى إلى الميت قيل  
الأفضل ما كان أنفع في نفسه، فالتق عنه، والصدقة أفضل من  
الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه  
وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الصدقة سقي الماء  
(١)» وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء  
على الانهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة،  
وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص  
وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة،  
والوقوف للدعاء على قبره.  
وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت التق والصدقة والاستغفار  
والدعاء له والحج عنه (٢). والله الموفق.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) «الروح» (ص ١٤٢).

## الفصل الثامن : ما ذكر من الرسائل والطرائف والأشعار في الهدية

وقبل الختام أحببت أن أذكر شيئاً من الأشعار والطرائف والرسائل فيما يتعلق بالهدية تسليّة للخاطر وترويحاً على النفس وتذكيراً لمن جفت مشاعرهم عن الكلمات الرقيقة والعبارات الرفيقة ، فإن الكلمة الطيبة صدقة، وأعتقد أن مثل هذه الطرائف والنوادر فيها ترويح للنفوس ومنتزهات للقلوب مع ما يحويه الكثير منها من المسائل الطيبة ، ومن طريف ما ذكر في هذا أن أبا نصر الميكالي رحمته الله قال : تذاكرنا المنتزهات يوماً وابن دريد حاضر فقال بعضهم : أنزه الأماكن غوطة (١) دمشق وقال بعضهم بل نهر الأبله (٢) وقال آخرون بل سند سمر قند وقال بعضهم نهروان (٣) بغداد وقال بعضهم شعب بوان (١) وقال بعضهم

(١) الغوطة : بالضم : موضع بدمشق كثير الماء والشجر .

(٢) الأبله : بضم الهمزة والباء وتشديد اللام : مدينة قرب البصرة من جانبها البحري .

(٣) النهروان : بفتح النون وتثنية الراء : ثلاث قرى : أعلى ، وأوسط ، وأسفل ، هن بين

واسط وبغداد .

نوبهار بلخ (٢) فقال ابن دريد هذه منتزهات العيون فأين أنتم من منتزهات القلوب قلت ما هي يا أبا بكر قال عيون الأخبار لابن قتيبة والزهرة لابن داود وقلعة المشتاق لابن أبي طاهر ثم أنشأ يقول  
 ومن تك نزهته قينة (٣) وكأس تحث (٤) وأخرى نصب  
 فنزّهتُنا واستراحتنا تلاقي العيون ودرُس الكتب (٥)  
 وهذا أوان الشروع في ذكر ماجاء من الرسائل والطرائف والأشعار  
 وعلى الله الكريم اعتماداي وإليه تفويضي واستنادي وحسبنا الله ونعم  
 الوكيل.

(١) شعب بوان : بفتح الباء وتشديد الواو : موضع بفارس ، إحدى الجنان الأربع  
 الدنيوية .

(٢) بلخ : بالفتح : مدينة بخراسان .

(٣) القينة : بالفتح : الأمة المغنية ، والجمع قينات وقيان .

(٤) الحث : الإعجال في اتصال وبابه رد .

(٥) انظر «إرشاد الأريب» لياقوت (١٨ / ١٣٩) بواسطة «واهم» لأبي عبد الله الحاشدي  
 حفظه الله .



## بعض أحكام الهدية

قال العلامة حافظ الحكمي رحمته الله:

ثابتة بالسنن القويمة	وقد روي إذهابها السخيمة
يشرع للمسلم أن يقبلها	وأن يثيب كرمًا فاعلها
إذ صح مرويًا عن النبي	وهو دليل الخلق المرضي
وبين مسلم وكافر تحل	ما لم يخف ودًا لمنع قد نقل
يجوز ردها بدون مانع	شرعي إذ قد صح منع الشارع
للقاض والأمير والشافع أن	يقبلها نصًا صريحًا في السنن
وإن تكن إلى جوار تهدي	فقدم الأقرب عن ذي البعد

## فضل الهدية

هدايا الناس بعضهم لبعض	تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودًا	وتكسوهم إذا حضروا جمالًا

## هدية الجاه

وَإِذَا أَمْرُؤٌ أَهْدَىٰ إِلَيْكَ صَنِيعَةً      مِنْ جَاهِهِ فَكَأَنَّهُا مِنْ مَالِهِ

## تأثير الهدية

تطارت الأمانة من كواها

إذا أتت الهدية دار قه م  
وقال آخر:

كالسحر تجذب القلوبا  
حتى تصيِّره قريباً  
وة بعد بغضته حبيباً  
—حنا وتمتحق الذنوباً

إن الهدية حلوّة  
تدني البعيد عن الهوى  
وتعيد مضطغن العدا  
تنفي السخيمة عن ذوي الشـ

ومن أحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

فاخشع وإن حافوا عليك وجاروا  
ونأوا، وما شُدّت لهم أكوار  
وأخو القطيعة جائرٌ غدارُ  
نحو المدينة أوطنوا، أو ساروا  
أن يفعلوا بك إذ هم حُضار  
زهو القيان، فإنهن تجار  
وملاوياً يحظى بها الزوّار  
فلك الهوى منهنّ والإيثار  
فارحل فعيشك عندهنّ بوار  
لك ثم إقبال، ولا إدبار

ما للأحبة في التخشع عارُ  
سقياً ورعيّاً للذين تحمّلوا  
لكنهم غدروا بعهدك في الهوى  
ما إن يُلبوا إن جفوك وعرجوا  
لا بل أشدهما عليك مصيبةٌ  
لا تعتنّ على القيان، ولا على  
قدمهنّ ملاهياً ومضارباً  
إن كنت صاحب لُطفةٍ وهديةٍ  
أو كنت صاحب كيف أنت؟ ومرحباً!  
لا بدّ من شيءٍ، وإلا لم يكن

ما مثله في حسنه ديار  
منك الذي لا يُنكر الأحرارُ  
ومن الهدية مُسندٌ آثار  
في فتية لهم ندى ووقار  
وتجاوبت في كفها الأوتارُ  
فأجابها: إني فتى سمسارُ  
فأبو فلانٍ ما عليه إزار  
أصدق! فقال مجيها: عطارُ  
أدهاننا والقسط والأظفار  
حذر السؤال كأنه قسطار  
لا سوق لي، لكنني حفار  
بقضيي كي يُعرف المقدار  
وأصابها عند الجواب حصار  
فالناس في أخلاقهم أطوار

قدّم لنجواك ما أحييت من سبب  
أحظى من الإبن عند الوالد الحذب

لو كنت يوسف في الجمال، فإنه  
ثم امتنعت من الهدية أنكروا  
عندي من الفتيات خبر بين  
زار ابنُ أحمَر ذات يوم قينة  
حتى إذا غنتهم وسقتهم  
قالت لأولهم: أمالك  
قالت: فأهد لنا إزاراً معلماً  
ثم انثت لسؤال آخر منهم:  
قالت: فليس يهمننا ما زرتنا  
وإذا ابن أحمَر قد أعدّ جوابها  
ثم انثت لسؤاله، فأجابها:  
فإذا هممت بحفر قبرك، فابعثي  
فتلجلجت خجلاً، وطاطت رأسها  
وكذا القيان، ولا أقول جماعةً  
وقال آخر:

إذا أردت قضاء الحاج من أحدٍ  
إن الهدايا لها حظ إذا وردت  
وقال آخر:

ما من صديق وإن أبدى مودته  
إذا تقنّع بالمنديل منطلقاً  
لا تكثرن فإن الناس مذخلقوا  
وقال آخر

هدايا الناس بعضهم لبعض  
وتزرع في النفوس هوى وجباً  
وتصطاد القلوب بلا شرك  
وقال آخر:

للهدايا من القلوب مكان  
وحقيق بحبها الإنسان

### القليل من الهدية

أهدى حبيب بن أوس الطائي إلى الحسن بن وهب قلماً، وكتب معه  
إليه هذه الأبيات:

قد بعثنا إليك أكرمك الله  
لا تقسه إلى ندى كفك الغم  
فاستجز قلة الهدية مني  
وقال آخر:

لو أن كل يسير رد محتقراً  
لم يقبل الله يوماً للورى عملاً



فالمرء يهدي على مقدار قيمته والنمل يعذر في القدر الذي حملا

وقال آخر

لا تنظرنَّ إلى زهيدِ هديةٍ بل فانظرنَّ لقلبٍ من أهداها

### هدية العنب

أهدى بعضهم عنباً وكتب معها:

أهديت بيضاً وسوداً في تلونها كأنها من بنات الروم والحبش  
عذراء تؤكل أحياناً وتشرب أحـ يانا فتعصم من جوع ومن عطش

### هدية الحوت

أهدى بعضهم حوتين وكتب معهما:

أهديت أزرق مقروناً بزرقاء كالماء لم يغذيها شيء سوى الماء  
ذكاها الأخذ ما تنفك طاهرة بالبر والبحر أمواتاً كأحياء

### إهداء الكلم الطيب

احتفل النَّاسُ لنيروزهم فأظهروا الألفافَ والبرَّ ولم يكنْ في منزلي تُحفَّةٌ تُهدى فأهديتُ لك الشُّكراً وقال آخر:

هدايا النَّاسِ في سَدَقٍ دَجَاج وفاكهةٌ وجمالٌ سِمانُ



إلى أمثالك المدح الحسان

وإن هديتي تفديك نفسي

وقال آخر:

وأثر الأمر عند الناس ما اعتادوا

من عادة الناس أن يهدوا

أهدى له المجد آباء وأجداد

ونحن نهدي ثناءً للأمير كما

فكل أيامنا ما عشت أعياد

فاسلم أبا جعفر عن كل

وقال آخر:

إليك غداة شربك للدواء

تأتق في الهدية كل قوم

لمثلك فاقصرت على الدعاء

وكان كثير ما أهدي قليلاً

وأنشد أحمد بن أبي طاهر في هذا المعنى:

حيل ما بينه وبين اليسار

ما ترى في هدية من فقير

س، ويهدي غرائب الأشعار

يغرب الناس في الهدايا إلى النا

ض تحلت أنوارها بالبهار

محكمات كأنها قطع الرو

وأنشد يزيد بن المهلب في المعتمد:

إذا فريت هدايا المهرجان

سيبقى فيك ما يهدي لساني

أحل الله من سحر البيان

قصائد تملأ الآفاق مما

وقال آخر:

وأنت علي أوجب منه حقاً

جعلت فداك، للنيروز حق

لكان جميعه لك مسترقاً

ولو أهديت فيه جميع ملكي

و كنت لذاك مني مستحقا  
وأن هدية الأشعار تبقى

وأهديت الثناء بنظم شعر  
لأن هدية الألفاف تفنى  
وقال حبيب:

إليك يحملن الثناء المنخلا  
من المسك مفتوقاً وأيسر محملا

فوالله لا أنفك أهدي شواردا  
ألد من السلوى وأطيب نفحة  
وقال مروان بن أبي حفصة:

لنا بك كل يوم مهرجان  
وخير الوشي ما نسج اللسان

بدولة جعفر حمد الزمان  
جعلت هديتي لك فيه وشياً  
وقال أحمد بن أبي طاهر:

من سالف الدهر وإقباله  
في جدة الدهر وأحواله  
حالي وما خولت من حاله  
أو أهد مالي فهو من ماله  
دح الذي يبقى لأمثاله

من سنة الأملاك فيما مضى  
هدية العبد إلى ربه  
فقلت ما أهدي إلى سيدي  
إن أهد نفسي فهي من نفسه  
فليس إلا الحمد والشكر والمـ

وكتب سعيد بن حميد الكاتب المتوفي سنة ١٠٥ هـ يوم النيروز إلى  
بعض أهل السلطان

أيها السيد الشريف عشت أطل الأعمار بزياد من العمر موصولة بفرائضها من الشكر لا سينقضي حق نعمة حتى يجدد لك الأخرى ولا يمر بك يوم إلا كان مقصراً عما بعده موفياً عما قبله: إني تصفحت أحوال الأتباع الذين يجب عليهم الهدايا إلى السادة والتمست التآسي بهم في الإهداء وإن قصرت بي الحال عن الواجب فوجدت أني: إن أهديت نفسي فهي ملك لك لاحظ فيها لغيرك. ورميت بطرفي إلى كرائم مالي فوجدتها منك فإن كنت أهديت منها شيئاً فإني لمهد مالك إليك. ونزعت إلى مودتي فوجدتها خالصة لك قديمة غير مستحدثة فرأيت إن جعلتها هديتي أني لم أجدد لهذا اليوم الجديد براً ولا لطفاً ولم أميز منزلة من شكري بمنزلة من نعمتك إلا كان الشكر مقصراً عن الحق والنعمة زائدة على ما تبلغه الطاقة فجعلت الاعتراف بالتقصير عن حقك هدية إليك والإقرار بالتقصير عما يجب لك براً أتوسل به إليك وقلت في ذلك.

إن أهد مالاً فهو واهبهُ	وهو الحقيقُّ عليه بالشكرِ
أو أهد شكري فهو مرتنُّ	بجميل فعلك آخرَ الدَّهرِ
والشمس تستغني إذا طلعتْ	أنْ تستضيء بسنَّةِ البدرِ



وكتب العباس الهنداني إلى المأمون في يوم نيروز:

أهدي لك الناس المرا      كب والوصائف والذهب  
وهديتي حلو القصا      ئد والمدائح والخطب  
فاسلم سلمت على الزما      ن من الحوادث والعطب  
وكتب بعض الكتاب إلى بعض الملوك: النفس لك، والمال منك،  
والرجاء موقوف عليك، والأمل مصروف نحوك، فما عسى أن أهدي  
إليك في هذا اليوم، وهو يوم سهلت فيه العادة سبيل الهدايا للسادة،  
وكرهت أن نخليه من سنته، فنكون من المقصرين، أو أن ندعي أن في  
وسعنا ما يفي بحقك علينا، فنكون من الكاذبين، فاقصرنا على هدية  
تقضي بعض الحق، وتنفي بعض الحقد، وتقوم عندك مقام أجمل البر.  
ولا زلت أيها الأمير دائم السرور والغبطة، في أتم أحوال العافية،  
وأعلى منازل الكرامة، تمر بك الأعياد الصالحة، والأيام المفرحة،  
فتخلقها وأنت جديد، تستقبل أمثالها، فتلقاك ببهاؤها وجمالها. وقد  
بعثت الرسول بالسكر لطيبه وحلاوته، والسفرجل لفأله وبركته،  
والدرهم لبقائه عند كل من ملكه، ولا زلت حلو المذاق على أوليائك،  
مرأً على أعدائك، متقدماً عند خلفاء الله الذين تليق بهم خدمتك

وتحسن أفئيتهم بمثلك. وقد جمعنا في هذه القصيدة ثناء ومسرةً واعتذاراً وتهنئة. وهي:

غاد في المهرجان كأساً شمو لا	وأطعني ولا تطيعن عذولا
فهو يوم قد كان آباؤك الغـ	ر يحلونه محلاً جليلا
إن للصيف دولة قد تقضت	وأراك الشتاء وجهاً جميلا
وتجلت لك الرياض عن النو	ر فكانت من كل شيء بديلا
فتمتع باللهو، لا زلت جذلا	ن وطرف الزمان عنك كليلا
يعدل الشكر والثناء، وإن لم	يك شكري لما أتيت عديلا
فجعلت الذي أطيق من الشكر	على ما عجزت عنه دليلا
يا لها من هدية تقنع المهـ	دى إليه ولا تعني الرسولا

وكتب بعض الشعراء إلى بعض أهل السلطان في المهرجان: هذه الأيام جرت فيها العادة، بإلطاف العبيد للسادة، وإن كانت الصناعة تقصر عما تبلغه المهمة، فكرهت أن أهدي فلا أبلغ مقدار الواجب، فجعلت هديتي هذه الأبيات، وهي:

ولما أن رأيت ذوي التصافي	تباروا في هدايا المهرجان
جعلت هديتي ودأً مقيماً	على مر الحوادث والزمان
وعبداً حين تكرمه ذليلاً	ولكن لا يقر على الهوان

يزيدك حين تعطيه خضوعاً ويرضى من نوالك بالأمان

### ما لا يرد من الهدية

قد كان من سيرة خير الورى  
أن لا يرد الطيب والتمكأ  
وأوصلها السيوطي **رحمته الله** إلى سبع وهي كما يلي:  
عن المصطفى سبع يسن قبولها  
فحلوا وألبان ودهن وسادة  
صلى عليه الله طول الزمن  
والتمر واللحم معاً واللبن  
وإذا ما بها قد أتحف المرء خلان  
ورزق لمحتاج وطيب وريحان

### هدية الأضحية الهزيلة

قال الحمدوني، وقد أهدى إليه سعيد بن حميد أضحية مهزولة، فقال فيها:

لسعيد شويهة  
فتغنت وأبصرت  
بأبي من بكفه  
فأتاها مطعماً  
ثم ولى فأقبلت  
ليته لم يكن وقف  
نالها الضر والعجف  
رجلاً حاملاً علف  
برء دائي من الدنف  
وأنته لتعتلف  
تتغنى من الأسف  
عذب القلب وانصرف

## هدية النعل

وأهدى أبو العتاهية إلى بعض الملوك نعلاً وكتب معها:

نعل بعثت بها لتلبسها      تسعى به قدم إلى المجد  
لو كان يصلح أن أشركها      خدي جعلت شراكها خدي

## رسالة عتاب

قال الحمدوني: كتبت إلى الحسن بن إبراهيم، وكان كل سنة يبعث إلي بأضحية، فتأخر عني سنة فكتبت إليه:

سيدي أعرض عني      وتناسى الود مني  
مربي أضحى وأضحى      أخلفاني فيه ظني  
لا يراني فيهما أهـ      لا لظلف ولقرن  
فتعزيت بيأس      ثم ضحيت بجني  
واضطجبت الراح يوماً      ثم أنشدت أغني  
لا بجرم صد عني      صد عني بالتجني

## هدية التفاح

أهدت جارية من جواري المأمون تفاحة له، وكتبت إليه: إني يا أمير المؤمنين لما رأيت تنافس الرعية في الهدايا إليك، وتواتر أطفاهم عليك،

فكرت في هدية تخف مؤونتها، وتهون كلفتها، ويعظم خطرها، ويجل موقعها، فلم أجد ما يجتمع فيه هذا النعت، ويكمل فيه هذا الوصف إلا التفاح، فأهديت إليك منها واحدة في العدد، كثيرة في التصرف، وأحببت يا أمير المؤمنين أن أعرب لك عن فضلها، وأكشف لك عن محاسنها، وأشرح لك لطيف معانيها، ومقالة الأطباء فيها، وتفنن الشعراء في وصفها، حتى ترمقها بعين الجلالة، وتلاحظها بمقلة الصيانة، فقد قال أبوك الرشيد **رضي الله عنه**: أحسن الفاكهة التفاح، اجتمع فيه الصفرة الدرية، والحمرة الخمرية، والشقرة الذهبية، وبياض الفضة، ولون التبر، يلذ بها من الخواص العين ببهجتها، والأنف بريحها، والفم بطعمها. وقال أرسطو طاليس الفيلسوف، عند حضوره الوفاة، واجتمع إليه تلاميذه: التمسوا لي تفاحة أعتصم بريحها، وأقضي وطري من النظر إليها. وقال إبراهيم بن هانئ: ما علل المريض المبتلى، ولا سكنت حرارة الثكلى ولا ردت شهوة الحبل، ولا جمعت فكرة الحيران، ولا سلت حسيقة الغضبان ولا تحيت الفتيان في بيوت القيان، بمثل التفاح. والتفاحة يا أمير المؤمنين إن حملتها لم تؤذك، وإن رميت بها



لم تؤمك، وقد اجتمع فيها ألوان قوس قزح من الخضرة والحمرة  
والصفرة، وقال فيها الشاعر:

حمرة التفاح مع خضرته      أقرب الأشياء من قوس قزح  
فعلى التفاح فاشرب قهوةً      واسقنيها بنشاط وفرح  
ثم غن الآن كي تطربني      طرفك الفتان قلبي قد جرح

فإذا وصلت إليك يا أمير المؤمنين فتناولها بيمينك، واصرف إليها  
يقينك، وتأمل حسنها بطرفك، ولا تخذشها بظفرك، ولا تبعداها عن  
عينك، ولا تبذلها لخدمك، فإذا طال لبثها عندك، ومقامها بين يديك،  
وخفت أن يرميها الدهر بسهمه، ويقصدها بصرفه، فيذهب بهجتها،  
ويحيل نضرتها، فكلها.

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر

والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال المأمون: احملا إليها من كل ما أهدي لنا في هذا اليوم.

## وصية

أهدى علي بن الجهم كلباً، وكتب:

استوص خيراً به فإن له  
يدل ضيفي علي في غسق الـ  
عندي يداً لا أزال أحدها  
ليل إذا النار نام موقدها  
وقال آخر:

لا تُهد شيئاً لم يكن حسناً  
إن الهدية في زيارتها  
أو طرفة عُدت من النزرِ  
تزري بصاحبها ولا يدري

## الاعتذار في الإهداء

أهدى أحمد بن يوسف ملحاً طيباً إلى إبراهيم بن المهدي، وكتب إليه:  
الثقة بك سهلت السبيل إليك، فأهديت هدية من لا يحتشم، إلى من لا  
يغتنم.

وأهدى إبراهيم بن المهدي إلى إسحاق بن إبراهيم الموصلي جراب  
ملح، وجراب أشنان، وكتب إليه: لولا إن القلة قصرت عن بلوغ  
الهمة لأتعبت السابقين إلى برك، ولكن البضاعة قعدت بالهمة،  
وكرهت أن تطوى صحيفة البر وليس لي فيها ذكر، فبعثت بالمتدأ به

ليمنه وبركته، والمختوم به لطيبه ونظافته. وأما ما سوى ذلك فالمعبر  
عنا فيه كتاب الله تعالى إذ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى  
وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. إلى آخر  
الآية.

### المنثورات والملح

يا زائر الحسنة في عيدها  
أخطأك الحزم وأخطأته  
إن تهدي فانظر ما الذي تهدي  
أحمل الورد إلى الورد؟  
وقال آخر:

إن الهدايا كراماتٌ لاخذها  
وقال آخر:

إذا كنت تهدي لي وأجزيك مثله  
فدونك شغلاً ليس هذا لعله  
فإن الهدايا بيننا تعبُ الرُّسلِ  
يعودُ بنفعٍ لا كشغلك بالنسلِ  
وقال آخر:

أتاني أخٌ من غيبةٍ كان غابها  
فجاء بمعروفٍ كثيرٍ فدسَّه  
وكنتُ إذا ما غابَ أنشدَهُ ركباً  
فقلت له هل جئتني بهديةٍ  
كما دسَّ راعي السَّوءِ في حصنه الوطبا  
فقال بنفسه قلْتُ أَتُخَفُّ بها الكلبا



عي النفس لا أرثي لها من بليّة  
ولا أتمنى أن رأيتُ لها قُرباً  
وقال آخر:

قُبُولُ الهدايا سنةٌ مُستَحَبَّةٌ  
إذا هي لم تسلك طريقَ تحابي

### هدية الورد

أهدى بعضهم طبق ورد ومعه:

رياحين أهدىها لريحانة المجد  
جنتها يد التخجيل من حمرة الخد  
وورد به حيت غرة ما جد  
شأئله أذكى نسيماً من الورد  
ووشي ربيع مشرق اللون ناضر  
يلوح عليه ثوب وشي من الحمد  
بعثت بها زهراء من فوق زهرة  
كتركيب معشوقين خدّاً على خد

### العود في الهدية

وليس مباحاً عود مهد هدية  
وإن لم يثب أو واهب متجود  
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد  
وأم بوجه خرجوه مجود  
وإن زال ملك الابن عنه فإن يعد  
بعقد وارث لا رجوع كذا اعدد

### الثناء على المهدي

جَزَى اللهُ مَنْ أَهْدَى التُّرْنَجَ حَيَّةً  
وَمَنْ بَمَا يَهْوَى عَلَيْهِ وَعَجَلَاً  
أَتَتْنَا هَدَايَا مِنْهُ أَشْبَهْنَ رِيحَهُ  
وَأَشْبَهَ فِي الْحُسْنِ الْغَزَالَ الْمَكْحَلَاً

وَلَوْ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيَّ وَصَالَهُ لَكَانَ إِلَى قَلْبِي أَلَذَّ وَأَفْضَلًا

## هدية الحاج

ذكروا أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني ولم يحملوا منها سواكاً ولا نعلاً  
أتونا فما جادوا بعود أراكة ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلاً  
ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة قال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم» «وشفاء سقم» (١)، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم «ماء زمزم لما شرب له» (٢).

وقد عقد السيد أحمد الهاشمي رحمته الله فصلاً في كتابه «جواهر الأدب» في رسائل الهدايا وإليك ما ذكره، قال رحمته الله: «الفصل الثالث في رسائل

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه بلفظ «إنها مباركة إنها طعام طعم» وعند الطيالسي (٤٥٧) بزيادة «وشفاء سقم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) والبيهقي في الشعب (٤١٢٧) عن ابن عمرو رضي الله عنه والدارقطني (٢/٢٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنه وهو حديث حسن لغيره انظر «الصحيحة» (٤٥٧/٣).

الهدايا» كتب سعيد بن حميد المتوفي سنة ١٠٥ هـ يوم النيروز إلى بعض أهل السلطان، أيها السيد الشريف عشت أطل الأعمار بزياد من العمر موصولة بفرائضها من الشكر لا سينقضي حق نعمة حتى يجدد لك الأخرى ولا يمر بك يوم إلا كان مقصراً عما بعده موفياً عما قبله: إني تصفحت أحوال الأتباع الذين يجب عليهم الهدايا إلى السادة والتمست التأسّي بهم في الإهداء وإن قصرت بي الحال عن الواجب فوجدت أني: إن أهديت نفسي فهي ملك لك لاحظ فيها لغيرك. ورميت بطرفي إلى كرائم مالي فوجدتها منك فإن كنت أهديت منها شيئاً فإني لمهد مالك إليك. ونزعت إلى مودتي فوجدتها خالصة لك قديمة غير مستحدثة فرأيت إن جعلتها هديتي أني لم أجدد لهذا اليوم الجديد براً ولا لطفاً ولم أميز منزلة من شكري بمنزلة من نعمتك إلا كان الشكر مقصراً عن الحق والنعمة زائدة على ما تبلغه الطاقة فجعلت الاعتراف بالتقصير عن حقك هدية إليك والإقرار بالتقصير عما يجب لك براً أتوسل به إليك وقلت في ذلك.

إن أهد مالاً فهو واهبه      وهو الحقيقُّ عليه بالشكرِ  
أو أهد شكري فهو مرتنُّ      بجميل فعلك آخر الدهرِ

والشمس تستغني إذا طلعت أن تستضيء بسنة الدهر  
وكتب حنفي بك ناصف المتوفى سنة ١٣٣٧هـ: الهدية في نظر  
الأصفياء جليلة وإن كانت في نفسها قليلة ومكانتها خطيرة وإن كانت  
يسيرة وسنة حسنة اجتمعت على فضلها الألسنة.

مضت الدهور وأمرها مستحسن وتعاقت بمديحها الأيام  
اللهم إلا إن لبست جلباب الرياء وولجت أبواب الارتشاء ولا مراة إن  
الأوداء من ذلك براء.

لا يبتغون سوى الوفاء وما لهم غير البقاء على الصفاء مرام  
وما زالت الهدية شعار الأصدقاء وعنون تذكار الولاء وكم جددت  
بين الأصحاب عهود التحاب.

وتعهدت ودًا فعاد شتيته ولشمله بعد البداد نظام  
قد وصلتنني يد العصا فحبذا الإهداء وأهلاً بتلك اليد البيضاء وليست  
هذه أول أياديك علي ولا أكبر عارفة جاءت من ناديك إلي وقد أمنت  
بها النوب واعتضدت بها على تفريق شمل الكرب.

فإذا طغا بحر الهموم ضربته بعصاي فاجتازت به الأقدام

تنفلق بها من الأيام صخور فتنبجس منها عيون السرور وتلقف ما  
يصنع الأعداء فتذهب بسحر البغضاء وإذا اشتد هجير الوحشة  
نشرت ظلال أنسها أو عصى فرعون الدهر راعته بئسها.

فكأنما أوصى الكلیم لنا بها حتى يرى آياته الأقوام  
وقد فكرت ماذا أقابل به طرفتك وأتلقى به تحفتك إلى أن هداني الله أن  
يد المنعم إنما تقابل بالأفواه ليعزز القبول بالقبل ويؤدي الرسم باللثم  
فأرسلت إليك فم سجارة وجعلته لهذا المعنى إشارة وقلت:

مولاي كم فاضت يمينك بالندى حتى غدوت غريق بحر الأنعم  
والشكر أوجب أن أقبل راحها فكنت عن هذا بإهداء الفم  
وقد علمت أن المنظر البهيج يتم بالتدريج فاخترت أن يكون مبدؤه  
كالليل إذا عسعس ومنتهاه كالصبح إذا تنفس إيداناً بزوال الشرور  
بالسرور ورمزاً إلى الخروج من الظلمات إلى النور.

؟وكتب الأستاذ محمود بك أبو النصر:

يا أيها المولى الذي عمّت أياديهِ الجميله  
أقبل هديّة من يرى في حقك الدُّنيا قليله



غرة وجه السعود وقرّة عين الوجود الأمير الجليل: يا جليل الفضائل  
إليك توجه الآمال ويا جميل الشئائل بساحتك تحط الرحال تلك هي  
الساحة الفيحاء والشيمة الحسنة والهمة العليا واليد البيضاء  
والأعمال التي تضرب بها الأمثال كم من نعم أسديتها ومكارم أوليتها  
وعلوم أحيتها فأنت المصدر والمورد والمقصد والموعود: إليك أقدم  
تلك الهدية المرضية وأرفع ذلك الكتاب المستطاب مشفعاً في قبوله كرم  
سجايك وعظم مزاياك وإني وإن كنت أعلم أن مقامك العليّ يجلّ عن  
أن يرفع إليه مثله فقد عرفناك متواضعاً في علاك قريباً مع اعتلاك.

دنوت تواضعاً وعلوت مجداً  
كذاك الشمس يبعد أن تسامى  
فشأنك انخفاض وارتفاع  
ويدنو الضوء منها والشعاع

إن الهدية حلوة  
تدني البعيد من الهوى  
كالسحر تجلب القلوبا  
حتى يصيره قريباً  
وحاشاك أن أهدي للقمر نوراً أو للشمس ضياء أو أبعث ببنية القطر  
إلى ذلك البحر ولكنني أحببت أن يحظى بلثم بنانك وينال من كرمك  
وإحسانك وقد عهدناك تهتز للمكارم اهتزاز الصارم وترتاح لإسداء

الجميل كما يرتاح للكرم التنزيل وللشفاء العليل وما هون إلا من نور  
فكرك مقتبس فعساه يحظى بالقبول فأبلغ غاية المأمول والسلام.  
وكتب الأستاذ عبد الله بك الأنصاري المولى أدام الله وجوده ممتعاً  
بهدايا الأيام وتحف الأعوام طالما أوفد من الرشد إلي ووجه من الخيرات  
ما أفعم يدي حتى أصبحت وله الفضل والمنة أجر ذيول النعماء على  
غبراء البأساء واجتلي معارف السراء بعوارفه البيضاء التي لا يوازيها  
ثناء وحمد ولا يوازيها عطاء ورغد ولا يطاؤها سماء وبحر ولا يغالبها  
بؤس وفقر وإن لي من آلاء السيد حفظه الله وأدام علاه ما اينع وأزهر  
وأورق وأثمر حقائق قامت لشكره عيدانها وسجدت لفضله أغصانها  
وترنمت طرباً وتمايلت عجباً بنفحات هي عرفه وبركات هي عرفه  
ولي أمل في جنبه وأنا سليل نعمته وعهدي بأخلاقه وأنا ابن مودته أن  
يمن بقبول ما أهديته وهو من مال نفسه وثمره غرسه (باكورة تفاح)  
يرفعها إجلال وإعظام وتصحبها تحية وسلام.

"وكتب الشيخ أحمد مفتاح المتوفي سنة ١٣٢٩ هـ"

الهدية غمرك الله بالمعروف تتبسط يد المودة وتدر بها أخلاف القرب  
وتغرس بين المتحابين من الائتلاف بقدر ما تقطع بينهما من شجر  
الخلاف وما أنا فيما أهديه إليك إلا مستبضع تماً إلى أرض خيبر أو  
كالواهب الماء للبحر والضوء للبدر والملك لسليمان والمال لقارون  
والحلم لأحنف والذكاء لإياس والتفسير لابن عباس وما ذاك إلا  
كتاب كما تراه ضرب في الأحكام بسهم ووعى من الأحكام ما خلت  
منه مفعمات الأسفار وموجزات الرسائل (فهو كما قيل) كل الصيد في  
جوف الفرا.

تزين معانيه ألفاظه وألفاظه زائحات المعاني على أي وإن تطفلت عليك  
وسقت لك هذا الكتاب مزدلفاً إلى جانبك الرحب ومقامك الأسنى  
فقد أصبت كبد الصواب ووضعته حيث يعرفه أهله ويتقبله من باذله  
عالموه علماً بأنك عماد العلوم وأساس الفضائل لا تغادر شاردة إلا  
وعيتها ولا نادرة إلا رويتها وإلا.

لو كان يهدي عليّ قدري وقدركمو

لكنت أهدي لك الدنيا وما فيها

"وكتب مؤلف هذا الكتاب إلى أستاذه الحكيم الشيخ محمد عبده"

سيدي ومولاي أطل الله بقاءك ورفع في الدارين علاك الهدية مفتاح  
باب المودة وعنوان تذكّار المحبة يتسابق إليها كرام السجّايا ويتسارع  
إلى إحياء شعائرها عشاق المزايا حرصاً على حفظ عهد الوداد  
والتآلف وإذهاباً لوحشة التقاطع والتحالف.

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا  
وتزرع في الضمير هوى ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالاً  
ولقد وجدتكم إماماً حكيماً وفيلسوفاً عليماً تقدر الأعمال حق قدرها  
وتضع الأشياء في مواضعها سباقاً إلى نشر العلوم والمعارف في المشارق  
والمغارب.

يبقى الشّاء وتنفد الأموال ولكل دهرٍ دولة ورجال  
ما نال محمّدة الرجال وشكرهم إلا الصّبور عليهم المفضال  
فلذا أهديك كتابي «جواهر الأدب في بلاغة لغة العرب» جمع فأوعى  
من الآداب والحكم ما خلت منه مفعمات الأسفار فهو بلا شك ولا  
مراكل الصيد في جوف الفرا.

تزين معانيه ألفاظه وألفاظه زائئات المعاني، على أي وإن تطفلت عليك  
ووضعت كتابي هذا بين يديك فقد ولجت الأمور من الأبواب



وأصبت كبد الصواب حيث يعرف الفضل من الناس ذووه ويتقبله  
بقبول حسن عالموه.

شكراً وحمداً إن قبلت هديتي      وجعلت لي فضلاً على أقراني  
فتنازلك بقبوله يكون الإقبال عليه جليلاً ويعجز لساني عن أن  
أشكرك جزيلاً والسلام. اهـ





## الخاتمة

وفي الختام ،أحمد الله تبارك وتعالى على نعمه العظيمة ،وآلائه  
الجسيمة ،وأشكره شكراً جزيلاً على إعانته وتوفيقه، فله الحمد أولاً  
وآخرأ وظاهراً وباطناً ، وأشكر كل من تعاون معي في طلب العلم  
الشرعي وفي كتابه هذه الرسالة وأشكر كل من أفادني وتعاون معي في  
إخراج هذا الكتاب ، أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خيراً ،والحمد لله  
رب العالمين.





## المحتويات

٢	المقدمة .....
٧	تمهيد .....
٧	تعريف الهدية .....
٨	باب ذكر الهدية في القرآن الكريم .....
١١	باب الترغيب في الإهداء .....
١٢	باب أهمية الهدية وبيان أثرها في النفوس .....
١٦	باب فضل التهادي .....
١٩	باب الحث على الهدية لا سيما أيام الحاجة والمجاعة .....
٢١	باب مشروعية الهدية .....
٢٤	باب شروط قبول الهدية .....
٣٢	باب ما تجوز فيه الهدية .....
٣٤	باب الإيجاب والقبول في الهدية .....
٣٥	باب بيان الفرق بين الهدية والرشوة .....
٣٩	باب بيان الفرق بين الهدية والصدقة .....
٤٣	باب أيهما أفضل الهدية أم الصدقة ؟ .....
٤٥	الفصل الأول : في بيان أحكام ومسائل الهدية .....
٤٥	باب بيان أن الهدية تهدي وتباع .....
٤٩	باب حكم اشتراط من يهدي هدية لشخص ألا يهديها لأحد .....
٥٠	باب حكم قبول الهدية .....
٤٣٩	



- باب الهدية للهاشمي ..... ٥٨
- باب لا يجبر المفلس على قبول الهدية ..... ٦١
- باب قبول خبر الواحد في الهدية ..... ٦٢
- باب قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فِي الْهَدِيَّةِ ..... ٦٦
- باب قبول قَوْلِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي الْهَدِيَّةِ ..... ٦٨
- باب قبول الهدية برسالة الصبي ..... ٦٨
- باب وعاء الهدية ..... ٧١
- باب هدية الغائب ..... ٧٤
- باب هدية المجهول ..... ٧٤
- باب هدية الواحد للجماعة ..... ٧٦
- باب إذا أهدى جماعة لقوم ..... ٧٧
- باب الهدية للقريب الكافر ..... ٧٩
- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ..... ٨٠
- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..... ٨١
- باب حكم قبول الهدية ممن ثبتت رده ..... ٨٦
- باب هَدَايَا الْكُفَّارِ لِلْإِمَامِ ..... ٨٧
- باب هدايا الإمام لغيره ..... ٨٩
- باب هَدَايَا الرِّعَايَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا ..... ٩٠
- باب حكم الهدية لصاحب القرض قبل سداد الدين ..... ٩١
- باب الهدايا بعد وفاء الدين ..... ٩٦





- باب حكم قبول الهدية إذا قصد بها الرشوة ..... ٩٩
- باب حكم الهدية في مقابل الشفاعة ..... ١٠٠
- باب حكم إهداء العامل من أملاك صاحب العمل ..... ١٠٩
- باب هدية الشركاء ..... ١٠٩
- باب حكم الهدية من مندوب شركات الأدوية للأطباء ..... ١١١
- باب دفع بعض الهدايا من أجل كسب المناقصة ..... ١١٢
- باب حكم قبول الهبة المسروقة ..... ١١٣
- باب قبول الهدية من المشتري ..... ١١٤
- باب حكم هدية البائع للمشتري ..... ١١٥
- باب حكم تقديم الهدايا للمشتريين بثمن معين لجلب أكبر عدد من الزبائن ..... ١١٦
- باب الإهداء إلى المخطوبة ..... ١١٩
- باب إذا أهدى الخاطب لمخطوبته قبل العقد ثم لم يتم الزواج ..... ١٢٠
- باب حكم هدايا الخاطب المرتد عن الإسلام ..... ١٢٥
- باب هل يصح اعتبار الهدية من مؤخر الصداق ..... ١٢٦
- باب العدل بين الأولاد في الهدايا ونحوها ..... ١٢٨
- باب صفة العدل بين الأولاد في العطية ..... ١٣٤
- باب هل يجب على الأم العدل في العطية لأولادها ..... ١٣٨
- باب العدل بين الزوجات في الهدية ..... ١٣٩
- باب إذا أهدى الرجل لامرأته أو المرأة لزوجها فهل يجوز فيها الرجوع ..... ١٤٢
- باب هدية المرأة للرجل والرجل للمرأة عند أمن الفتنة ..... ١٤٥



- باب الهدية لأهل الرجل بدون استئذانه إذا علم رضاه بذلك ..... ١٤٨
- باب النهي عن الرجوع في الهدية ونحوها ..... ١٥٠
- باب شراء المهدي الهدية من المهدي له ..... ١٥٤
- باب حكم شراء المُهْدِي الهدية من طرف ثالث ..... ١٥٦
- باب رجوع الوالد في هبته لولده ..... ١٥٧
- باب إذا أهدى الوارث لمورثه هدية فأوصى بها المورث إلى من أهداها إليه ..... ١٦١
- باب إذا أهدى ما لا يجوز بيعه فأهدي له فهل له أخذ الهدية ..... ١٦٢
- باب إِذَا أهدى هدية ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الهدية إِلَيْهِ ..... ١٦٣
- باب طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك ..... ١٦٦
- باب إذا تحولت الصدقة إلى هدية ..... ١٦٩
- باب إذا تحولت الهدية إلى بيع ..... ١٧٠
- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ ..... ١٧٣
- باب الحرج على من يستخدم الهدية في المحرم ..... ١٧٤
- باب زكاة الهدية ..... ١٧٥
- باب الهدية بعد نداء الصلاة يوم الجمعة ..... ١٧٥
- باب حكم صلاة الفدية أو الهدية ؟ ..... ١٧٦
- باب الهدية في مرض الموت ..... ١٧٧
- الفصل الثاني : آداب الهدية ..... ١٧٩
- باب الإخلاص والاحتساب في الإهداء وغيره ..... ١٧٩
- باب الإهداء مما يحب ومن الجيد ..... ١٨١



باب تحسين الهدية .....	١٨٣
باب قبول الهدية .....	١٨٥
باب قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم .....	١٨٧
باب قبول الهدية من القرابة والأصهار .....	١٨٨
باب الإهداء إلى أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه .....	١٩٠
باب قبول الهدية من الضعيف .....	١٩٥
باب جواز أخذ الهدية للرجل الكبير مما هو دونه .....	١٩٧
باب استحباب بعث الهدية .....	١٩٨
باب السؤال عما خفي من أحوال الهدية والمهدي .....	٢٠٠
باب إذا أهدى إلى شخص هدية ولم تعجبه .....	٢٠١
باب القليل من الهدية .....	٢٠٤
باب المكافأة على الهدية .....	٢٠٦
باب الثناء على المهدي .....	٢٠٨
باب ما يرد المهدي إذا دعي له .....	٢١٢
باب مَنْ أهدى لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ .....	٢١٣
باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فأشركهم فيها .....	٢١٤
باب الاشتراك في الهدية وتفريقها .....	٢١٦
باب التعريض في طلب الهدية .....	٢١٩
باب من جاءه هديه فقسم منها للحاضرين وخبأ منها للغائبين .....	٢٢٢



باب الهدية للوالدين .....	٢٢٣
باب الحث على الهدية للجار .....	٢٢٤
باب تقديم الجار الأقرب على الأبعد في الهدية ونحوها .....	٢٢٧
باب التحذير من الغفلة عن تعاهد الجيران بالهدية ونحوها .....	٢٣٠
باب تقديم القريب على الغريب في الهدية ونحوها .....	٢٣٥
باب من أهدي إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض .....	٢٣٩
باب النهي عن رد الهدية .....	٢٤١
باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ .....	٢٤٢
باب جواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي .....	٢٥١
باب ضرورة تبين السبب عند رد الهدية .....	٢٥٣
باب تحريم المن بالعطية والهدية ونحوهما .....	٢٥٥
باب رفض الخلفاء الهدية خوفا من الشبهة .....	٢٥٦
باب استئلاف الناس بالهدايا ونحوها .....	٢٥٧
باب هدايا الداعية للمدعوين .....	٢٦١
باب الهدية مع الإقلال .....	٢٦٤
الفصل الثالث : الهدايا الممنوعة وما يتعلق بها .....	٢٦٧
باب تحريم الهدية إذا كانت لإبطال حق أو إحقاق باطل .....	٢٦٧
باب ما جاء في هدايا الأمراء .....	٢٧٤
باب نهي السلطان عن قبول الهدية وبيان أن قبولها خاص برسول الله ق .....	٢٨٤
باب بذل الهدية دَرَاءً لِلظلم .....	٢٨٦



باب هدايا العمال .....	٢٨٧
باب أَخَذُ الْمُفْتِيِ الْهَدِيَّةَ .....	٢٩٢
باب قبول الهدية من الطلاب .....	٢٩٥
باب الهدية للموظف تنعكس سلباً على العمل والأخلاق .....	٣٠١
باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ .....	٣٠٣
باب ترك قبول الهدية ممن أهدى حياءً أو خوفاً .....	٣٠٥
باب رد ما لا يحل من الهدية .....	٣٠٩
باب كراهة قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَيْهَا طَلَبُ الْإِسْتِكْثَارِ .....	٣١٣
الفصل الرابع : ذكر بعض أنواع الهدايا .....	٣١٨
باب هدية الطيب .....	٣١٨
باب الْهَدِيَّةِ أَوْائِلُ الثَّمَارِ وَالزَّرْع .....	٣١٨
باب قبول الهدية من المطعم والمشرب .....	٣٢٠
باب هدية العسل .....	٣٢٢
باب هدية السمن والأقط والضب .....	٣٢٤
باب هدية الأرنب .....	٣٢٥
باب هدية الشاة .....	٣٢٦
باب هدية اللبن .....	٣٢٧
باب هدية اللحم .....	٣٢٩
باب هدية الطير .....	٣٣٠
باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ .....	٣٣٠



باب هدية البغال .....	٣٣٢
باب هدية الحمار الوحشي .....	٣٣٤
باب هدية الحرير والديباج .....	٣٣٥
باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَآ ( ) .....	٣٣٦
باب ما جاء في هدية الخفين .....	٣٣٨
باب هدية العقار .....	٣٣٨
باب هبة المرأة نوبتها لزوجها أو لبعض ضرائرها .....	٣٣٩
الفصل الخامس : الإهداء إلى رسول الله ﷺ .....	٣٤٢
باب الإهداء إلى رسول الله ﷺ .....	٣٤٢
باب بيان أنه ق كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة .....	٣٤٣
باب قبول الهدية إحدى علامات نبوته ق لدى أهل الكتب السابقة .....	٣٤٧
باب هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ .....	٣٤٨
باب إهداء ثواب الطاعات إلى رسول الله ﷺ .....	٣٥٢
الفصل السادس : هدايا المناسبات ونحوها .....	٣٥٦
باب من قصد بالهدايا أوقات المسرة .....	٣٥٦
باب الهدية للعروس .....	٣٥٨
باب الهدية لذي القربى في الوليمة .....	٣٥٩
باب حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج .....	٣٦٠
باب حكم الهدية بمناسبة الحمل .....	٣٦١
باب الهدية للمولود .....	٣٦٢



باب حكم الهدية في ذكرى الميلاد.....	٣٦٣
باب هدايا الختان والزفاف.....	٣٦٤
باب الهدية في السفر.....	٣٦٧
باب الهدية في الزيارة.....	٣٦٨
باب الهدية من العقيقة.....	٣٧٠
باب الهدية من الأضحية.....	٣٧٢
باب هدية الزوج لزوجته.....	٣٧٥
باب هدية المرأة لزوجها.....	٣٧٧
باب قبول هدايا الكفار في أعيادهم.....	٣٨١
باب الإهداء للكفار في أعيادهم.....	٣٨٦
باب التهادي بين المسلمين في أعياد الكفار.....	٣٨٧
الفصل السابع : مسائل متفرقة في الهدية.....	٣٨٩
باب هدية السلام.....	٣٨٩
باب هدية العلم.....	٣٩١
باب إهداء الثواب للموتى.....	٣٩٣
باب أفضل ما يهدى للميت.....	٤٠٩
الفصل الثامن : ما ذكر من الرسائل والطرائف والأشعار في الهدية.....	٤١٠
بعض أحكام الهدية.....	٤١٢
فضل الهدية.....	٤١٢
هدية الجاه.....	٤١٢
	٤٤٧



٤١٣	تأثير الهدية .....
٤١٥	القليل من الهدية .....
٤١٦	هدية العنب .....
٤١٦	هدية الحوت .....
٤١٦	إهداء الكلم الطيب .....
٤٢٢	ما لا يرد من الهدية .....
٤٢٢	هدية الأضحية الهزيلة .....
٤٢٣	هدية النعل .....
٤٢٣	رسالة عتاب .....
٤٢٣	هدية التفاح .....
٤٢٦	وصية .....
٤٢٦	الاعتذار في الإهداء .....
٤٢٧	المنثورات والملح .....
٤٢٨	هدية الورد .....
٤٢٨	العود في الهدية .....
٤٢٨	الثناء على المهدي .....
٤٢٩	هدية الحاج .....
٤٣٨	الخاتمة .....